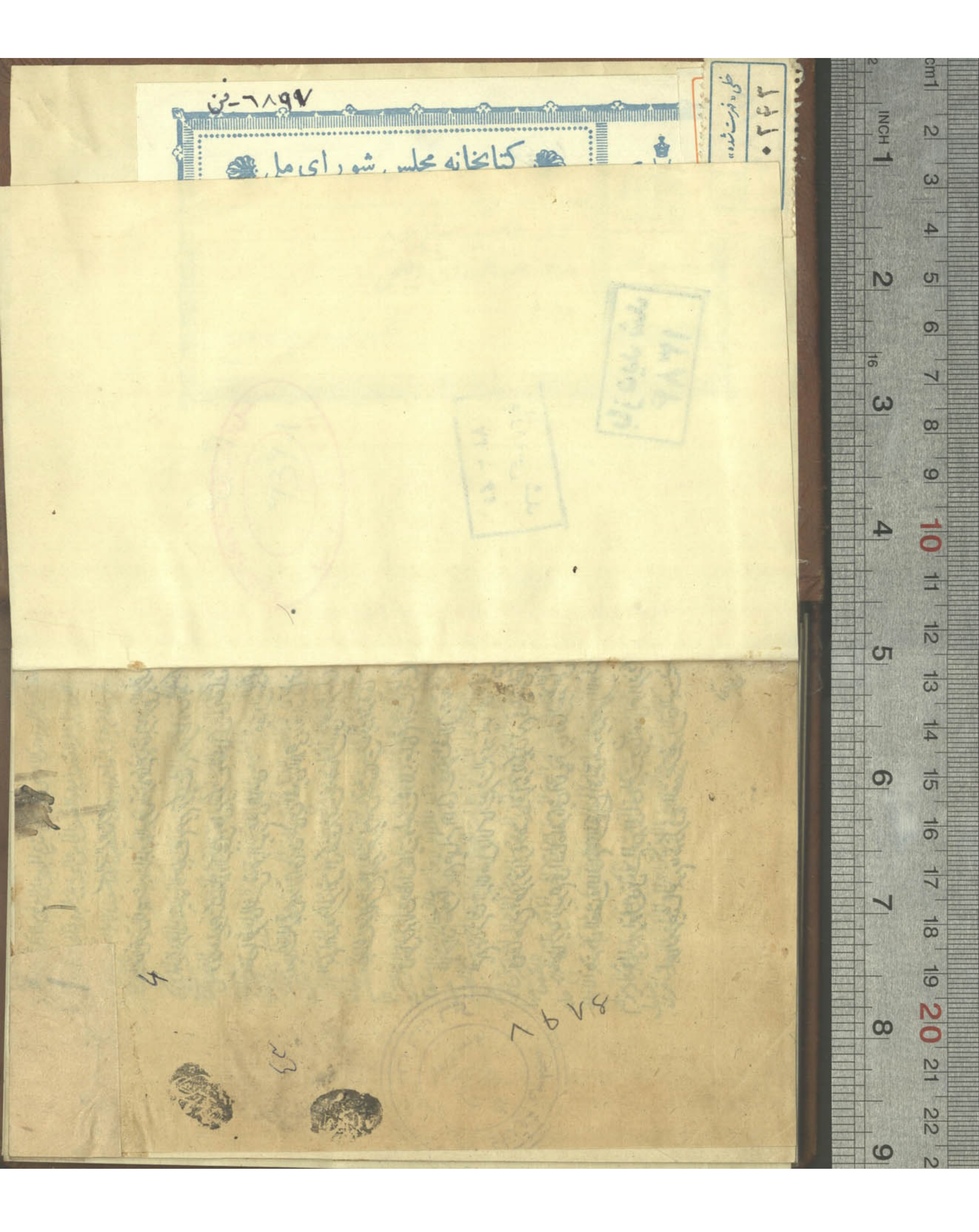

۶۸۹۷-ف
کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۰۲۴۳

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من تقدس ذاته عن مشابهة الجوهر والعرض وتنزه فعله عن مشابهة الغرض والعوض
اهدنا صراطا مستقيما واجلسنا حريم قربك مقام صدق على وسائط فيضك
ووسايل رحمتك محمد وآله حججك على بريتك وخلفائك على خلقك ما
تقدم القمر على الشمس وتأخر اليوم على الامس فيقول العبد الراجي
رحمة ربه المرتجي عبد الرزاق بن علي بن الحسين اللاهيجي رزقه الله تعالى من
العلم اهمه ومن الخير اتمه انى كنت شرعت فى مضى فى تعليق حواشى على
مباحث جواهر شرح الجديد للتجريد تتضمن تحقيقات سانحة وتدقيقات
فى حل مرموزات مطالب كافية وبلغت فى ذلك مبلغا ثم رايت ان طباع
الاخوان متنفرة عما يوهم فيها من الاطناب وقلوب الخلان مورثة عما
اليهم منها من شايبة الاصلاح والاسهاب فصرفت العزيمة تنبيها الى الايجاز
فى مقاصدها مع احراز فوائدها وضبط فرائدها ليكون لهم فى تحقيق الحقائق
ماخذا قريبا وبيدهم فى اكتناه الدقايق السلوك غريبا ولعل السعيد فى الايام على
فاته ولى الفضل والانعام قال المصنف اعلى الله مقامه وفيه فصول الاول
فى الجواهر اقول اى فى تقسيم الجوهر الى اقسامه وبيان بعض احوال كل منها واثبات
احواله من حيث العموم فانه ذكر فى هذا المقصد خمسة فصول لان البحث فيه

اما عن



اما عن الجوهر او عن الاعراض ولما راى تقديم الجوهر على العرض لما ذكره اخر الكلام
العرض الى اخر الفصول وهو الفصل الخامس والبحث عن الجوهر اما البحث عن احوالها
من حيث انها جواهر دون تخصيصها نوعا معينا وهو الفصل الاول
او عن احوال نوعها باعتبار تخصيصها نوعا معينا والتعيين اما باعتبار
التجرد وهو الفصل الرابع ولا باعتبار المادية والتعيين المادي هو الذي يصير
جسما والبحث عن الاجسام اما باعتبار تعينها فلكية وعنصرية وهو الفصل الثالث
واما باعتبار تخصيصها باحد الاعتبارين وهو الفصل الثاني فان قلت
قد ذكر فى الفصل الاول تحقيق ماهية الجسم وبيان بعض احواله فكيف يكون البحث
فيه عن احوال الجواهر من دون تخصيصها نوعا معينا قلت الجواهر منقسم بالقسمة
الاولية الى الجسم وغير الجسم فانه لا يحتاج فى صيرورته جسما الى تخصيصه نوعا ما
اولا ليصير جسما ثانيا وقد حقق فى مقامه ان تقسيم الاقسام الاولية انما
هى احوال المقسم من حيث نفسه لا للاقسام ولذا عد الشيخ الرئيس الاستقامة
والانحناء من الاعراض الذاتية للخط مع ان كلا منهما اخص منه فالبحث عن
الجسم فى هذا الفصل بحث عن كون الجوهر جسما وهو من الاحوال التى تعرض الجوهر
من حيث هو نعم البحث فيه عن المكان والجهة انما وقع بالتبع لمزيد الاختصاص بهما
بالجسم لغرابتهما من احوال الجسم فالبحث عنهما كانه بحث عن الجسم نفسه والا فالاولى
ان يبحث عنهما فى الفصل الثالث ومما ذكرنا يظهر اندفاع ما يكاد يتوهم
من ان المذكور فى الفصول الاربعة احوال الجواهر فاوجبت تعول الفصل

الأول بها قدم مباحثها على مباحث الأعراض الى قوله مما يطلع عليه باستقراء
المباحث الجواهر قد يقال ترجيح النظر بتقديم الجواهر لعموم الحاجة بالنسبة الى جميع
افرادها بخلاف تقديم الاعراض فانها تحتاج في البعض واحتيج في التعميم الى
عدم ملائمة التوسيط معارض بان التوقف في الأول انما هو بحسب الوجود
في الخارج بخلاف الثاني فانه بحسب المقصود والوجود الذهني وهو المناسب
لها التعليم وايد هذا اه قد يقال تغير الاسلوب مبنية على مغايرة بينها
الوجه للحق لانه باعتبار الاحوال وهذا باعتبار التعريف بعض الاقسام
وهو المحل المتقوم بنفسه قيد بعضهم ذلك بقوله اى لا بغيره لكن الحال
لئلا ينتقض بالاعراض القائمة بالهيولى بل بالاعراض المطلقة ضرورة
قيامها بالممكن المتقوم بعلته ورد بان الظاهر المتبادر من المتقوم بنفسه
هو ان لا يكون متقوما بالغير اعم من ان يكون ذلك الغير حالا فيه او لا
والتخصيص بالحال عدول عما هو الظاهر المتبادر اقول ويمكن دفع ذلك بان المتبادر
من المتقوم بنفسه وان كان ما لا يكون متقوما بالغير لكن المتبادر
من المحل المتقوم بنفسه ما لا يكون متقوما بالحال فيه بقرينة ان المحل معلوم
انه قد يكون متقوما بالحال فيه فتأمل وبان النقض بالاعراض القائمة
بالمادة انما يرد لو كانت لها ذات مغايرة لذات الصورة في الخارج
حتى يتصور ان يحل فيها عرض لا يكون حلوله فيها حلولا في الصورة وليس كذلك
كما هو التحقيق اقول وذلك حق لان الهيولى من حيث نفسها مع قطع النظر عن

الصورة

الصورة ليست الا امرا بالقوة فهى على مرافقة الهيولى لا يمكن ان يكون موضوعا
لما هو متعين في نفسه وليس تعين العرض انما هو بموضوعه فما لم يتعين في نفسه
يمكن ان يتعين به شئ آخر وهذا ظاهر وبان المراد بالتقوم اى التعيين كما قال
الشيخ في الالهيات الشفاء الصورة تقوم الهيولى اى تصيرها نوعا فيخرج المتقوم بنفسه
المتعين في نفسه لا التعين بالجزء كالهيولى والعرض المتعين بالصورة والموضوع
واما الممكن فلا يلزم ان يتعين بعلته فان كثيرا من الممكنات يتعين بغير علته و
الممكن المتعين بعلته المادة والعرض ليس موضوعا لما حل فيه اقول كون المراد من
التقوم هو التعين لا ينافى كون المراد من التقوم بنفسه هو المتعين لا بالحال
وذلك ظاهر ولذلك اراد دفع الثانى فتأمل والتحقيق ان الموضوع يجب ان يكون
متقوما بنفسه دون الحال واما انه يجب مع ذلك كونه فى التقوم والتعين مستغنيا
عن الغير مطلقا ام لا فذلك فرع على الخلاف في جواز كون العرض محلا لعرض
فمن جوزه هذا التقدير عدم وجوب ذلك ومن لم يجوزه يقتضى وجوبه والكلام كان بالمباحثة
بين الموضوع والعرض فلا ينبغى تفسير الموضوع في كلامه بالمستغنى في التقوم عن
الحال فقط كما لا يخفى والمراد بالكون في الموضوع هو الحلول فيه اقول
الكون اعنى الوجود على قسمين وجود الشئ فى نفسه وهو مفاد كان التامة
ووجوده في غيره وهو مفاد كان الناقصة ويقال له الوجود الرابطى
وقد يجتمعان كما في المال لمالكه والفرس لصاحبه وقد لا يكون الشئ موجودا في نفسه
مع كونه موجودا لمتعين لغيره كما في الاعراض واللفظ كان لذلك في
كذا يقال على معان مختلفة ككون الشئ في الزمان وفى المكان وفى الخصب
الراحة وفى الحركة وكون الكل في الجزء والعكس والخاص في العام وكون [illegible]

في الجسم وشئ ما سوى معنى الاخر لا ينافي الكون في نفسه المعنى الاخر فلا ينافي لزوم
لا يجمع معه اصلا وهذا اعني الكون في الغير الذي لا يجامع الكون في النفس هو
المراد من الحلول فالحلول هو كون الشئ في غيره على نحو يقابل كونه في نفسه فان
قلت اذا اردنا تعريف الكون في النفس لا يمكننا الا بعدم الكون في
الغير بما يقابل الكون في النفس لزم الدور قلت كل من الكون في النفس و
الكون في الغير اعني الوجود في نفسه والوجود الرابطي بديهي لا يحتاج الى
تعريف بل قد يحتاج الى تنبيه والغرض من تعريف الحلول ليس الا تعيين المعنى
الموضوع له هذا اللفظ لا التعريف الحقيقي فاحفظ بذلك اى
الاختصاص الناعت وهو كون الشئ مختصا بالاخر بحيث يصير ذلك اى الاختصاص
منشأ لكون الاول نعتا للثاني والثاني منعوتا بالاول تفسير لمطلق الحلول
على المشهور ولولا ما ذكرنا من كون غرضهم هو التنبيه لا يمكن تصحيح هذا فانه ان اريد
بالناعتية الحمل مواطاة فهو باطل فان العرض كالسواد لا يحمل على الجسم كذلك
وان اريد ما يحمل عليه بواسطة ذو فيرد اختصاص المال لصاحبه بل المعروض
لعارضه وان اريد امكان اشتقاق اسم منه لمحله فينتقض بمثل اللابن والتامر
الى غير ذلك ف الاختصاص الناعت بالمنعوت اشارة الى الوجود الرابطي
الخاص فان اختصاص الناعت بالمنعوت انما هو وجوده بذاته او بمبدئه له
وهو الوجود الرابطي الاخص فهو تنبيه على الاخص الاخفى بالاعم الاجلى
او لا يحل في الموضوع يعني ليس محله المقوم ما هو الظاهر من كلامه وهو
لكن ما لا يكون موجودا في الموضوع هو الجوهر فان ما لا يكون موجودا في الموضوع

اعم من ان لا يكون موجودا اصلا او يكون موجودا لكن لا في الموضوع فظاهر ان ذلك الاعم
ليس هو الجوهر اذ الجوهر والعرض على ما هو المشهور من اقسام الممكن الموجود في الخارج فما ليس
بموجود في الخارج اصلا لا يكون جوهرا ولا عرضا بل مراده ان الممكن اما ان يحل
في الموضوع وهو العرض او لا يحل وهو الجوهر فان الكون في الموضوع لما كان بمعنى الحلول
فيه فيكون ان يكون موجودا في الموضوع بمعنى اما ان يحل في الموضوع فالنقض وارد عليه
باعتبار المعنى فالجوهر الخارج من القسمة هو الممكن الموجود لا في الموضوع والعرض الخارج
عنها هو الممكن الموجود في الموضوع فظهر من هذا التقسيم تعريفهما ايضا خروج
الواجب عنه كو تعريف الجوهر اي التعريف الخارج من القسمة على ما عرفت فان قلت لو كان
اذ اجل المقسم هو الموجود مطلق اقول لا يخفى انه اذا قسم الموجود الى الموجود في
الموضوع والموجود لا في الموضوع دخل تحت الموجود لا في الموضوع ماهية اذا وجدت
في الخارج كانت لا في الموضوع وكان الواجب موجودا بلا ماهية وبلا موضوع
لم يكن القسمة حاصرة وذلك ظاهر ومعنا ماهية اذا وجدت فان قلت لم
قالوا ان معنى الموجود لا في الموضوع هو ذلك قلت هذا الكلام الحكماء وانما قالوا ذلك
لامرين احدهما انهم لما حكموا بوجود الاشياء بانفسها في الذهن لزمهم القول
بكون المعقول من الجوهر جوهرا والمعقول من العرض عرضا فلو كان الجوهر هو الموجود بالفعل
لا في الموضوع والعرض هو الموجود بالفعل في الموضوع لم يكن الصورة المعقولة
من الجوهر جوهرا بل عرضا لوجودها بالفعل في موضوع هو النفس واذا كان معناه ما ذكر لم
يلزم ذلك وثانيهما قولهم بجنسية الجوهر فان الجوهر الذي جعلوه جنسا لا يمكن ان يكون
هو الموجود بالفعل لا في الموضوع كما سيأتي تحقيق ذلك الخ فان قلت فالصورة

الجوهرية العقلية جوهر لانها اذا وجدت في الخارج كانت لا في الموضوع وعرض ايضا
لكونها موجودة بالفعل في الموضوع فيلزم كون شيء واحد جوهرا وعرضا وهو محال
قلت في دفعه وجوه الاول اعتبار الحيثية المذكورة في تعريف العرض ايضا
بان يقال العرض هو الماهية التي اذا وجدت في الخارج كانت في الموضوع و
الثاني ان يقال معنى كون الجوهر هو الموجود لا في الموضوع هو كونه بحسب ماهيته
مستغنية عنه وان كان بحسب خصوص وجوده محتاجا اليه وكون العرض هو الموجود
في الموضوع هو كونه بحسب جوهر ذاته محتاجا الى الموضوع وما يستغني بحسب ذاته عن
شيء يجوز كونه بحسب حال من الاحوال محتاجا اليه لكن ما يفتقر في ذاته الى شيء
لا يجوز كونه بحسب حال من الاحوال مستغنيا عنه فالمعقول من الجوهر الاستغناء بحسب
الماهية عن الموضوع والا لافتقر اليه في الخارج ايضا وليس بعرض والا لكان في
الخارج ايضا موجودا في الموضوع والثالث التزام كونها جوهرا وعرضا باعتبارين
بحسب الوجودين الاصلي والظلي والامتناع انما هو باعتبار الواحد وبحسب النحو
الواحد من الوجود فالصورة الجوهرية جوهر في الخارج وعرض بل كيف في الذهن
فان قلت فعلى الوجهين الاولين تكون الصورة العقلية للجوهر جوهرا وهي
علم لا محالة وقد صرحوا بان العلم عرض من مقولة الكيف فكيف التوفيق قلت
نعم يلزم ذلك على تقدير كون الصورة الذهنية بخصوص وجودها الذهني جوهرا
ولهذا زعم بعضهم ان عدهم العلم من مقولة الكيف مسامحة وتشبيه للامور
الذهنية بالامور الخارجية بل العلم بالجوهر جوهر والعلم بالعرض عرض ولعل بناء
هذا الزعم على توهم كون الصورة الذهنية موجودا ذهنيا من حيث سريانها

الذهنية والكيف مقولة من العرض الذي هو قسم من الموجود على ما هو فلا يكون تلك الصورة
كيفا وهذا التوهم فاسد لان وجود الصورة وجود ذهني لذي الصورة لكنه وجود
خارجي لنفسها كما ان لفظ زيد مثلا وجود لفظي لذات المسمى ووجود حقيقي لنفس
تلك اللفظ لكن التحقيق عندي انه ليس كذلك اي الصورة الجوهرية ليست بحسب خصوص
وجودها الذهني جوهرا بل تلك الصورة ماهيتها جوهر وتلك الماهية لها فردان
بحسب الوجودين احدهما هو الفرد الخارجي جوهر ايضا والاخر هو الفرد الذهني بحسب
خصوص وجوده الذهني عرض خارجي وجوهر ذهني والماهية المشتركة جوهر لعدم احتياجها
في ذاتها الى الموضوع والاحتياج اليه بحسب خصوص الفرد الذهني لا يضرها كما
عرفت في الوجه الثاني من الوجوه المذكورة فالعلم عرض والمعلوم اعني الماهية المشتركة جوهر
وليس المعلوم هو الفرد الخارجي الا بالعرض وكون الوجود الذهني هو حصول الاشياء
بانفسها لا يستدعي الا كون ماهيات الاشياء حاصلة في الذهن فتامل
اي المحل المتقوم بالحال اي الهيولى تفسير المفارق بالمفارق عن المادة المفسرة بالمحل
المتقوم بالحال يستدعي كون الطبع منهم ممن لا يقول بتركيب الجسم من الهيولى والصورة كالحكماء وسائر
المتكلمين وكذا الاشراقيين غير مادي بل عقليا اذ يصدق عليه انه مفارق
عن المحل المتقوم بالحال في ذاته فتفسير المادة هنا بما فسره غير صحيح بل يجب
حملها على معنى آخر ولا يبعد ان يكون بمعنى ما يكون قابلا للموضوع بالذات سواء كان
جسما او جزء جسم والدليل على ان المادة بمعنى آخر سوى ما هو جزء جسم ان الحكماء والمتكلمين
باسرهم يطلقون لفظ المادة والمادي والمفارق عن المادة والمقارن لها
ويستعملونها في اطلاقاتهم اكثر من ان يحصى ان المتكلمين لا يقولون بالمادة بمعنى جزء

الجسم فحاصل كلام المص هو ان الجوهر اما مفارق عن المادة اى ماله وضع لذات اولا
وهو اما ان يكون محلا لجوهر آخر وهو المادة اى المحل الذى لا يتقوم عن الحال الى آخر الكلام
فلا يخرج عنه شىء من الحزازتين فالاولى ان يقول او غير مفارق بدل قوله
او مقارن فان قيل المفارق عن المادة لما كان بمعنى غير محتاج اليها فغير المفارق
يكون بمعنى المحتاج اليها فيلزم كون المادة محتاجة الى نفسها اجيب بان
المراد من المفارق عن المادة المفسرة بالغير المحتاج اليها ما يكون غير المادة
وغير مفتقر اليها فيكون مراده من غير المفارق المقابل له ما لا يكون كذلك اعم من
ان لا يكون غير مادة او يكون لكن يفتقر اليها فتامل فالاولى ان في تقسيم
الجوهر الى المفارق وغيره عن تقسيمه الى المادة والصورة وذلك بان يقول ما هو
اما محل لجوهر آخر وهو المادة او لا وما ان يكون حالا في جوهر آخر وهو الصورة
او لا وهو اما مفارق عن المادة في ذاته وفعله وهو العقل او في ذاته دون
فعله وهو النفس واما غير مفارق وهو الجسم عند المص او ما يتركب منهما وهو الجسم
فان قلت كل واحد من المحل والحال قسم من الجوهر والمركب من قسمية الشىء لو جاز
كونه قسما من الشىء لم ينحصر قسمته ابدا قلت المركب من قسمية الشىء انما يجوز كونه قسما اذا لم
يتصف بوحدة حقيقية على حدة ولم يجز جعله من الاقسام لاعتبار الوحدة
الحقيقية في القسم واما اذا قامت بمجموع القسمين وحدة حقيقية على حدة فهو
لا محالة قسم على حدة يجب عده من الاقسام وبما ذكرنا يندفع النقض بمجموع الهيولى
والصورة النوعية على تقدير الحلول النوعية في الهيولى وبمجموع الصورتين
على تقدير حلول النوعية في الجسمية فانها ليس شىء من هذه المجموعين وحدة حقيقية

سوى الوحدة القائمة بالجمع فلا يصدق على شىء منهما فقط انه جوهر واحد
وحدة حقيقية على حدة مركب من الحال والمحل لئلا يلزم كونه جسما وما دة التقض كيف
كونها متحققة في نفس الامر فان قلت المشهور ان هذه الخمسة اقسام اولية
للجوهر وكلام المص يشعر بان الجوهر ينقسم اولا الى المفارق والمقارن ثم
المفارق اما العقل والنفس والمقارن الى المادة والصورة والجسم فلا
يكون اقسام اولية قلت الاقسام الاولية للشىء ما ينقسم اليه الشىء من حيث هو
من غير حاجة الى ان يخصص نوعا معينا كاقسام الحيوان الى الناطق وغير الناطق
والاقسام الثانوية ما ينقسم اليه الشىء بعد صيرورته نوعا من الانواع كانقسام الحيوان
الى الرومى والهندى مثلا فانه انما يصير الحيوان رومياً بعد صيرورته انسانا وانقسام
الجوهر الى كل واحد من الخمسة انما هو من قبيل الاول دون الثانى لانه لا يخرج ولا عبرة
باندراج قسمين او اكثر تحت مفهوم سلبى او اضافى فتفطن ثم ان هذا الحصر اعنى حصر
الجوهر في الخمسة استقرائى لا عقلى لتحقق الاحتمال في كل من قسمى المفارق و
المقارن لاحتمال قسم آخر في كل منهما كما لا يخفى وقال الامام لا بد من الدلالة
على ان الجوهر المركب من الحال والمحل آه انت خبير بان هذا الايراد لا يرد على كلام
المص لانه قسم المقارن للمادة الى الاقسام الثلثة وقد عرفت ان المادة
التى اعتبرت في المفارق والمقارن عن المادة اعم من المادة التى هى جزء
الجسم عند المشائين وهو الخارج من القسمة فالمادة الخارجة من القسمة لا يه
مقارنة للمادة بالمعنى الاعم المعتبر في التقسيم فالمجرد المركب من الحال والمحل لما لم يكن
مقارنا للمادة بالمعنى المعتبر لم يلزم ان يكون جسما كما ان المجرد الحال لو كان لازم

بالمعنى

ان يكون صورة والمجرد المحل كذلك لا يلزم ان يكون مادة بالمعنى الاخص نعم كذا
على تقدير تقسيم الجوهر الى المادة والصورة على تقسيمه الى المفارق وغيره
كما اشار اليه الشارح فانه لا استبعاد في وجود جوهر غير جسماني اه قيل الحصر
استقرائي واحتمال قسم آخر لا يقدح فيه فلا يرد الاشكال واورد عليه انه
لا بد في الحصر الاستقرائي من ان يغلب على الظن انتفاء قسم آخر وان لم يتيقن
وذلك في مادة النزاع منتف ورد بانه يكفي في الحصر الاستقرائي تتبع و
استقراء ويبالغ في ذلك ولم يوجد قسم آخر ولم يشترط احد غلبة الظن على انتفاء
قسم آخر ولئن لم يحصر الحصر في العقلي والاستقرائي وسلمنا لكن لا نسلم انتفاء غلبة
الظن ههنا وما الفرق في هذه الصورة وبين تتبع العناصر حتى غلب على الظن
هناك انتفاء قسم آخر ولم تغلب ذلك ههنا والاول اما ان يكون سببا
لوجود محله وهو الصورة قيل لا يخفى انه يدخل الجوهر الغير الجسماني الحال في جوهر
آخر كذلك المقوم له في الصورة وان لم يدخل المحل في الهيولى وهو اما
ان يكون مدبرا للجسم والنفس او جزء منه قيل هو منصوب عطفا على قوله او مدبرا
وفي بعض النسخ مرفوع عطفا على النفس وهو غير جيد لان جزء النفس لا
يدخل في المدبر وان دخل فيه ولو ادخل جزء النفس بل جزء العقل كيف في العقل
وقيل اما ان يكون مدبرا وهو النفس اولا وهو العقل سواء كان جزء النفس
او العقل لم يبعد ثم هذا الجزء ينحصر في المحل اذ الجزء الحال داخل في الصورة
وخارج عن المقسم وهو ما لا يكون حالا وكذا الحال في الجزء العقل اقول لا بد من
ادخال جزء النفس وجزء العقل في العقل والا زاد الاقسام الاولية

الجوهر على الخمسة ضرورة انهما ليسا داخلين في واحد من الاقسام الاربعة الاخر
فلو لم يكونا داخلين في العقل لبعض وظاهر انهما ليسا داخلين في العرض نعم
ذلك وعبارة الامام محتملة لادخال جزء النفس في العقل ان يكون الضمير
في قوله وهو العقل راجعا الى كل واحد من قوله او جزء منه وفي قوله او
لا مدبرا ولا جزء منه ويحتمل ادخال جزء العقل كيف لولا قوله او جزء
بعد قوله وهو العقل والظاهر انه سهو والواجب عدمه فينتظم تقسيم الجوهر الى
اقسامه الخمسة المشهورة قال المص والموضوع والمحل الخ اي النسبة بينهما
عموم وخصوص مطلق اي الموضوع اخص مطلقا من المحل واما بين نقيضيهما
فبالعكس اي نقيض المحل اخص مطلقا في نقيض الموضوع لما تقرر من
ان نقيض الاعم مطلقا في نقيض الاخص مطلقا فقوله وجودا وعدما
منصوب على التمييز والجار والمجرور متعلق بالفعل والمعنى ان الموضوع والمحل
يتعاكسان في العموم والخصوص عينا ونقيضا اي الموضوع اخص من المحل
عينا والمحل اخص من الموضوع نقيضا لما عرفت انه المحل المستغني
الحال اشارة الى ما ذكره الشارح وفيه ان المقصد في تفسير المحل والموضوع
كالمادة بقوله وهو المحل المستغني عن الحال لا لما بقي الا في هذا المقصد
بقوله وهو المحل المتقوم بنفسه ليكون تخصيصا له والمناسب للكلام
المص حيث يحكم بالمنافية بين الموضوع والعرض ان تفسير الموضوع بالثاني
لا بالاول كما لا يخفى وسيقرره هناك بما هو المناسب فكلامه ليس على وتيرة
واحدة ولعله لا ضيق في الموضوع اصطلاحات ولا يخفى ان القول بالاصطلاحي
يجعل النزاع في المنافية بين الموضوع والعرض لفظيا فتامل كالحركة

للنزعة فان النزعة عرض قائم بالحركة القائمة بالجسم عند المتكلمين لكن
عرضيتها على المباينة بين الموضوع والعرض ليست باعتبار محلها القريب
اعني الحركة بل باعتبار محلها البعيد الذي هو الموضوع اعني الجسم وعند
الحكماء ان النزعة ليست عرضا قائما بالحركة بل اي فصل مقوم لها لكنها
عرض ايضا وموضوعه هو الجسم بلا واسطة وكذا يصدق بعض الحال
عرض قد عطف شارح قول المص والحال على المحل فيلزم التكرار فان
بيان النسبة بين العرض والحال قد مر بل يجب عطفه على العرض لكن
هذا بيانا للنسبة بين الحال والمحل قال المص مع انه مقامه والجوهرية
والعرضية من ثواني المعقولات اي من المعقولات الثانية لغيرها من الامور
الاعتبارية فان في معقول الثاني اصطلاحين احدهما ما لا يعقل
الا عارضا لمعقول آخر اعني ما يكون عروضه للشيء في العقل من حيث
هو في العقل كالجنسية والفصلية ونظائرها وهو الذي جعل موضوعا
للمنطق وثانيهما ما يكون عروضه للشيء في العقل لا من حيث هو في العقل
بل من حيث هو في الخارج اي يكون مما يعتبره العقل وينتزعه من الموجود
الخارجي ثم يصف الموجود الخارجي به وذلك مثل الوجود والشيئية والوحدة
ونظائرها والمعقول الثاني بهذا الاصطلاح وان لم يشتهر عند القوم
كثيرا لكن قد استعمله المص كثيرا في هذا الكتاب فيما سبق بحيث لا يمكن
انكاره والمقصود ان الجوهر والعرض ليسا جنسين لما تحتهما
وانه يمتنع نفي الجنسية لكونهما من الامور الاعتبارية لا يستلزم له

فان جنس

فان جنس شيء من اجزاء الحقيقة فلا يكون امرا اعتباريا وكونهما امرين اعتباريين
بعد ابطال جنسيتهما ظاهر اذ ليس في الخارج امر زائد على حقيقة افرادهما
بالضرورة يكون هو الجوهرية او العرضية بل لو امكن كونهما من الامور الخارجية
يجب كونهما من الذاتيات ولذلك لم يزد له دعوى كونهما من الامور الاعتبارية
شيئا على دليل نفي جنسيتهما قال اختلف العلماء في ان الجوهر له فالمتكلمون
ذهبوا الى نفي جنسيتهما والحكماء قالوا بجنسيتهما والظاهر ان النزاع لفظي فان
المعنى الذي ذهب المثبتون الى الجنسية ليس هو الذي نفاه النافون قال بعض
الاعاظم القول الفصل ان للجوهر معنيين احدهما الموجود لا في الموضوع
لا ريب ان هذا ليس جنس المقوم الجوهر بل هو من العرضيات وثانيهما المهية التي
هي في ذاتها بحيث حقها ان يكون قائمة لا في الموضوع هذا جنس الاقصى
لاجناس الجواهر اذ له نسبة اليها نحو الذاتي نسبة الجنس الى ما هو ذات له
هنا انت تعلم ان ادلة النفاة لا ينقض على ابطال هذا المعنى كما
ان العرض ليس الجنس لما تحته هذا كالمتفق عليه كما صرح به بعضهم الا ان
بعضا من الاعاظم صرح بجنسية العرض ايضا لما تحته وحكم بان المقولات
التسع اجناس جنسين احدهما الجوهر والآخر العرض واثبتهما في كتبه بدلائل
لطول ذكرها حاصلها ان العرض كيف يطلق على معنيين الموجود في
الموضوع وليس له صلوح ان يكون جنسا لمقولة العرض والطبيعة ناعتة التي
حقها بحسب تشخصها و بحسب نفس طبيعتها جميعا ان يكون قائمة في
الموضوع وهذا هو الجنس الاقصى لمقولة العرض لعين ما يدل على جنسية الجوهر

ولذلك اختلف فيه فزعم ٤٢

بالمعنى الثاني لا بتحته فلا فرق في ذلك بينهما

انهما من قبيل الاعراض آه القائل بعرضية الصورة الحالة في الاجسام اعني

الصورة النوعية وكذا الجوهرية المقادير هو الشيخ الاشراق وبعرضية النفس

الناطقة بعض من لم يقل بتجردها من قدماء المتكلمين وبعض الاطباء كجالينوس

واتباعه على ما هو المشهور وبجوهرية الاضواء والالوان وغيرها من الكيفيات

كالطعوم والروائح النظام من المعتزلة ولقائل ان ذاتي الشيء آه رد هذا

الرد بان ذاتي الشيء بين الثبوت لما هو ذاتي له سواء عقل الكنه مفصلا او

او اجمالا نعم لا يلزم ان يكون الذاتي بين الثبوت للامر الصادر وهو على ذي الذات

كالحيوان بالنسبة الى الضاحك وفيما نحن فيه كونها ذكر من الامثلة بالكنه معقولة اجمالا

ليس ممنوع لما الظاهر انها من قبيل الثاني فتأمل بل المتصور من النفس هو

المدبر للبدن في علم النفس بذاتها علم حضوري والصورة العلمية في

علم الحضوري هي نفسها الصورة العينية فالحاضر عند النفس المعلوم لها بالذات

هو ذاتها المخصوصة لا وجه من وجوهها وعلمها بالمدبر للبدن علم حصولي لا حضوري

واجيب بان المعلوم لنا منها هو المشار اليه بلفظ انا وهو الان المنقسم الى

الاعضاء وهو البدن ومتصرف غيرها وهو النفس وعلمها بكل واحد من الجزئي

هذا المعنى علم حصولي وفيه نظر وقد يجاب بان ثبوت الذاتي للشيء انما يكون بينا

لو كان الشيء المتصور معلوما بالعلم الحصولي لا مطلقا والمقام موضوع تأمل فان

انواع الجوهر بعضها اولى بالجوهرية من بعض هذا انما يكون اذا كان الجوهر هو

الموجود بالفعل لا في الموضوع وكذا العرض الموجود بالفعل في الموضوع

فانه

فانه يكون الجوهر العلة في هذا المعنى اولى واقدم من الجوهر المعلول لا شد

منه ليس اذ الوجود للعلة يكون اقدم واولى وارشد من الوجود للمعلول

لكن الجوهر الذي جنسه ليس هو الموجود بما هو موجود مسلوبا عنه الموضوع

كما صرح به بعضهم والا لكان فصل المقسم مقوما لحقيقة لانه قد تقرر

ان الفصل انما يفيد وجود الجنس لا تقومه فلو كان ماهية الجنس هو الموجود

بما هو موجود مع قيد عدمي لكان فصله الذي يحصل وجوده يقوم ماهيته اذ

ماهية الوجود لا غير على ذلك التقدير بل حد الجوهر الذي جعلوه جنسا هو المعنى

التام من معنيه الذين ذكرهما فكون هذا المعنى مما يقع فيه التفاوت

لشيء من الامور المذكورة في افراد الجوهر محل نظر وكذا الكلام في العرض

على القول بجنسيته ولقائل ان لا نم اختلاف انواعها في

الحقيقة الجوهرية آه هذا المنع لكن ما حيه الاختلاف حقيقة الجوهر

والعرض كان المستدل ادعى ان هذين المفهومين هما حقيقتا الجوهر

والعرض وهما مقولان بالتشكيك على ما تحتهما فلا يكونا ذاتيين فمنع بانا لا

نم كون هذين المفهومين الذين يقالان على افراد الجوهر والعرض بالتشكيك

حقيقيين للجوهر والعرض بل يجوز ان يكونا عارضين لحقيقتهما واما

لا على الاختلاف اي لا نم كون افرادها مختلفة في صدق هذين

المفهومين عليها وح يصح انه اذا كان حقيقة الجوهر هو الموجود

لا في الموضوع فصدقه على الجوهر العلة اقدم واولى ليس من صدقه

على الجوهر المعلول ضرورة تقدم العلة على المعلول بالوجوب وكون الوجوب
ماخوذا في مفهوم الجوهر لا يخفى   ولو سلم اي كون الاختلاف في
حقيقة الجوهرية فقد مر في اوايل الكتاب ان ما ذكر في بيانه اي
بيان نفي كون الذاتي مقولا بالتشكيك ان اللازم من التشكيك ان
لا يكون ذاتيا في الجميع والا لما اختلف ولا يلزم منه ان يكون عرضيا
في الجميع اقول ما لا يكون جنسا لبعض ما تحته من الانواع المحصلة لا يكون
جنسا لشيء منها لان ما يمكن ان يوجد ماهية مستقلة بدون ان ينضم
اليها ما يحصلها كان ماهية محصلة فلا يمكن ان يصير جنسا لشيء اذ الجنس ماهية
غير محصلة ولذلك يحتاج في تحصيله الى الفصل فلو كان شيء من
الاشياء لبعض ما تحته دون بعض يلزم كون ماهية واحدة معينة محصلة
وما خوذ ذلك مح   فانا نقول من الجوهر انه المستغني عن الموضوع ان
اريد المستغني بالفعل عن الموضوع فغير صحيح لعدم صدقه على معقولات
الجوهر مع كونها جواهر البتة وان اريد ماهية من شانها ذلك فيرد ان
تلك الماهية ليست ماخوذة في حد ذاتها بالقياس الى الموضوع بل هي
مرصدفة بما هو ماخوذ بالقياس الى الموضوع فان الاستغناء عن الموضوع
والوجود لا في الموضوع وامثال ذلك انما هو عارض من عوارضها في
بعض الاعتبارات فتامل   اشارة الى ان هذا الوجه انما اقيم دليلا
على عرضية هذين المفهومين هذا الحكم لا يختص بهذا الوجه بل الوجهان

الاولان

الاولان ايضا انما اقيما دليلا لعرضية هذين المفهومين حقيقة للجوهر والعرض الا
ترى الى قول المص والمعقول منهما فانه صريح في انه لا يعقل منهما سوى
المفهومين او ما في معناهما فكيف يمكن اقامة الدليل على نفي ما لا يعقل
ولا يتوهم ان المراد بهذين المفهومين هو خصوص مستغني عن الموضوع
والمحتاج الى الموضوع دون الموجود لا في الموضوع والموجود في الموضوع
ضرورة انه لا فرق بينهما في المعنى اذ المراد بالمستغني والمحتاج الموجود
المستغني والموجود المحتاج ولا في كونهما ماخوذين بالنسبة الى امر مغاير
فكل ما يقال في تعريف الجوهر والعرض ماخوذ بالقياس الى الموضوع
فهو عرض لما تحته بهذه الوجوه الثلثة بل كلما يورد في نفي جنسية الجوهر
لا يفيد الا جنسية هذه المفهومات دون ما اراده المجيبون كما عرفت ومن هذا
يظهر اندفاع ما قيل اي التوجيه لا يناسب   واجيب على ذلك بوجوه اذ لا
شك ان الدليل الاول والثاني لافادة حقيقة عرضية الجوهر والعرض
فينبغي ان يكون هذا ايضا لافادة ذلك والا فما اجيب بوجوه ثلثة بل
بوجهين فان قوله والمعقول منهما على هذا التوجيه مدعى اخر وليس النزاع
في عرضية الحقيقتين لا المفهومين ووجه الاندفاع بين مع ان مثل
ذلك هين   فانها كما عرفت مرارا عبارة عن عوارض الوجود
الذهني عارض الوجود الذهني قد يقال لما كان الوجود الذهني شرطا لعروض
للماهية ولكون الماهية متصفة بها كالجنسية والفصلية واضافهما

ما جعلوه موضوعا للمنطق وقد يقال لما يكون الوجود الذهنى شرطا لعروضه لا لاتصاف
المهية به كالوجود والوحدة ونظايرهما وهو اعم من الاول وهذا هو المراد
من المعقول الثانى فى هذا الكتاب كما عرفت   واستدل البعض هذا
الاستدلال مخصوص ببيان المعقولات الاجناس مطلقا كما قيل ههنا تق
نمتر وما يجاب بمثله هناك فيلزم امتناع تعقل كنه الانواع
الجوهرية اى تفصيلا والا فالتعقل الاجمالى لا امتناع فيه
اذ يلزم كون العرض محمولا على الجوهر ونفسه منصوب عطفا على قوله محمولا
والضمير راجع الى الجوهر اى يلزم كون العرض نفس الجوهر بحسب الوجود والحاصل
ان الجنس موجود بوجود الفصل فلو كان فصل الجوهر عرضا موجودا
فى الموضوع يلزم كون الجوهر الذى هو الجنس له موجودا فى الموضوع ضرورة
اتحادهما فى الوجود فيلزم افتقار الجوهر الى الموضوع ومن ههنا ظهر ضعف
منع امتناع حمل العرض على الجوهر بناء على اعتماد اعتبار قيد اذا فى
تعريف الجوهر دون العرض اذ منشأ الامتناع هو الاتحاد فى الوجود اللازم
من كون العرض فصلا للجوهر ولا اثر فى ذلك اعتبار قيد اذا فى تعريف
الجوهر كما لا يخفى   وما يتوهم ان تقوم الجوهر بالعرض اه لا يذهب عليك
ان المراد من تقوم الجوهر بالعرض ان يكون الجوهر موجودا بوجود العرض
كما هو شان الجنس مع الفصل فلو جاز ذلك يلزم كون وجود واحد وجودا
للجوهر والعرض اعنى فى الموضوع ولا فى الموضوع وذلك بديهى البطلان

سوآء كان ذلك العرض قائما بجوهر مقوم لذلك الجوهر او بغيره فالحق ان تقوم الجوهر
بالعرض صحيح مطلقا وما تشبث به فى تجويز ذلك من كون السرير متقوما بالهيئة
فجوابه ان التقوم هناك ليس معناه الاتحاد فى الوجود فهو ليس مما نحن فيه
هذا على انه يمكن ان يقال ان السرير فى الحقيقة ليس الا المقدار المتشكل
بالشكل المخصوص سوآء كان قائما بذاته لو فرض او قائما بغيره واذا كان
قائما بغيره فسوآء كان ذلك الغير خشبا او حديدا او غير ذلك فالخشب او الحديد
مثلا ليس داخلا فى مفهوم السرير بما هو سرير فحمل الجوهر على السرير ليس
الا كحمله على الكرة والاسطوانة وحملها على الجسمين المخصوصين وحمل
المربع على الجسم المخصوص فلا يلزم تقوم الجوهر بالعرض اصلا فتدبر
والجواب انه قد مر اه حاصل الجواب انا نختار ان فصول الجواهر جواهر
قولكم فيلزم تمايزها بفصول قلنا لا نم وانما يلزم لو كان الجوهر جنسا لها لبعض
وليس بلازم لما تقرر من ان الجنس بالقياس الى الفصل عرض عام والفصل
بالقياس الى الجنس خاصة فتمايزها فيما بينها انما هو بتمام المهية ومن الانواع
التى هى فصول لها ومن حصص الجنس اعنى فى نفس الامر فليس الا هى لكونها
متحدة الوجود معها واما فى اعتبار العقل فبالبساطة والمركب الاول
وتمام المهية فى الثانى فتامل وكذلك الحال فى فصول ساير الاجناس
والمعقول من الفنا العدم لما كان يتبادر الى بعض الاوهام ان الفناء شئ
يخلقه الله تعالى فيتنفى به الاجسام عند القيمة فيكون الفناء غير الجواهر ضدا

لها وعند المص بانا لا نعقل من فناء الاجسام الا عدمها فلو فرضنا ان الله
تعالى لم يكن الفناء ضدا للجواهر اذ الضد لا بد ان يكون وجوديا وما قال
من ان القول بتضاد الفناء للجواهر اما هو على اعتبار المحل اذ لو فرض كون
الفناء وجوديا لا يمكن كونه ضدا للجواهر على اعتبار الموضوع لعدم كون
الجواهر ذا موضوع فلذا ذكر هذا القول بعد قوله وقد يطلق التضاد آه لكان
اظهر وقد اوهم الشارح الدواني لطيفا ليس بشئ اذ الفناء على هذا الفرض ليس
يعدم الجوهر الذي له فقط ليتوارد على محل لها بل يعدم الحال والمحل جميعا
فنفس هذا الوهم ليس الا كون الفناء رافعا للاجسام كالرافع الضد
الضد فلا يتعلق له باعتبار المحل او الموضوع بل هو وهم سخيف ناش
عن سوء الفهم فالمص نبه على فساده بمقدمة جبلية بعد نفي التضاد بين الجواهر
وبين غيره فقال الشارح فاذا خلق الفناء لا تبقى الاجسام باسرها فنا في
ماذكره من الدليل   اي لا يجوز ان يحل مثلان في محل واحد اقول البرهان
على ذلك ان تكثر النوع الواحد ليس بماهيته ولا بلوازمها وهو ظاهر بل
للعوارض وهي انما يلحق لها من خارج فلا بد لها من استعداد لقبولها لا كان
الترجيح بلا مرجح وذلك الاستعداد لا يحصل من قبيل ذاتها والا لما اختلف
العوارض بحسبه فلا يكون موجبة للتكثر بل من قبيل قابل لها وهو اما المادة
ان كانت الماهية جوهرا او الموضوع ان كانت عرضا فما لا مادة له ولا
موضوع له لا يجوز ان يتعدد افراده وكذا ماله مادة او موضوع ما لم يتكثر

اما

اما بالذات كان يكون موادا او موضوعات متكثرة او بالاستعداد كالمادة
الواحدة والموضوع الواحد الذي يتوارد عليها الصور والاعراض في الازمنة
المتعاقبة بحسب الاستعداد المختلفة مع وحدة المحل ذاتا واستعدادا لا
يتكثر النوع الواحد عرضا كان او جوهرا   والجواب انا نختار ان
امتيازها بعوارض والاتصاف لا يتوقف على امتياز سابق اقول
وجوب تقديم الموصوف بالوجود والتحصيل المستلزمين للتميز على
العارض يدفع ذلك الجواب كما لا يخفى على الفطن من ذوي الالباب
وايضا لو تم ذلك لدل على امتناع حلول المثلين في محل واحد بطريق التعاقب
كيف اقول الموضوع لا يقبل عرضا معينا كهذا السواد مثلا ما لم يحصل له
استعداد تام بحصول باسباب اتفقت من خارج فما دام ذلك الاستعداد
باقيا للموضوع لم ينعدم عنه ذلك السواد له فاذا انعدم الاستعداد
بسبب انعدام اسبابه الخارجية انعدم ذلك السواد ثم لم يوجد ما لم يعد
استعدادا مثل الاستعداد الاول باسباب مثل الاسباب الاولى فح
يوجد في الموضوع سواد مثل السواد الاول وامتيازه عن الاول انما هو
بالموضوع المستعد بهذا الاستعداد الحاصل له ثانيا الذي هو ممتاز عن
الاستعداد الاول لانه اخر لحصوله من اسباب مغايرة لاسباب الاستعداد
الاول وان كان مماثلا له فههنا قد تكثر الموضوع بتكثر الاستعداد فلا
محذور   فلا يجوز قيام عرض واحد بعينه اي شخصا فلا يرد ان الاولى
ان لا يخص بالعرض ليشمل الصورة   فيلزم ان لا ينفصل

الاثنان في الاثنينية عن الواحد في مقدمة قيل غير مسلم لجواز ان يتميز اي نفس
الامر وان لم يتميز اخذنا وهو مكابرة لما قررناك من البرهان الدال على ان
يتميز في نفس الامر لا يمكن الا ان يكون باعتبار المحل ثم نقض هذا القائل
الحكم الاتي بقيام تصورين او تصديقين بالنفس الواحد لان التصور
نوع واحد من العلم وكذا التصديق وبقيام نقطتين في خط واحد و
خطين في سطح واحد وسطحين في جسم واحد ثم اشتغل بالجواب عنه بمنع
مماثلة التصورات وكذا التصديقات وبيّن مغايرتها النوعية بان
تصور زيد مع قطع النظر عن المحل يغاير تصور عمرو والتصديق بقيامه
تغاير التصديق بقعوده وحقق ذلك بان زيدا وان كان شخصا واحدا
في الخارج وليس له تحصيل [illegible] كلي العلم حيث انه يقبل التحصلات الذهنية
كلي ونوع مغاير في ذاته للعلم بغيره وبكذا الخط والسطح والجسم باعتبار النهايات
والذي جعله تحقيقا في كون تصور زيد كليا باعتبار التحصلات الذهنية لا
دخل له في بيان مغايرة تصور زيد لتصور عمرو بل وجه ذلك ان الشخصين
وان كانا من نوع واحد لكن التشخص لهما من نوع واحد ولو نقض في
هذه المسئلة بان تصور زيد عرض واحد مع انه قائم بمحال متعددة
لكن دفعه بتكثره باعتبار التحصل الذهنية لكان الاولى ان يتفرع هذه
المسئلة على كون الموضوع من جملة المشخصات لانه ح لو فرض قيام
عرض واحد بموضوعين لم يكن عرضا واحدا كما لا يخفى وليضم
لو جاز حصول عرض واحد في محلين لجاز حصول جسم واحد في مكانين

قيل

قيل اذ يلزم من كل منهما ان يكون شيء واحد في زمان واحد مباينا لنفسه في
الاشارة الحسية وهو باطل بديهة لكن هذا انما يلزم لو كان المكانان مختلفين
بالوضع واما لو كانا متحدين وضعا فلا واورد عليه انه لا يلزم من صحة الاشارة
الى شيء واحد من جهتين مختلفتين مباينة الشيء لنفسه في الاشارة الا ترى
انه يصح ان يشار الى الفلك من الشمال والجنوب كليهما ولا يلزم من ذلك
مباينة الفلك لنفسه في الاشارة اقول الاشارة الى الجسم من جهتين ليست
كالاشارة اليه في المكانين فان الاشارة الى الفلك من جهة الجنوب
مثلا اشارة بالذات الى بعض منه لا الى كله الا بالعرض ولا يلزم
كون الفلك بكليته من جهة الجنوب فلو فرض ان الاشارة اليه من جهة
الشمال ليست الى كليته بالذات لزم كون الفلك بكليته في جهة الشمال
ايضا وح يلزم مباينة الفلك لنفسه في الاشارة لا محالة وهو معنى
الاشارة الى جسم واحد في مكانين وهذا محال لا محالة فالاشارة الى
الفلك من جهة الجنوب اشارة الى طرف منه البتة ومن جهة الشمال الى طرف
آخر منه وهو ليس بمحال فاين هذا من ذاك واما التأليف فلانه لو
قام باكثر من جزئين اه قيل هذا انما يلزم لو كان المحل هو المجموع من حيث هو لم
يكن نقضا على ما ذكر مع انه بعيد فلا بد من حمل كلامه على ان المحل
كل واحد من الثلاثة وح يمتنع انعدام هذا التأليف بانعدام محل واحد
لجواز بقائه بمحل آخر ومما ذكرنا يظهر جواب عن قول ابي هاشم
ان فيما الرابطة بين الجزئين هو التأليف القائم بالمجموع

الشمال

او العرض الآخر كذلك لا نزاع لنا فيه ولا حاجة فى ذلك الى قيام تأليف
بكل من الجزئين   واما القسم الاول فظاهر ان انقسام الحال
آه فان قلت فكيف يصح قول المص واما الانقسام فغير مستلزم من الجانبين
مطلقا قلت طبيعة الانقسام لا يستلزم لانقسام المحل والا لزم ان
يستلزم ذلك فى ضمن كل من فرديها ولا ينافى ذلك استلزام فرد منها انقسام
المحل كما لا يخفى وزعم ان الحال فى محل منقسم الى اجزاء متباينة ان كان حالا
بتمامه آه يمكن القدح فى انحصار الترديد بتجويز ان يكون حالا فى المجموع من حيث
هو مجموع او فى المحل المطلق لا باعتبار قيد زائد كالانتهاء فى حلول النقطة
فى الخط مثلا كما بينا   ان حل فيه من حيث ذاته اى بدون اعتبار
قيد زائد كالانتهاء فى الخط من حيث هو مجموع والحلول فى المحل من حيث ذاته
المنقسمة ان يحل الكل فى الكل والبعض فى البعض وكلما هو كذلك
فانقسام المحل توجب انقسام الحال لامحالة فان قلت الجسم الابلق اذا
قسم فى موضع البياض مثلا ينقسم البياض دون السواد مع انه حال فيه
من حيث الذات المنقسمة واذا قسم فى الفصل المشترك لم ينقسم شئ منهما
قلت محل السواد فى الجسم الابلق انما هو بعضه دون كله وكذا محل البياض
والكل انما هو محل البلقة لا محل البياض او السواد فتأمل   وان
حل فيه لا من حيث المنقسم بل من حيث هو غير منقسم آه الضمير المجرور فى
ذاته راجع الى المحل كما فى الشق الاول اعنى قوله ان حل من حيث ذاته
ان لم يكن المحل باعتبار ذاته المنقسمة محلا لذلك الحال بل من حيث اخر كالخط

مثلا

مثلا بالنسبة الى النقطة فان له حيثيتين حيثية كونه مقدارا منقسما فى جهة
واحدة وحيثية كونه متناهيا فهو من حيث الاول ليس محلا للنقطة و
الا لزم صحة كون الخط الغير المتناهى ايضا محلا للنقطة بل من حيث الثانية
وهى حيثية زائدة على ذاته المنقسمة فلا اضراب بقوله بل من حيث هو غير منقسم
مما لا بد منه اذ كون المحل محلا من حيث الانقسام اعم من كونه محلا من حيث
عدم الانقسام لكونه فى ملاحظة هو محل بعبارة ذاته من حيث هى مع قطع النظر
عن حيثية الانقسام وعدمه والمقصود كونه محلا من حيث عدم الانقسام فافهم
ويحتمل ان يكون الضمير فى الموضعين راجعا الى الحال ويكون المعنى الحال ان كان
منقسما مطلقا كالجسم التعليمى او كان منقسما فى بعض الجهات لكن كان
حلوله من جهة الانقسام كالخط مثلا من جهة الطول يلزم من انقسام المحل انقسامه
ايضا وان كان غير منقسم اصلا كالنقطة او كان حلوله من جهة عدم الانقسام
كالخط من جهة العرض لا يلزم انقسامه من انقسام المحل فمثل الخط حلوله من جهة
الطول المنقسمة فلذلك يلزم من انقسام محله فى تلك الجهة سواء كان طول المحل
او عرضه انقسامه ومن جهة العرض غير المنقسمة فكذلك لا يلزم انقسامه فى تلك الجهة
من انقسام محله فيها وعلى هذا التقدير ايضا يحسن الاضراب للاشعار قوله لا من
حيث ذاته المنقسمة بلزوم الانقسام فلا يشمل مثل النقطة فليتأمل   و
استدل على ذلك بان الواحد آه حلولا وصف المنقسم فيه على تقدير كونها وحدتين
انما هو من حيث انه يعد منقسم اعنى المجموع من حيث المجموع فوحدة العشرة حالة فى مجموع
الآحاد من حيث المجموع وهى فى هذه الهيئة غير منقسمة البتة وحلول الاطراف فى محالها

لنفي انما هو من جهة انها غير منقسمة لكن تلك الجهة فيها ليس حيثية المجموع من حيث
هو مجموع بل من حيث انها نها عند هذه معيّن واما الاضافة فالظاهر انها
ليس لها حلول بحسب الخارج لكونها اعتبارية فالابوة انما يعرض للاب
في العقل من حيث اعتباره كونه منشأ لتولد فرد آخر من نوعه منه ولو فرض
كونها وجودية فحلولها في محالها ليس من حيث ذاتها المنقسمة ولا من حيث هي
مجموع بل بمحل الاعتبار المذكور فاحفظ بذلك وقس عليه نظايره
لكن الامام في الملخص ادعى بديهة في ذلك الحكم ومنع كون الوحدة و
النقطة والاضافة امورا موجودة في الخارج قيل لو تشبث المفصل
بانقسام الجسم الابلق اذا قسم في موضع البياض مثلا فان ههنا ينقسم المحل
بدون ذلك الحال اندفع منه ما اورده الامام والقول بان محل السواد
غير محل البياض فالمراد ان قسمة المحل من حيث هو محل تستلزم قسمة الحال وههنا ما
انقسم محل السواد من حيث هو محل السواد يدفعه ان هذا التخصيص ليس في كلام
ولا صرح به احد منهم بل الظاهر من كلامهم ان قسمة ذات المحل موجب قسمة الحال و
لو كان مرادهم ذلك لم يحتج الامام الى ان يقول بان الاطراف اعدام حتى
يندفع عليه ايراد الشارح بمثل ما يقال في الجسم الابلق يمكن ان يقال في الاطراف
فان الجسم الواحد من حيث هو واحد ليس محلا للسطحين مثلا والا لزم
اجتماع المثلين فلو انقسم من حيث هو محل السطح لا ينقسم ذلك السطح بالضرورة
واما الخط فهو من حيث انه محل للنقطة لا يمكن انقسامه ولهذا لا ينقسم النقطة
اصلا وايضا لو كان المراد ذلك يصير النزاع لفظيا لان كلام

المفصل

المفصل ان قسمة ذات المحل لا يوجب قسمة الحال فلو كان من لم يقل بتفصيل
ان قسمة المحل من حيث هو محل يوجب قسمة الحال لم يرد السلب والايجاب
في محل واحد انتهى اقول محل البياض من الجسم الابلق غير محل السواد بالذات
لا بمجرد الحيثية فان محل البياض بعض من الجسم الابلق ومحل السواد بعض
آخر منه مباين للاول بحسب الوضع والاشارة وان لم يكن متباينا بحسب
الوجود لكونهما واحدا بالاتصال ولو سلم ذلك مغايرة بمجرد الحيثية فلا حاجة
بعد اعتبار كون الحيثية مكثرة لذات المحل لئلا يلزم اجتماع المتضادين
اذ مجرد تغاير الحيثية بدون تكثر الذات لا يكفي في صحة اجتماعهما واذا
ثبت المغايرة بالذات بين محل السواد ومحل البياض في الجسم الابلق فلا
يمكن للمفصل التشبث به في تجويز ان قسمة ذات المحل لا يوجب قسمة الحال في
عند انقسام الجسم الابلق في موضع البياض لا ينقسم ذات محل السواد لكون
ذلك انقساما لذات محل السواد بدون انقسام السواد بخلاف الخط مثلا
بالنسبة الى النقطة فان ذات الخط ليس مغايرة لذات محل النقطة
مغايرة بالذات فانقسام الخط انقسام لذات محل النقطة مع عدم
انقسام النقطة لكن حلولها فيه لا من حيث الذات المنقسمة فتأمل
فلما جاز في الاعتبارية شغل كل المحل لا بطريق الابعاد كون الامور الاعتبارية
لها حلول في المحل وللمحل شغل بها لا حاجة الى نظر فان الاعتباري ما ينزعه العقل
من الموجود ويصفه به وانصاف شيء بآخر لا يستلزم حلوله فيه ومعنى كون
الامور الاعتبارية في نفس الامر ان لها منشأ انتزاع في الوجود بخلاف
الوهميات الصرفة لكن يرد انا اذا قطعنا من جسم مخروط اه قوله هذا

انا نرد لو كان محل النقطة جسم المخروط من حيث المجموع وقد عرفت ان عدم كون
شئ حالا فى المحل من حيث ذاته المنقسمة لا يستلزم الحلول فيه من حيث المجموع بل
قد يكون كذلك كوحدة العشرة وقد لا يكون حالا فيه من حيث الانتها الى
حد معين وقد يكون باعتبار آخر كالاضافات ومحل النقطة ههنا من قبيل
القسم الثانى فان محلها هو الجسم المخروط من حيث تناهى امتداده الطولى
عند الرأس ولا يعتبر فى ذلك تيقن تادية جهة القاعدة فينقطع الجسم
من جهة القاعدة لا ينعدم ما هو محل النقطة حقيقة بل ينعدم ما له مدخل
فى اعتبار المحلية هذا واورد المحقق الدوانى على بطلان اللازم الخ
قوله لكن البديهة تشهد بان تلك الاطراف باقية على حالها بان هذا
ممنوع وكيف تسمع فى مثله دعوى البداهة مع ان جمهور المشائين
يدعون البداهة فى انتفاء الجسم المخروط والحال هذه ويلزم منه انتفاء
النقطة قطعا اقول منهم الشارح من كلام المفصل ان الحلول اذا لم يكن من
حيث الذات المنقسمة يجب ان يكون فى المجموع من حيث المجموع وبنى كلامه
عليه فمراده ان حلول نقطة المخروط لو كان فى المجموع من حيث المجموع لزم
من قطع المخروط من جانب القاعدة انعدام تلك النقطة لذلك القطع
المستلزم لانعدام المجموع من حيث المجموع مع انا نجزم انه لا دخل لذلك
القطع فى وجود تلك النقطة ولا فى عدمها واما لزوم انعدام النقطة
بسبب انعدام ذات المخروط بسبب طريان الانفصال عليه فامر آخر وقد
اشار الى كون مراده ذلك بقوله ولا تأثير لذلك القطع فى وجودها
وعدمها فى حاصل كلامه ان البديهة تشهد بان تلك الاطراف باقية

على حالها فى الوجود والعدم ولا دخل لذلك القطع المستلزم لانعدام المجموع
من حيث المجموع فى حال تلك النقطة من وجودها او عدمها وان كان
لا صل القطع الرافع للوحدة الاتصالية المستلزم لانعدام ذات
الجسم دخل فى ذلك فقطن وقد يقال العقل لا يحكم بانعدام
الجسم بعد طريان الانفصال بمرة وحدوث جسمين آخرين فحكم العدم
كذلك لا يحكم بانعدام بعض صفاته كاللون وحدوث مثله فحكم العدم
والفرق بينهما فى ذلك تحكم ببطلان بعض صفاته كالوحدة فيبقى ما يوجب
العقل بقاءه فى الجسم بعد طريان الانفصال يبقى ذلك اللون بحاله
وفى الشفا يقولون مادة الشئ حاملة لصفاته والاطراف من هذا
القبيل اقول وفيه نظر لان انعدام الموضوع يوجب انعدام العرض
لا محالة فاذا انعدم الجسم بطريان الانفصال يجب انعدام جميع الاعراض
التى كان ذلك الجسم موضوعا لها ولا فرق فى ذلك بين عرض وعرض
وبقاء المادة لا دخل له فى ذلك وقولهم مادة الشئ حاملة لصفاته
ليس معناه انها موضوعة لها بل معناه انها حاملة لاستعدادها
فافهم ذلك والموضوع من جملة المشخصات اقول قد عرفت ان
العرض ماهية تقتضى الكون فى الموضوع ظ افتقار الى الموضوع وليس
ذلك افتقار الماهية الى ذاتياتها ولا افتقار الى امور خارجة بحيث
لو فرض خلوها عنها لا يمكن تحققها موجودة كحاجة الجسم الى المكان مثلا

وليس لحاجة الشيء الى علته اذ الافتقار الى العلة لا يستلزم الكون فيها
ولا حاجة في قبول اصل الوجود عن الفاعل اذ المهيات الامكانية
مستقلة في ذلك فاذن ذلك الافتقار ليس الا في قبول نحو من وجود
الخاص الخاص به وهذا هو المراد بكونه مفتقرا الى الموضوع في تشخصه اذ التشخص
ليس الا خصوصية في الوجود واما كون الموضوع من جملة المشخصات فلان
الدليل انما دل على كونه محتاجا اليه في التشخص في الجملة واما على خصوص
الاحتياج فيه فلا فان قلت المادة ليست كالموضوع في كونها من جملة المشخصات
ما جرى فيها الجريان ما ذكرت من الدليل فيها فما وجه تخصيص هذا الحكم
بالموضوع قلت المادة بالنسبة الى الصورة الشخصية موضوع لعدم افتقارها
اليها وبالقياس الى طبيعة الصورة مادة لعدم استغنائها عنها فاختص
الحكم بالموضوع من حيث هو موضوع فان قلت فيلزم ان يكون الصورة
الشخصية عرضا مع كونها جوهرا قلت قد عرفت ان العرض ما يكون بحسب طبيعتها
واجب وجودها جميعا مفتقرا الى الموضوع والصورة الشخصية ليست كذلك
لعدم استغناء المادة عن طبيعتها   ان اردت ان الفاعل يوجده
من غير حاجة الى الموضوع اه للمستدل ان يختار هذا الشق ويقول
ان الفاعل يوجده من غير ان يكون محتاجا في الوجود الى الموضوع اذ
حاجة العرض الى الموضوع سبب للكون فيه والحاجة الى الشيء في الوجود
ليس سببا للكون فيه كما اشير اليه والحاصل ان للعرض حاجة الى الموضوع

وهي سبب لكونه فيه فالمسئلة ان مثل هذه الحاجة لا يمكن ان يكون حاجة في اصل
الوجود والا لكان لكل حاجة في الوجود سببا لكون المحتاج في المحتاج اليه فتامل
فانهما متلازمان اقول التلازم بينهما كاف في المطلوب اذ المتلازمان
لا بد ان يكون احدهما معلولا للاخر او كلاهما معلول علة واحدة كما تقرر في محله
فاذا كان الشيء في احد المتلازمين محتاجا الى اخرهما لم يمكن ان يكون التلازم
الواقع بينهما من القسم الاول بل يكون من القسم الثاني فيكون ذلك الشيء المتلازم
للاخر ليس محتاجا اليه   ويرجع اخر الكلام الى المحل دفعا للدور و
التسلسل اقول الاولى ان يعلل ذلك بانه لا بد هناك من ارتباط خاص
لا محالة ليفيد لذلك الارتباط تشخصه والا لزم الترجيح بلا مرجح والارتباط
بالذات بين الحالين بعينه بين المحل والحالين والارتباط بين الحالين انما
هو بالعرض وبسبب اشتراكهما في محل واحد فاذا كان الارتباط الذي
بين الحال والمحل غير كاف في تشخص الحال مع كونه بالذات لعدم كفايته ما
هو تبعه وبالعرض بالنسبة اليه اعني الذي بين الحالين يكون اولى وذلك
ظاهر   او بواسطة او رد بانه في صورة التسلسل لا يلزم الاحتياج الى
المحل اصلا واعتذر عنه بحمل الاحتياج بالواسطة على الاحتياج الى ما
يتعلق بالمحل اقول لا حاجة الى هذا التكلف فان العرض اذا احتاج في
تشخصه الى حال في محله وهو وان لم يكن في تشخصه محتاجا الى المحل لكنه محتاج
اليه في الجملة بالضرورة فيصدق ان العرض محتاج في تشخصه الى محله بالواسطة
في الجملة فان المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج اليه وان لم يكن جهته

الاحتياج واحدة   لكن تشخص العرض ليس متوقفا على حلول ما حل فيه بل على
ذاته اقول وذلك بان يراد بالذات الطبيعة والماهية كما في احتياج الهيولى
الى ذات الصورة فانها بمعنى طبيعة الصورة وماهيتها وح يكن المنع ان
تشخص العرض متوقف على ماهية ما حل فيه باعتبار تحققها في فرد آخر وحلول
ذلك الفرد متوقف على فرد آخر وهكذا كما في الهيولى بالنسبة الى صورة ما
وليس بمحال لكون الافراد متعاقبة واما ان اريد بالذات ذات الفرد الحال
في العرض من حيث خصوصيته الفردية فيرد عليه ان ذات الفرد لا قوام لها ولا
وجود بدون الحلول فلا يمكن ان يكون مفيدة لتشخص العرض الموجود وليس ذات
الفرد مع قطع النظر عن حلولها في الوضع لا ارتباط لها بالقياس الى العرض فلا
يمكن ان يكون مفيدة لتشخصه كما اشرنا اليه   و لو سلم نقول انه دور معية اقول
الظاهر ان توقف الحلول على التشخص الحق بديهي لا يقبل المنع اصلا مع انه
اورد عليه ان المنع المذكور ان كان واردا على دور المتقدم الذي ادعاه المستدل
كما هو الظاهر فبعد تسليمه لا يصح القول بانه دور معية وان كان واردا على اعم
مما ادعاه بطريق المبالغة فهو متوجه اذ التلازم المطلق الشامل للتقدم و
المعية الذاتيين ظاهر   لانه اذا كان الموضوع متشخصا له يكون محتاجا الى
موضوع متشخص آه هذا الذي ذكره الشارح مع انه دليل واحد جعله القوم دليلين احدهما
من لو كان تشخص العرض لمحله امتنع بقاءه بالتشخص عند انتقاله عن ذلك المحل
وثانيهما ان العرض يحتاج المحل ضرورة فمحل المحتاج اليه اما ان يكون غير
معين وهو ليس بموجود ضرورة ان كل موجود معين فيلزم ان يكون

غير

غير الموجود محلا للموجود وهو محال واما ان يكون معينا فيمتنع مفارقته عنه و
هو المطلوب وقيل التوجيه الجمع بين الدليلين ان مجرد كون الموضوع متشخصا للعرض
لا يلزم استحالة انتقاله عن الموضوع وانما يلزم لو ثبت احتياجه في التشخص الى موضوع
معين ولينم في كون العرض محتاجا الى الموضوع بسبب كون الموضوع متشخصا له و
ان امكن اثباته بطريق آخر فلهذا جعلهما دليلا واحدا   لان المبهم لا
يكون موجودا في الخارج قيل ان اراد من المبهم المقيد بالابهام نختار ان المتشخص
هو المحل لا بشرط التعيين وان اراد لا بشرط التعيين نقول لا نم انه غير موجود
في الخارج بل موجود في ضمن افراده الموجودة حقيقة كما هو راي من قال بوجود
الحقائق في الخارج فان قلت الشيخ صرح بان الفاعل لا يجوز ان يكون امرا
كليا اذا كان لامر جزئي متشخص قلت ما ذكر من الدليل على ان الموضوع متشخص
للعرض يدل على مطلق الاحتياج اليه في التشخص ولا يدل على انه فاعل
التشخص ولهذا فسر الشارح عبارة المص بذلك مع ان المتبادر من لفظ المتشخص الفاعل
اقول معنى كون اللابشرط موجودا في الخارج ليس انه مع وصف اللابشرطية موجود
في الخارج ليس انه مع وصف اللابشرطية موجود في الخارج بل معناه ان ذاتا
ما اذا حصلت في العقل عرض لها وصف اللابشرطية موجودة في الخارج مخلوطة
مع التعيين لا بوجود مستقل بل بوجود التعيين بمعنى ان وجودا واحدا محقق
تارة الى التعيين وتارة الى المتعين بهذا التعيين لا بوجود الجزء بالنسبة
الى الكل فان وجود الجزء غير وجود الكل في الخارج وفيما نحن فيه ليست الجزئية
والكلية الا في العقل واما في الخارج فليس الا وجود واحد في تول

ينسب

الا انه شرط الموجود فی الخارج یعنی وجب التعین اذا اقتضى بوجوده او اصدق
انه اقتضاه ذلك التعين حقيقة فاذا انتفى ذلك التعين انتفى المقتضى
حقيقة وانتفى بانتفائه مقتضاه ايضا لا محالة واذا وجد ذات ذلك المتعين
بوجود تعين آخر استحال وجود مقتضاه الاول بعينه لاستحالة اعادة المعدوم
وذلك هو المطلوب هذا ومما استدل به على امتناع انتقال العرض من موضوع
الى آخر فهو انه لو فارق الاول ولم يصل الى الثاني لا يكون في موضوع والا
لزم ان يكون بين الاول والثاني موضوعات غير متناهية وهو محال فلزم
اما انتفاؤه او كونه موجودا بلا موضوع فيلزم انقلاب العرض جوهرا ثم انقلاب
الجوهر عرضا والاول خلف والثاني محال وانت خبير بانه لا يلزم كون
الانتقال في زمان ليلزم ما ذكره لجواز وقوعه في آن كما انما يتبدل الموضوع
بالانقلاب الى آخر كالماء الى الهواء   اوفي غير نظر لانه يجوز ان يكون
موضوعات متعددة آه كلا قال المحقق الدواني العقل السليم ينقبض
عن توارد الموضوعات على صفة واحدة بالعدد بل اذا لاحظ تراسل امور على
امر واحد بالعدد يحكم بحسب الفطرة ان الثابت هو الموصوف والزائل هو الصفة
والحق ان اصلا اظهر من هذا البين   وليعلم ان تمام هذا الدليل كما هذا
النقض ذكره القوم على الدليل الثاني من الدليلين الذين ذكرناهما وانه لما
خلط بين الدليلين اورد النقض على الدليل المخلوط وغفل عن ان
المأخوذ في الدليل المخلوط ليس مجرد كون الموضوع محتاجا اليه للعرض
ليرد النقض باحتياج الجسم الى الحيز بل المأخوذ فيه هو كون الموضوع
متشخصا محتاجا اليه للعرض وح لا يرد النقض اصلا لان الحيز وان

كان

۲ الدعوى

والحق

كان محتاجا اليه للجسم لكنه ليس مشخصا له ثم لما تنبه لذلك فاورد السؤال المصدر
بقوله لا يقال واجاب بالاطالة تحته لانه مع كونه خارجا عن قانون التوجيه
على ما قيل لكون الناقض مدعيا والمجيب مانعا والمانع لا يطالب بالفرق والفرق
ظاهر ولما كان اذا طالب الفرق من المانع بقوله بطريق هو من الوان التحيز
من الامور اللاحقة التي لا يمكن تقدمها على وجود الجسم وتشخصه اصلا بخلاف
الموضوع وهو ظاهر   واختار المص مذهب الحكماء وهو جواز قيام
العرض بالعرض اقول وهذا مناف لما سبق من الحكم بالاتفاق بين الموضوع و
العرض وظن ان مختار المص ليس مذهب الحكماء ومقصوده من قوله يشو
ليس هو الرابطة في العروض كما فهمه بل المراد الواسطة في الثبوت ومعنى
الكلام ان الحال قد يفتقر الى المحل بسبب حال آخر في ذلك المحل وهذا
بهذا اختيار مذهب المتكلمين ويوجد واسطة بين مذهبهم ومذهب الحكماء اما
الاول فلكونه نفيا لكون العرض موضوعا للعرض واما الثاني فلانه مغاير
لمذهب المتكلمين من حيث انهم ينفون وجود الاعراض بقول الحكيم بقيام
اعراض اخر والمص يقول بوجوده لكن لا يقول بقيامها بالاعراض بل
بمحال تلك الاعراض بسبب قيامها بتلك المحال فهو من هذه الحيثية اي من
حيث انه قول بوجود تلك الاعراض يناسب مذهب الحكيم ومن حيث كونه
قولا بنفي موضوعية العرض يشارك مذهب المتكلم   مما يقوم به العرض
يجب ان يكون متحيزا بالذات ليصح آه لان معنى القيام هو التبعية في التحيز
لا يتصور سوى كون المتحيز ثابتا للتابع بالعرض فيجب ان يكون هناك ما يكون
التحيز ثابتا له بالذات اذ ما بالعرض يجب ان ينتهي الى ما بالذات سواء

كان بواسطة او بغير واسطة في تمام كون المتحيز ثابتا بالذات لما هو محل قريب للتابع
فليس لازم كالخفى ضرورة امتناع قيام العرض بنفسه يمكن ان يقال
وجوب الانتهاء الى الجوهر انما هو لامتناع التسلسل لا لامتناع قيام العرض
بنفسه فانه على تقدير التسلسل لا يلزم قيام العرض بنفسه وعليك التامل
وقيام البعض الاعراض بالبعض ليس اولى آه انت خبير بان قيام الشئ
بالشئ انما يكون لرابطة بالنسبة بينهما فاذا تحققت تلك الرابطة بين عرض
وعرض يقتضي كون العرض الثاني قائما بالاول واذا لم يكن تلك الرابطة
بين العرض الثاني وبين الجوهر الا بواسطة العرض الاول لم يكن مقتضيا
لقيامه بالجوهر الا بواسطة وتحقق هذه الرابطة كاف في الترجيح وهذا الا
يرد على ما حملنا عليه مختار المص لان تحقق العلاقة بين العرض الثاني
وبين الجوهر اذا كان بواسطة العرض الاول وبعلة في الثبوت دون العرض
يكون مرجحا لقيامه بالجوهر دون العرض الاول وذلك ظاهر
متعلق بمعنى الفعل المفهوم من قوله لا وجود اما باعتبار النفي او باعتبار
لفظا لوجود او من قوله برضوا باعتبار النسبة ولا معنى لتعلقه بقوله لا تحوى
والوجود والوضع الاستقلاليين اي انما يكون كل الجوهر فالمراد ابطال
الجوهر الفرد اشارة الى الغير القابل للانقسام وهو الذي يقال له الجزء الذي
لا يتجزى لا اعتقادهم تثليث كون الجسم مؤلفا منه والجوهر الفرد لعدم انقسامه فانه
لما لم ينقسم لم يكن شريك له في ذاته فيكون فردا او لانه لما لم ينقسم لم يكن
زوجا اذ اقل مراتب الانقسام ما هو موصوف الاثنينية الملزومة للزوجية
فيكون فردا وعرفوه بالجوهر القابل للابعاد الثلاثة المشهور انه

هذا الذي ليف حد للجسم الطبيعي الجوهر جنسه وقابل للابعاد فصله وزيفه الامام
الرازي في شرح الاشارات بان الجوهر ليس جنسا لما تحته واحال بيانه على
ساير كتبه بان قابلية الابعاد ليست بفصل لانها لو كانت وجودية لكانت
عرضا اذ هي نسبة ما ويلزم من كونها عرضا احتياج محلها الى قابلية اخرى
لها ولتسلسل يلزم ان يكون الجسم متقوما بالعرض واجاب الشارح قدس سره
عن الاول بانه انما ابطل كون الجوهر جنسا في كتبه بان اخذ مكان الجوهر
الموجود لا في الموضوع وابطل كونه جنسا وهو لازم من لوازم الجوهر وا
نكرانه لازم الجنس لا يكفي جنسا وفي الثاني بانه ابطل كون قابلية
الابعاد فصلا واي ليست بفصل لانها لا يحمل على الجسم بل الفصل هو
القابل للابعاد المحمول على الجسم وهو شي ما له شانه قبول الابعاد انتهى كلامه
اعلى الله مقامه فان قلت كون هذا التعريف حدا مخالف لما صرح به الشيخ في
الشفاء ان المشهور فيما بين القوم ان الجسم هو الطويل العريض العميق
وليس معناه ما وجد فيه ابعاد ثلاثة بالفعل بل معنى هذا الرسم الجسم انه
هو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة انتهى ولانه كان
معنى الرسم لا يكون حدا وايضا ما يمكن فيه الابعاد الثلاثة اعم من ان يكون
جسما طبيعيا او تعليميا فيكون بينه وبين الجوهر عموم وخصوص من وجه
ومن قولهم ان كل شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون المادة المركبة
منها اعتبارية لا حقيقة فلو كان هذا التعريف حدا لزم ان يكون مجتمع

الجسم الطبيعي بعبارته وانه محال قلت اما اطلاق الشيخ لفظ الرسم على
الطويل العريض العميق فانما هو لاجل ان المتبادر من هذه العبارة
ما يوجد فيه طول وعرض وعمق بالفعل وظاهر انه وجودها بالفعل ليس ذاتيا
للجسم فيكون تعريفه به رسما بحسب الظاهر لكن التحقيق ان معنى الطويل العريض
العميق ليس ما يتبادر منه بل معناه ما من شانه ان يكون كذلك فقول
الشيخ معنى هذا الرسم اي معنى هذا القول الذي يكون رسما لو ابقي على ظاهره
كذلك فلا يكون رسما واما بين القابل للابعاد الثلثة وبين الجوهر عموما
من وجه فليس كذلك فان الجسم التعليمي ليس القابل للابعاد الثلثة بالذات
بل بالعرض والمراد ههنا هو الاول فتامل لعله غير مفيد مع وجه
قيد الامكان وذلك لان فائدة قيد الفرض اخراج ما لا يوجد فيه
الابعاد الثلثة بالفعل كالفلك وذلك ما صار قيد الامكان اذ لا
شك انه يمكن في الفلك وجود الابعاد الثلثة امكانا ذاتيا وان لم
يكن امكانا وقوعيا على قواعدهم ومن اراد الفرض حمل الامكان على الامكان
الوقوعي لكن ذلك لا يدفع ايراد الشارح اذ لا ضرورة في حمل الامكان على
الوقوعي ليحتاج الى قيد الفرض مع كون المتبادر هو الذاتي وقوله يحمل الفرض
على حمل الفرض على التقدير لكن مراد من اراد الفرض هو التجويز العقلي والمحقق
الدواني حمل الفرض ههنا على القسمة الفرضية المقابلة للقسمة الوهمية
فقال لم يتعقل الشارح معنى الفرض المذكور ههنا وتحقيقه ان كل امتداد

فهو

فهو في ذاته صالح لان ينتزع منه شيء دون شيء بمعنى انه يمكن للعقل ان يفصله
بمعونة المتخيلة التي لها التركيب والتفصيل الى اجزاء متلاقية عند حدود
فاذا لاحظ امتدادا معينا له اجزاء معينة على الوجه الجزئي يسمى هذا تقسيما وهميا
واذا حكم بان هذا الامتداد المبهم وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه
كان تقسيما فرضيا عقليا وهذا الحكم صادق يحكم به العقل بمعونة الوهم
وظاهر ان المجردات لا يقبل هذا المعنى لان هذا الحكم فيها وهم كاذب ثم
قال وليت شعري ماذا يقول الشارح في قبول القسمة الذي جعلوه من خواص
الكم المتصل بل كيف تتحقق الاقسام فيه كما اخذ الشارح ههنا مع ان الكم المتصل
ينعدم بطريان الانفصال عندهم فلا يمكن تحقق الحدود فيه او بمكان فرض
الانقسام على معنى الذي فهمه فيلزم اشتراك النقطة معه ايضا مع الكم فيه هذا
كلامه مع انهم عن اخرهم صرحوا بان النقطة لا يقبل القسمة الفرضية اصلا بل الخط
لا يقبل الانقسام فرضا عرضا والسطح عمقا وقد عرفوا الكم بقبول القسمة الفرضية
انتهى والعجب انه ليس في التعريف الذي ذكره الشارح حديث الانقسام اصلا
فلعله خلط هذا التعريف بقوله في تعريف مادة الجسم جوهر يقبل الانقسام في
الجهات الثلث فانه اذا اريد قيد الفرض في هذا التعريف يمكن حمله على ما حمله
المحقق الدواني المعتبر في الجسم قبول الابعاد على هذا الوجه فيه انه لا دخل
للاعتبار في تحقق الحقائق فالصواب ان يقال وتقييد الابعاد كونها على
هذا الوجه ليس لتمييز الجسم عن غيره بل لتحقق ماهيته فان الجوهر القابل للابعاد
لا يكون الا كذلك والذي يقبل الابعاد لا على هذا الوجه هو السطح والجوهر

يتناوله على ما في المواقف فانه اذا لم يكن الجسد القابل للابعاد الا كذلك كان
في العلم به مزيد الكشف له وهو لا يكون كونه متحقق ماهيته فلا حاجة اليه للاحتراز
قيل بل هو للاحتراز عن السطح الجوهري الذي يثبته قوم والتي لا تقتضي
ترك الاحتراز عنه خصوصا في التعريفات الاسمية التي تذكر قبل اثبات
وجود المعرف وقيل الدلالة على التعالة بعض ما يدخل كيف وتصور السطح
الجوهري ليس تصور الجسم فلو لم يقيد لزم ان يكون تصوره تصور الجسم فانه
ان يكون مستحيلا كتصور الجسم الغير المتناهي فانه تصور الجسم مستحيل وانت
خبير بان الاحتراز في التعريفات الاسمية عن شيء لو لا الاحتراز عنه لانتقض
التعريف به ومادة النقض يجب ان تكون موجودة وليس هذا التعريف اسميا
فان وجود الجسم معلوم بالبديهة لا يحتاج الى اثبات والجوهر القابل
للابعاد لما لم يكن الا على هذا الوجه المذكور كما عرفت فتصور السطح الجوهري
ليس تصورا له ليلزم على تقدير عدم التقييد به كون تصور السطح الجوهري
تصور الجسم فتامل فيكون المركب منه جسما مركبا لا منفردا فيه انه
لا يثبت الابعاد الكلية اذ كل جزء واحد منها قابلا للانقسام في الجهات
الثلث لا يقال لكون الجسم المركب منه ومن الاجزاء الغير المنقسمة في
الجهات الثلث مركبا لا باعتبار التأليف من الاجسام فهو
لا داعي له الا بالاخيرة والجزء الذي لا يتجزى بهذا الدليل اما لانه اذا انتهى القسمة
يلزم وجود الجزء اما في الخارج او في الوهم واما لانه اذا انتهى يلزم

تركب

تركب الجسم من تلك الاجزاء وهما والدليل الدال على امتناع وجوده وتركب الجسم منه
يعم الوجود والتركيب الخارجيين والوهميين فلا يرد عليه ان هذا انما يلزم لو لم
يكن شبه القسمة الفعلية والوهمية قبل الفرضية واما اذا انتهتا قبلها فلا يلزم
الا وجود الجزء في العقل على الوجه الكلي او التركيب في الوهم من اجزاء لا تتجزى
بحسب الفرض العقلي والتالي ليس بمحال اذ لا يلزم منه الا وجود الجزء في العقل على
الوجه الكلي ولا محذور فيه كيف ولو لم يمكن وجوده لا في الوهم على الوجه الجزئي و
لا في العقل على الوجه المذكور الكلي لم يمكن الحكم عليه والحاصل ان ما ينتهي اليه
القسمة الفعلية او الوهمية ليس جزءا لا يتجزى مطلقا بل بحسب تينك القسمتين
وما ينتهي اليه القسمة الفرضية ليس بمتعين فلا يصدق على شيء معين انه جزء
لا يتجزى وذلك لان ما ينتهي اليه القسمة الفرضية وان لم يتعين عند العقل الا
انه لا بد ان يكون متعينا في الواقع اذ معنى القسمة الفرضية ان يحكم العقل على
المتحيز بالذات بان ما يلي منه احدى الجهات غير ما يلي منه جهة اخرى عنها
ان لم يقدر على تعيين الجهة وتعيين ما يليها منه بالاشارة اليها فاذا انتهت
هذه القسمة بان يكون المحكوم عليه بالكون في احدى الجهات غير محكوم عليه بان فيه
شيئا دون شيء يلزم وجود الجزء متعينا في الخارج ضرورة تعين المحكوم عليه
بالكون في احدى الجهات في الخارج بكونه الفوق مثلا وان لم يكن كذلك عند
العقل وكون الجزء محكوما عليه لا يستلزم الا الوجود في ظرف الحكم ولا
يستلزم الوجود في الخارج اذا لم يكن الحكم بحسب الخارج ولا يصدق حكم على
الجزء خارجيا اصلا واما كونه منتهى اليه في القسمة الفرضية فيستدعي وجوده
في الخارج كما بينا فليتدبر وقد يوجه الاداء بما حاصله ان التحليل انما

يكون الى اجزاء لو الف تحصيل منها ما له مقدار مقدار المنحل وذلك ضروري يجب ان يكون لكل من تلك الاجزاء مقدار في نفسه ليكون مقدار المجموع مجموع مقادير الاجزاء فلو انحل الجسم الى اجزاء لا تتجزى ولو بحسب العقل يمكن ان يكون المؤلف منها متساويا في المقدار للجسم المنحل اليه فيلزم ان يكون الجسم مركبا في اول الامر من اجزاء لا تتجزى الا ان يكون منحلا الى اجزاء لا تتجزى ثم فرض ادائه الى جزء الذي لا يتجزى المركب منها لا يتصل فيلزم امتناع انقسام الجسم الى ما لا يتناهى اذ لو كانت تلك الاقسام موجودة ثم الف تحصيل منها مقدار غير متناه ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه لانا نقول معنى قبول الجسم الانقسام الى اجزاء غير متناهية انه لا يصل الى احد لا يقبل القسمة بعده وبعض المقادير الغير المتناهية اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه اما اذا كانت متناقصة فلا الا ترى ان انصاف الذراع المتداخلة الغير المتناهية بمعنى نصفه ونصف نصفه وهكذا لو فرضت موجودة لم تحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل الانقسام الى اجزاء غير متناهية على سبيل التناقص واما على سبيل التساوي فممتنع بديهة فضلا عن التزايد هذا ولا يرد عليه ان غاية ما لزم ان لا ينحل الجسم الى اجزاء لا يكون لشيء منها مقدار ومن الجائز ان يكون بعض ما ينحل اليه الجسم غير منقسم دون آخر ويكون المركب

من جميع اجزائه مساويا للجسم في المقدار فلا يلزم امتناع انحلال الجسم الى ما لا ينقسم اصلا وذلك لانه اذا وجب انتهاء القسمة في الجسم يجب ذلك في كل قسمة في الجسم واذا وجب في كل قسمة في الجسم وجب بالآخرة كون جميع الاجزاء مما لا يتجزى كما يظهر عند التأمل ولان المقادير الغير المتناهية بالعدد سواء كانت متزايدة او متناقصة مقدار جميعها غير متناه بالضرورة ولا فرق في ذلك بين المتناقصة وغير المتناقصة اذا اعتبرت من الجانب الآخر ويكون متزايدة لا محالة وذلك لان المتناقصة لما كانت متداخلة لا يزيد مقدار مجموعها على مقدار المقسوم ومعنى تداخل الاجزاء انه يقسم الشيء ثم يقسم قسمه ثم قسم قسمه ثم قسم قسم قسمه وهكذا فقسم القسم داخل في القسم وقسم قسم القسم داخل في قسم القسم وهكذا فاما اذا قسمنا جسما مقداره ذراع الى نصفين وقسمنا احد نصفيه ايضا الى قسمين وقسمنا احد نصفيه ايضا الى قسمين كان مقدار كل قسم من التقسيم الاول نصف ذراع وفي التقسيم الثاني ربع ذراع وفي التقسيم الثالث ثمن ذراع فاذا ضممنا الثمن الى قسيمه يصير ربعا واذا ضممنا الربع الى قسيمه يصير نصفا واذا ضممنا النصف الى قسيمه يصير ذراعا فمجموع هذه الاقسام بعد الانقسام لا يصير ازيد من ذراع وهكذا لو قسمنا ذلك الذراع الى غير النهاية وضممنا الاقسام الغير المتناهية بعضها الى بعض يصير المجموع ذراعا لا ازيد وذلك ظاهر عند التأمل ثم الذراع ليس قابلا للانقسام

بالفعل الى غير النهاية واما لو فرض انقسامه بالفعل الى غير النهاية لا يلزم
كون المقدار المركب من اقسامه غير متناه وفرق بينهما وسيجي ما يزيد على
ذلك انشاء الله تعالى واما المناقضة اذا اعتبرت من الجانب الاخر يكون متزايدة
فانما يتصور لو امكن ان يتبقى من الجانب الاخر مبدا ومع تصير متناهية لامحالة
هذا فان قلت اذا كانت الاقسام الغير المتناهية المتناقضة مقدار مجموعها
متناهيا يلزم كون الغير المتناهي محصورا بين حاصرين هما طرفا ذلك
المقدار قلت ذلك المقدار كم متصل عرض له باعتبار التحليلات
الغير المتناهية عدد غير متناه وهو كم منفصل عرض والطرفان انما يحيطان
به باعتبار كونه كما متصلا لا باعتبار كونه عددا فتامل لا فضول
في هذه الاطراف ان كانت الاولى الاكتفاء بقوله لانا نقول محا
ل فيه طرفه الفوقاني اه لان خروج الاطراف قد اخذه في السؤال
فلا فائدة في الترديد فيه محل فيه طرفه الفوقاني اه يعني ان
محل طرفه الفوقاني من حيث هو محله مغاير لمحل طرفه التحتاني من حيث كونه
محلاله وان كانا متحدين بالذات ولكن يكفي كونهما متغايرين بالحيثية في
الاشارة ليستلزم انفراض شي دون شي في ذاته لامحالة فاندفع ما قيل من
ان هذا يوهم ان الطرف انما يقوم بجزء من الامتداد وليس كذلك وجزء كيف
امتداد له طرف وليس جزء اولى من جزء بكونه موضوعا للطرف ولكن لا يرد عليه
انا لا نسلم ان بعض الاجزاء الامتداد ليس اولى من بعض بكونه موضوع
الطرف اجزاء الامتداد قسمان قسم يمكن توهم انتقاله مع بقاء الطرف
على مكانه وقسم لا يمكن ذلك وقيامه بالقسم الثاني اولى وذلك

لان

لان قوله وليس جزء معناه انه لما كان جزء الامتداد ايضا امتدادا فليس جزء
جزء من الامتداد الثاني اولى من جزء منه لان يكون محلا لطرف الامتداد
الاول فتدبر بحيث يلاقي الثلاثة لما كان الكلام في تركيب الجسم
من تلك الاجزاء والتركيب الحقيقي انما يكون بالتلاقي اندفع المنع لجواز
كون التلاقي محالا ووجوب وقوع الخلا بين تلك الاجزاء على ان تلك
الاجزاء قابلة للحركة لامحالة لقبول الجسم المركب منها ذلك فلنفرض تركب
بعضها مع البعض بحيث يلاقي فتامل والا لزم ان يكون داخلا
لا حد طرفيه فان فصلنا منه ذلك الطرف شي لزم انقسامه كيف والا
فالتداخل وحده ثمة كانت او حمة او وسعة لا فائدة في هذا
التعميم اذ عند الوصول الى الوسط ان الوسط يرجع الى المركبة ثمة فتدبر
وكذلك فيما سيأتي وفرضنا تحرك كل منها متوجها الى الاخر ان منع
امكان وجود الجزء على الانفراد يفرض مخروطان يوضع راسهما على طرفي
تحركا على الوجه المذكور وقد يمنع امكان الحركة الى الوسط اذ الحركة انما
يتصور في فراغ ليسع المتحرك والفراغ الذي ينتقل الجزآن فيه الى
الوسط لا يسع الجزئين فلا بد ان يقفا قبل وصولهما اليه لفرض تساوي
الحركتين لزم ان يكون مسافة الجزء الذي يلي المركز اه قد يقال
لو التزموا كون دورات ما يلي المركز ازيد لم يلزم ذلك ولعلهم لم يلتزموا
لا ستلزامه تمام دورة الاقرب قبل دورة الابعد وذلك اقرب الى
تكذيب الحس في الفلك كما لا يخفى فكانت حفرة الحس

للطافة اللازمة التي يقع فيها التفكيك قد يقال اذا كانت زيادة
العظيمة على الصغيرة على نسبة عظيمة كنسبة الالف الى الواحد مثلا
لزم ان يكون الصغيرة الى ان تقطع العظيمة تسعمائة وتسع وتسعين
ويحصل الانفكاك في هذا القدر من الزمان واللصوق في زمان قطع
جزء فاين لطافة زمان التفكيك بل زمان اللصوق الطف بكثير ولا
يرد عليه لان هذا انما يستقيم لو كانت الصغيرة يلتصق بالكبيرة للذ
وليس كذلك فانها يلتصق بما يليها وبينها التفاوت يسير في ذلك
وهكذا الى ان يصل الى الدائرة الملتصقة بالدائرة العظيمة اذ لا
حاجة في ذلك الى فرض الملاصقة بل مسامتة جزء من الصغيرة مع
جزء من العظيمة كاف في المطلوب فتدبر   ودعوى عدم الاحساس
بالحركات لقصر ازمنتها آه قد يقال وكذا عدميتها على تقدير
لاينافي الاحساس بها والا لم يتميز في الحس الكون عن الحركة
لنفي لو صح جزء لانتفى الدائرة قد يقال يمكن اجزاؤه في المضلعات
فاذا جعلنا فرضنا الخط محيطا بمثلث او مربع مثلا فاما ان
يتلاقى ظواهرها الى آخر الترديد فيلزم انتفاء الاشكال المسطحة
المستديرة والمستقيمة الاضلاع مطلقا وقد تقرر الدليل هكذا
اما ان بازاء كل جزء من المحاط جزء من المحيط فيلزم تساويهما
في الاجزاء او يكون بازاء بعض الاجزاء اكثر من جزء فيلزم الانقسام

الجزء وهذا ايضا لا يختص بالدائرة   والزموا انتفاء الدائرة والشيخ
الرئيس الزمهم وجود الدائرة بانه اذا فرض الشكل المربع مستديرا
مضرس وكان موضع منه انخفض من موضع حتى اذا انطبق طرفا خط مستقيم
على نقطة نفرض وسطا وعلى نقطة في المحيط استوت عليه في موضع كان
لطول ثم اذا انطبق على الجزء المركزي وعلى الجزء الذي ينخفض من المحيط
كان اقصر لسمي ان يتم قصره بجزء او اجزاء فان كان زيادة الجزء
لا يستوي بل يزيد عليه فلا ينقص عنه بقلة من جزء وان كان لا يتصل
به بل يبقى فرجة فليتدبر في الفرجة هذا التدبير فاذا ذهب الانفراج
الى غير النهاية ففي الفرج انقسام بلا نهاية وهذا خلف على مذهبهم و
ايضا يمكن لنا ان يقال انا اذا فرضنا خطا مستقيما محدودا كالمركب من
خمسة اجزاء مثلا واثبتنا احد طرفيه واردنا الطرف الآخر الى ان عاد
الى موضعه الاول فلا محالة يحصل سطح مستوي احاط بالخط المستدير بحيث يكون
بعد كل من اجزائه الى موضع الطرف الثابت على السواء فلو كان هناك
تضريس بعد كثرة الاضلاع والزوايا يلزم كون بعض اجزائه اقرب الى
موضع الطرف الثابت وبعضها ابعد وهذا خلف او يلزم كثرة الخلل
والفرج ولو ليفرض جال والا لزم الطفرة اعني عدم موازاة الخط المحور
في حركته جميع اجزاء المسافة وبطلانها مسلم عندهم   فان الدائرة المحسوسة
شكل مضرس قد يقال ليس المراد بالمحسوس ههنا ما لم يتلاق ظواهر

بل ما تلاقت بواطنها حتى تشكلت بهيئة ترى مخروط الشكل الثاني وهو
الانقسام بل المراد شكل كثير الاضلاع يشبه الدائرة حتى تكثر
اضلاعه وانواع زواياه بحيث لا يظهر عند الحس كان المدرس
والمسبع والمربع ليظهر يرى من بعيد دائرة هذا بناء على ما تصوروه
من اختصاصه بالدائرة وقد علمت جريان خلله في المضلع فلا
ينفعهم نفي الدائرة والقول بانها شكل مدرس بهذا المعنى
فكيف يرى الجزء اه قد يقال لهم لم يعنوا كون الجزء
الواحد محسوس فلا يلزمهم هذا المحذور ويمكن ان يقال يلزمهم كون
مجموع المضارس محسوس كما مر ان مجموع الاجزاء كذلك وفيه تامل
فان الماضي من الحركة موجودة في الماضي من الزمان اه
فان قلت لما ثبت ان الماضي من الحركة ههنا هي القطعية لانها
هي المنقسمة في امتداد المسافة المتصفة بالمضي والاستقبال كما
التوسطية فانها لا تنقسم في امتداد المسافة ولا تتصف بشيء منها اصلا
والحركة القطعية لا وجود لها في الخارج فكيف يتصف كونها موجودة
في الماضي او المستقبل قلنا اتصافها بالماضي والمستقبل لا يستلزم
وجودها في الخارج اذ المتصف بالمضي والاستقبال من الزمان
ليس الا الزمان الممتد الذي هو بازاء الحركة القطعية وكما لا وجود
لها في الخارج لا وجود له ايضا فيه والموجود منه من الزمان انما

هو الزمان

هو الزمان بمعنى الآن السيال الذي هو بازاء الحركة التوسطية الموجودة في
الخارج فان قلت لا شك ان المتحرك متصف بالحركة في الحال فلو لم
تكن الحركة موجودة في الحال لم يكن اتصافه بها قلت ان اردت
ان المتحرك متصف بالحركة المقيد بكونها في الحال ممنوع وان اردت
انه متصف في الحال بالحركة مطلقا مع ان تكون الظرف متعلقا
بالاتصاف سلمناه ولا يلزم منه الا وجود الحركة مطلقا لا وجودها
في الحال اذ لا امتناع في اتصاف الشيء في ظرف بما لا وجود له في
ذلك الظرف فتامل واذا كان الآن موجودا اه فان قلت
وقوع الحركة في الآن يقتضي وجود الجزء سواء كان الآن موجودا
في الخارج او لا فلا فائدة في اخذ وجوده في الدليل ومنعه في
الجواب قلت ليس كذلك بل انطباق الحركة الغير المنقسمة على المسافة
يوجب الجزء في المسافة وانطباقها على المسافة انما يكون لو كانت موجودة
في الخارج ووجودها في الخارج انما يلزم من وجود الآن الذي هو طرف
لها فتامل لان الماضي كان حالا والمستقبل سيصير حالا
هذا انما يصح لو كان الزمان مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى واما فكيف يصح
كون الماضي حالا وصيرورة المستقبل حالا والحال ليس الا حد المتوسط
بينهما وظرف لحلقهما كالنقطة المفروضة في وسط الخط من البين
امتناع كون النقطة امتدادا وصيرورة الامتداد نقطة واما اذا
كان الزمان مركبا من الآنات الغير المنقسمة فيمكن ان ينقضي الآن

الذي هو الحال فيصير ماضيا او يتجدد الآن الذي هو المستقبل فيصير حالا اي حاضرا فالاستدلال بما مع وجه الجزء الذي لا يتجزى مصادرة م

على المطلوب منطبق على المسافة اى لجنب التوهم قال المص
ولو تركبت الحركة مما لا يتجزى لم يكن موجودة يعنى لو كان الحركة موجودة
فى الحال غير منقسمة على ما زعموه وتركب الحركة الممتدة المنطبقة
على المسافة مما لا يتجزى لزم ان لا يكون موجودة لان وجود الحركة
كذلك يستلزم ثبوت الجزء وثبوت الجزء يستلزم عدم الحركة اما الاول
فلما ذكروه فى تقرير الدليل الثانى واما الثانى فلما ذكره الشارح
وو جود الحركة كذلك يستلزم عدمها هذا توجيه كلام المتن واما
ما ذكره الشارح فى توجيهه فغير متوجه لان المدعى على ما ذكره
كون وجود الحركة دالا على امتناع الجزء وهو المشار اليه
بقوله وذلك هو الدليل الذى ذكره يدل على عكسه اعنى
كون وجود الجزء دالا على امتناع الحركة كما لا يخفى ولو قال
بدل قوله والحال انه لا يدل على ثبوته بل انما على امتناعه
والحال انه يدل على امتناعه اى والحال ان وجود الجزء
يدل امتناع وجود الحركة لكان صحيحا فى نفسه يعنى كيف
يمكن كون وجود الجزء دالا على امتناع الحركة كما لا يخفى ولو قال
بدل قوله والحال انه لا يدل على ثبوته بل انما على امتناعه والحال
انه يدل على امتناعه يمكن الاستدلال بوجود الحركة على ثبوت
الجزء

الجزء والحال ان ثبوت الجزء يدل على امتناع الحركة لكن تطبيقه على المتن
يحتاج الى تكلف تام فتامل **قوله** واجيب بان المتحرك لا يوصف
بالحركة آه لا يخفى ان الحصول فى الجزء الثانى لا يحصل الا بالحركة فلو
كان حصول الحركة متوقفا على الحصول فى الجزء الثانى يلزم الدور
قوله لانه اذا كان كل انقسام ممكن فى الجسم بالفعل فيكون الاجزاء
آه غير قابلة للانقسام ويمكن ان يقال اللازم من كون كل انقسام
ممكن فى الجسم حاصلا فيه بالفعل ان لا يكون فيه انقسام ممكن غير
حاصل بان يكون كل جزء منه منقسما بالفعل ولا ينتهى الى جزء ليس
بمنقسم بالفعل وهو لا يستلزم كون الاجزاء لا تتجزى وانما يستلزم
لو كان كل جزء غير منقسم بالفعل كما هو غير منقسم بالقوة والحاصل
ان كون كل جزء غير منقسم بالقوة قد يكون لكونه ممتنع الانقسام
وح يكون جزء لا يتجزى وقد يكون لكونه منقسما بالفعل وح لا يلزم
الجزء بل يلزم مفسدة اخرى وهى كون الكثرة غير مشتملة على الواحد
بالفعل فطريق ابطال مذهب النظام هو الزام هذا لا ذلك فتفطن
قوله لضرورة القول بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية اى
المتباينة فى الوضع كما هو مذهب الحكيم اذ لا فرق بينه وبين الحكيم فى ذلك
الا القول بفعلية الانقسامات وعدمها فلا بد ان يكون تلك الاجزاء
الغير المتناهية ما ينقسم اليها الجسم بالانقسام المقدارى المستلزم

ولـ

لكون الاجزاء متباينة في الوضع والاجزاء المتداخلة ليست تمامه ينقسم
اليها الجسم بعد الانقسام قوله هذا الجسم لحجم متناه اه قد تقع
يفتقر في الاستدلال بالتناسب الى تحصيل جسم ذي حجم الواحد كان
الحجم يزداد بازدياد الاجزاء فيكون لحجمها نسبة الى حجم فوق حجم الكثرة
الغير المتناهية الى آخر الدليل فان قيل النسبة وهي اينية احد المقدارين
من الآخر انما تصح اذا كان المقداران من نوع واحد وكان المنسوب
الى اذا ضم اليه امثاله يصير مثل المنسوب اليه فالنقطة لا يمكن ان ينسب
الى الخط والخط الى السطح ولا السطح الى الجسم ليس حاصلا من اجتماع
النقطة والسطوح ولا السطح من اجتماع الخطوط ولا الخط من اجتماع
النقط فليس كل حجم يناسب الجسم قلنا النقطة والخط والسطح
والجسم انما يكون انواعا مختلفة على تقدير اتصال الجسم والمقادير واما
على تقدير تركب المقادير من اجزاء لا تتجزى فالخط يحصل من الاجزاء
والسطح من الخطوط والجسم من السطوح بانضمام بعض من كل
منها الى بعض آخر منه فيكون النسبة حاصلة بين تلك الانواع
لا تحمر قوله اذ من الجائز ان يكون الى قوله دون الاعداد التناسب
بين المقادير اي كونها على نسبة واحدة الاول الى الثاني و
والثالث الى الرابع هو كونها بحيث اذا اخذ اي اضعاف
امكن مما لا نهاية لها للاول والثالث متساوية المرات وللثاني

الجمع من حيث ان
يقال لو كان لكثرة
المتناهية حجم فوق حجم

فان الجسم

حجم بدا

والرابع

والرابع متساوية المرات كانت الاوليان معا ابدا اما زائدتين
على الاخريين واما ناقصتين منهما واما متساويتين لهما واقل ما يقع
فيه التناسب بين الاعداد اي كونها على نسبة واحدة الاول الى الثاني
والثالث الى الرابع كونها بحيث يكون الاول منها للثاني والثالث
للرابع اضعافا متساوية او جزءا واحدا او اجزاء بعينها والمقادير
المتشاركة هي التي يكون لها مقدار واحد يعدها اذا عرفت هذا
فاعلم ان نسبة مقدار الى مقدار قد يكون بعينها نسبة عدد الى
عدد وذلك اذا كان المقداران متشاركين وقد بين ذلك اقليدس
في الشكل الخامس من المقالة العاشرة من كتاب الاصول وقد لا يكون
فنقول ان الجسمين لما كان يعدها الجزء الواحد سواء قلنا ان الجزء
ذو مقدار اولا اذ لا شك ان نقصان جزء من الجسمين مرات
متناهية او غير متناهية يفني الجسمين ان لا تجزى فيكون نسبة الحجم
ازدياد الاجزاء الى الحجم لكونهما متشاركين نسبة عدد الى عدد ولما كان
ازدياد الحجم بحسب ازدياد الاجزاء فيكون نسبة الحجم الى الحجم نسبة عدد
الاجزاء الى عدد الاجزاء لا تجزى فلا يكون من النسب الصم التي توجد بين
المقادير دون الاعداد وهي التي تتحقق بين المقدارين لا يكون لهما
عادة مشتركة فاذا نقص الاقل من الاكثر مرة او مرات يبقى الاقل ثم
اذا نقص الاقل الثاني كذلك من الاقل الاول يبقى اقل من الاقل الثاني

شبيه حدود وذلك انما يكون
بتكرير حدود التركيب

بلبينهما

واذا نقص الاقل الثالث كذلك من الثاني يبقى اقل من الثالث وهكذا
يمكن الى غير النهاية اذ المقدار قابل للانقسامات الغير المتناهية متصور
فيه ذلك بخلاف العدد ضرورة انتهائه الى الواحد وثبت ان هذه
النسبة اعني الصمية انما يوجد في المقادير ان لو كانت متصلة في ذواتها ٢
يكون متالفة من الواحدات الغير المنقسمة كالجميع فيما نحن فيه فانها
منها الفان وضاعف الاجزاء التي لا تتجزى فيها بمنزلة الواحد من الواحدات
الاعداد بل كل خاصية يثبت للمقادير فانما يصح على تقدير اتصال المقادير
واما على تقدير تالفها من الاجزاء فلا فرق بينها وبين الاعداد قوله
وجب ان يكون لها مقادير في انفسها قد يقال هذه المقدمة ليست مسلمة
عند القائلين بالجزء ولو سلموها لما ذهبوا الى تركب الاجسام منه وفيه
ان كونها مسلمة غير لازم بعد كونها غير متناهية وقد اثبتها بانها لو لم تكن
كذلك لم يتصور حصول حجم بانضمام بعضها الى بعض بالبديهة قوله
ولا يخفى ان هذا الوجه لا يختص بابطال مذهب النظام الاولى ان يعلل
قول المص ويلزمه عدم لحوق السريع البطي بان المسافة التي بين البطي
والسريع لما كانت عند النظام مركبة من اجزاء غير متناهية بالفعل فلا يمكن
للسريع قطعها في زمان متناه فلا يلحق البطي ابدا ويجعل قوله وان
لا يقطع المسافة المتناهية في زمان متناه بتمامها في الدليل على سبيل
الترقي اي وان لا يقطع مسافة متناهية في زمان متناه مطلقا سواء

٣ فلا يمكن وجود هذه النسبة ٤ فان الجزء الذي لا يتجزء فيها ٤

٢ قابلة للقسمة الى غير النهاية واما اذا كانت غير منقسمة في ذواتها بل ٤

مع انها متناهية ح

كانت

كلاهما

كانت بين السريع والبطي او لا وح يكون كلاهما مختصا به بابطال مذهب
النظام واما التوجيه الذي اختاره الشارح من جعل الوجهين وجها
واحدا فلا يساعده نظم الكلام اذ الواجب ح ان يؤخر قوله عدم
لحوق السريع البطي عن قوله ان لا يقطع المسافة المتناهية في زمان متناه
كما نبه الشارح في تقريره وقد يقال يمكن ان يورد مثل هذين الوجهين
على مذهب الحكماء بناء على ما تقرر عندهم ان المتحرك في كل مقولة
يجب ان يتصف في كل ان يفرض في زمان الحركة بفرد من تلك المقولة ٧
الاين فان لم يتصف البطي بفرد منها يلزم السكون وان اتصف
يمتنع اللحوق والمقطوعية والجواب ان هذا الحكم عندهم انما هو باعتبار
الانات الفرضية وهي متناهية لانقطاع الفرض هذا الواجري
باعتبار عدم التناهي وان اجري مطلقا نقول الانات الفرضية لا يمكن
ان يكون متجاورة عندهم بل يجب ان يكون بين كل اثنين زمان وان
قل وكذا بين كل حدين من المسافة وح في الازمنة المتساوية الواقعة
بين الانات المفروضة في زمان الحركة يجب ان المسافات الواقعة ٣ يكون
بين الحدود المفروضة في مسافة الحركة غير متساوية بل يجب ان يكون المسافة
التي يقطعها البطي اقل من المسافات التي يقطعها السريع لوجوب وقوع
التفاوت بين السريع والبطي عند اتحاد الزمان في المسافة فيقطع
قوله التجاء الى القول بالطفرة استدل النظام على الطفرة بانا

٣ لا يمكن قسمة الآن ولا البعد منقضية بان يقال السريع كلما اتصف بفرد من مقولة ٤

اذا اثبتنا وتراً في وسط البئر وشددنا به حبلاً مشدوداً وشددنا طرفه الآخر بدلو والقينا الدلو على الماء ثم نجعل كلباً في الحبل من عند الطرف الآخر ونجذبه الودنة فالدلو والكلب يصلان معاً الى رأس البئر مع ان مسافة الدلو ضعف مسافة الكلب على ما فرضنا هذا وانت خبير بانه انما يلزم الطفرة من ذلك لو كانت الحركتان متساويتين في السرعة والبطوء كما انهما متساويتان في الابتداء والانتهاء وليس كذلك فان حركة الدلو ضعف حركة الكلب فان الكلب انما يتحرك بجذبنا فقط والدلو يتحرك بجذبنا وجذب الوتر معاً فتدبر قوله ولا حاجة له الى هذه المكابرة اه انت خبير بان مثل هذا الالزام يرد عليه في الزمان ايضاً فان الزمان اذا كان مشتملاً على اجزاء غير متناهية بالفعل يلزم ان لا يمكن الانفصال بالفعل من مبدأ الى منتهى آخر اصلاً اذ ذلك يتوقف على انقضاء الزمان الذي بينهما وهو غير ممكن لاشتماله على اجزاء غير متناهية بالفعل ووجوب الموافاة مع كل جزء منها وقياس ذلك على مذهب الحكماء اشتباه بين القوة والفعل كما لا يخفى نعم يمكن له التفصي عن اكثر الزمان المرتبة على القول بفعلية الانقسامات الغير المتناهية بان يقول انما يلزم هذه لو لزم من اشتمال الجسم او المقدار على اجزاء غير متناهية بالفعل كونه غير متناهي المقدار وذلك انما يلزم لو لم يكن الاجزاء متناقصة متداخلة بل كانت متزائدة او متساوية

والمراد

والمراد بالتداخل كون الاجزاء على طريق النصف ونصف النصف ونصف نصف النصف وهكذا وقد مر بيان ذلك قوله فانه يجوز ان يكون جميع اجزاء الجسم غير متناهية اه اقد يقال لو كان عدد الامتدادات الصحيحة الفرض فيه متناهية والا لامكن فيه فرض امتداد غير متناهي الاجزاء بان يكون كل جزء منه واقعاً في امتداد من تلك الامتدادات الغير المتناهية وقد فرض ان كل امتداد يفرض فيه متناهي الاجزاء واذا اتحد الامتداد والاجزاء الواقعة في كل منهما متناهيتين كانت الاجزاء الواقعة في الجسم متناهية هذا خلف وفيه انه انما يلزم امكان فرض امتداد غير متناهي الاجزاء لو امكن مرور امتداد واحد على جميع تلك الامتدادات الغير المتناهية الممكن الافتراض في الجسم ليكون كل واحد على جميع جزء منه واقعاً في واحد منها ووجود ذلك ليس ببين بل الظاهر خلافه ومن جملة تلك الامتدادات ما هو على موازاة تلك ذلك الامتداد مثلاً فتامل قوله بان الضرورة تقتضي بابطاله لو اريد من التداخل ما ذكرنا من كون الاجزاء متداخلة اي متناقصة لم يمكن ابطاله بالضرورة قوله لانها لو خرجت الى الفعل قوله غير متناهي الاجزاء للمقدار قد عرفت بما ذكرنا سابقاً انه لا يلزم ذلك فان قلت لما وجب ان يكون

لكل جزء من تلك الاجزاء مقدار في نفسه ضرورة امتناع الجزء
فبانضمام بعضها الى البعض مراتب غير متناهية يلزم عدم تناهي
مقدار المجموع بالضرورة قلت نعم لكل جزء مقدار في نفسه لكن
مقدار كل جزء جزء من مقدار المقسوم فلو كان مقدار المقسوم
في نفسه غير متناهية يكون بعد انضمام الاجزاء ايضا كذلك والا
فلا والحاصل انه لا يلزم زيادة مقدار المجموع الحاصل بعد الانضمام
على مقدار المجموع الذي كان قبل التقسيم اذ التقسيم انما وقع
على نفس المقدار الذي كان قبل وكل واحد من الاقسام انما
هو جزء من ذلك المقدار فان مجموع المقادير المتكثرة الحاصلة
بسبب القسمة وكانت موجودة قبل القسمة لوجود اتصالي
واحد وما حدثت سوى القسمة وهي لا تزيد في المقدار
بل هي تفصل المقدار فقط فمن اين يلزم زيادة المقدار
البعد على المقدار القليل وح فمقدار المقسوم ان كان غير متناه
قبل الانقسام فبعد الانقسام وانضمام الاقسام يجب ان يكون
غير متناه وايضا وان كان قبل الانقسام متناهيا وفرض تحليله
وتجزيته على سبيل التناقص لا الى نهاية وفرض خروج جميع
الاقسام الغير المتناهية الى الفعل ثم فرض انضمام بعضها الى بعض

جميعا

جميعا لا يلزم ان يكون مقداره زائدا على ما كان اولا فضلا
يكون غير متناه لكن ذلك المفروض اعني تجزية المقدار المتناهي
لا الى نهاية وخروج الاقسام الغير المتناهية منه الى الفعل محال اذ
ليس في وسع المتناهي وقوته قبول التجزية لا الى نهاية بالفعل
فان التجزية والتقسيم على سبيل التناقص ينتهي لا محالة الى حد يعجز
الوهم عن ان يميز فيه جزء من جزء فلا يمكن فيه القسمة الوهمية فضلا
عن الخارجية بل يبقى مجرد حكم العقل حكما كليا بان فيه جزء غير جزء
والمختص بالحكم بامتناع فعلية اللانهاية انما هو القسمة الخارجية
والوهمية فضلا عن الخارجية لانها على سبيل التفصيل والجزئية
بخلاف القسمة العقلية فانها ليست الا على سبيل الكلية والاجمال
فظهر ان المقدار المتناهي ليس في وسعه قوة التحليل لا الى نهاية
بالفعل وظهر ايضا ان حكمهم بامتناع قبول الجسم للانقسامات
الغير المتناهية بالفعل ينبغي ان يكون لاجل ذلك لا لانه لو امكن
ذلك لزم ان يصير مقدار الاجزاء بعد الانضمام غير متناه فانه لم يلزم
ذلك كما بينا هذا قد تم ثم انه يورد ههنا اشكال وهو ان الاقسام
التي يمكن ان يوجد لا يخلو اما ان يكون متناهية او غير متناهية
فعلى الاول يلزم الخ وقوف القسمة عند الانتهاء الى جزء الاخير وعلى
الثاني يلزم كون المقدار الجسم غير متناه لما ذكرتم والجواب ان تلك
الاقسام ليست متناهية ولا غير متناهية بالتناهي العددي لم يصير

ثم انه يورد خ

معروضة للعدد مالم يعتبر عروض القسمة لها والاقسام التى يعرض
لها القسمة بالفعل اما فى الخارج او فى الذهن متناهية ولا يلزم وقوف
القسمة مطلقا اذ الجزء الاخير وان لم يكن منقسما بالفعل لكن
يمكن اعتبار القسمة فيه والحاصل ان كلما اعتبر عروض القسمة لها تتصف
بالنهاية واللانهاية فتدبر قوله والكسر لا يحتاج اليها ما الكسر
فى الاصطلاح قسمة انفكاكية لا يحتاج الى نفوذ آلة فى المقسوم
سواء اطلق عليها الكسر فى اللغة او العرف او لا كما ان القطع قسمة
انفكاكية يحتاج اليه فلا يرد ان القسمة الانفكاكية لا ينحصر فى
نحو بين القسمين اذ الخرق من القسمة الانفكاكية وليس قطعا
لعدم نفوذ الالة فيه ولا كسرا الا ان محل السواد يجب ان
يكون مغايرا لمحل البياض فى الخارج فيه ان المغايرة فى
الخارج لا يستلزم الانفكاك والظاهر ان هذا التوهم انما نشأ
من كلام الشيخ والمص اما الشيخ فحيث قال ان اختلاف الاعراض
يوجب الانفصال بالفعل وايضا حيث ذكره فى مقابلة
القسمة الوهمية والفرضية كما فى الاشارات واما المص
فانه قال فى شرح الاشارات الانفصال اما ان يكون
مؤديا الى الافتراق او لا يكون والثانى يكون اما فى الخارج
والوهم مثال الاول ما بالفك والقطع ومثال الثانى ما
باختلاف عرضين قارين ومثال الثالث ما بالوهم

وانت خبير

وانت خبير بان شيئا مما نقلنا لا يدل على كونه قسمة انفكاكية
بل يدل على كونه قسمة فارضية وهى اعم من الانفكاك كما صرح به المص
قوله والحق انها لا يوجب انفصالا فى الخارج قد يورد عليه
انه يلزم ح فى صورة البلقة مثلا اجتماع الضدين فى محل
واحد فى نفس الامر ويمكن الايجاب بان عدم المغايرة فى
الخارج لا يستلزم عدم المغايرة فى نفس الامر اذ المغايرة الوهمية
والفرضية اذا كان لها مصحح ومنشأ انتزاع فى الخارج المغايرة
فى نفس الامر كما فى صورة حلول عرضين فتامل وقد يجاب
ايضا بانه كان الاشياء الكثيرة باعتبار اشتراكهما فى صفة
واحدة يتصف بالوحدة كذلك الشئ الواحد بالذات قد
يتصف باعتبار تعلق الصفات المتكثرة به بالكثرة فوحدة
محل البلقة مثلا بالذات لا ينافى كثرتهما من حيث انها محل
البلقة باعتبار تعلق الالوان المتعددة به فتدبر قوله فانا
نعلم بالضرورة انه لا يصير بذلك جزئين منفصلا احدهما
عن الاخر ان اراد بالانفصال الانفكاك فهو كذلك وان
اراد ما هو اعم فدعوى الضرورة فى بطلانه غير مسموعة
كيف وقد عرفت ما يدل عليه من كلام الشيخ والمص قوله
لكانت المسافة يصير اقساما غير متناهية يمكن ان

قال لو كان المحدود هو صيرورته ما اتفاقاً غير متناهية في الخارج
فذلك غير لازم اذ الحدود في المسافة انما يتحقق بالاعتبار
والفرض وينقطع بانقطاع الاعتبار وايضاً لا دخل لذكر عدم
متصلة في ذلك وان كان هو صيرورته ما منفصلة ومتصلة
فقط فليس غير ما ذكر قبله وايضاً يكون ذكر عدم النهاية لغواً
محضاً قوله فيجوز على المتصلين اه ههنا شبهة قوية هي
ان عروض الكثرة للطبيعة يتصور على وجهين احدهما ان
يكون في ابتداء الخلق كثيراً والثاني ان يكون في ابتداء الخلقة
واحداً ثم يعرض له الكثرة بواسطة الانفكاك فعروض الكثرة
انما يجب الوجود من عروض الانفكاك فلا يلزم من جواز عروض
الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها والجواب ان
القسمة المقدارية مطلقاً هو تحويل وجود واحد الى وجودين
اذ الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية فكما ان طبيعة
الشيء الواحد تابى في الفطرة الثانية عن ان يتوارد عليه الوحدة
والتعدد المقداريين مع بقاء الوجود الشخصي بحاله بالبديهة
فكذلك تابى في الفطرة الاولى ان يتردد بين ان يقبل الوجود
الواحد والوجود المتعدد والحاصل ان البديهة لا يفرق في
استحالة توارد الوجودين على الشيء الواحد بين التبدل

الابتدائي والطاري فكما لا يجوز هذا لا يجوز ذلك جداً
خلاصة ما افاده بعض الاعاظم رضوان الله عليه شبهة اخرى وهي
كون قبول القسمة الوهمية ملزوماً بقبول القسمة الانفكاكية
منقوض بالزمان فانه عندهم مقدار متصل قابل للانقسام
الوهمي دون الخارجي والجواب ان الزمان من حيث طبيعته المقدارية
لا يابى عن قبول القسمة الانفكاكية بل اباؤه عنه انما هو من جهة
خصوصية ذاته من جهة امتناع طريان العدم عليه على ما زعموا
وايضاً من جهة وجوب اتصال الحركة التي هي محله على الدوام
والاستمرار فان قلت هم صرحوا بان وجوب اتصال الحركة
انما هو لكونها محلاً للزمان وحافظاً له فكيف يجب وجوب
اتصال الزمان لاجل وجوب اتصال الحركة قلت هم صرحوا
بان وجوب اتصال الزمان انما جعل دليلاً على وجوب اتصال
الحركة بحسب العلم لا علة له في نفس الامر كيف و وجوب اتصال
الحركة بحسب العلم لا علة له في نفس الامر كيف و وجوب
اتصال الحركة لكونها موضوعاً للزمان يجب ان يكون متقدماً
على وجوب اتصال الزمان بالطبع فلا يمكن ان يكون معلولاً له
ومتأخراً عنه بل وجوب اتصال الحركة انما هو من قبل النفس الفلكية
يتعلق بتدبير جرم حاملها فتامل قوله قيل هذا الدليل

مبنى على توافق تلك الاجسام الخ يمكن ان يقال لاخفاء في

ان تلك الاجسام متحدة في الحقيقة وطبيعة الجسمية عندهم معنى نوعية

قد اثبت نوعيتها في مظانه لكون تلك الاجسام متفقة في الماهية

بهذا المعنى ثابت لا يقبل المنع لاحتمال كونها انواعا مختلفة لا من حيث

طبيعة الجسمية كسائر الاجسام عندهم لا يقدح بعد ثبوت نوعية

الجسمية واتفاقها فيها قوله اقول هذا ليس الخ هذا لا يدفع

الاعتراض اذ من يمنع اتفاق الكل في الماهية يمنع اتفاق الاثنين

منها في الماهية ايضا قوله واجيب بما تقرر ان المانع لا يكون

لازما الخ لا يقال ان المانع ههنا وان لم يكن لازما للماهية لكنه لازم

للشخص فيعدم زواله لا يبقى الشخص موجودا قوله حال في جوهر

آخر يسمى بالهيولى قال بعضهم لا نزاع بين جمهور العقلاء في ثبوت

ما يصدق عليه مفهوم الهيولوية ومسماها اي امر يقبل الانفصال

والاتصال اللذين يطردان في الحس على الجسم ويقبل الهيئات

الحاصلة فيه مثل النطفية والحيوانية وغير ذلك ووجود

الهيولى على حسب هذا المفهوم مسلم عند الكل فانه اذا قيل يكون

الحيوان من الطين او خلق الابن من نطفة ابيه فلا يخفى ان لا يكون

الطين باقيا طينا مع حيوان او النطفة باقية نطفة وهو انسان

حتى يكون شيء واحد في حالة واحدة طينا وحيوانا ونطفة وجد


انسان

انسان وانما ان يكون قد بطلت النطفة بكليتها حتى لم يبق منها شيء

ايضا وكذا الطين ثم انسان او حيوان فح ما صارت النطفة انسانا

وما خلق الحيوان من طين بل فذلك شيء بطل بالكلية وهذا شيء آخر

حصل ابتداء ولما ان يكون الجوهر الذي كانت فيه الماهية النطفية و

الطينية بطلت عنه تلك الهيئة وحصلت فيه هيئة انسان او

حيوان والاول لان بطلان اتفاقا لان كل من زرع بذر النبت

منه شيء او تزوج ليكون له ولد يحكم على الذرع بانه من بذره ويفرق

بين ولده وغيره بانه ثمرته وان عاندهما قد لا يلتفت اليه اصلا والثاني

هو معتقد الخافة فظهر ان الهيولى بحسب المفهوم المذكور واقع في

ثبوتها نزاع انما النزاع في ان ذلك الامر بل هو اجزاء لا تتجزى

كما هو مذهب المتكلمين او اجسام صغار صلبة منقسمة في الوهم

غير منقسمة في الخارج كما ذهب اليه ذيمقراطيس او نفس الجسم

لما هو جسم كما هو راى فلاطون او اجزاء للجسم هو مذهب

ارسطو ففي على الاولين واحدة بالشخص كثيرة بالانفصال

وعلى الآخرين شيء واحد بالشخص لا كثرة فيه انه محفوظ

الوجود في حالتي الاتصال والانفصال والاكان تفريق

الجسم الى القسمين اعداما له وادعوا بداهة استحالته

وربما استدل عليه بانه لو كان التفريق اعداما لكان نسبة

المياه هي التي قد جعلت من الجرة في الكيزان الى الماء الذي كان

في الجرة نسبته الى ماء البحر مثلا والثاني بعد فكذا المقدم واورد

عليه انه على تقدير الجزء المسمى بالهيولى ايضا يلزم ذلك لكون

هيولى العناصر واحدة بالشخص عندهم وايضا كون الحادثين

جزئين وهيئتين للماء الذي كان في الجرة دون ساير المياه

هو الفارق واجيب عن الاول بان الدعوى ليست ان جزءا من

ماء الجرة باق في الكيزان ليرد انه هذا الجزء حاصل في جميع

افراد المياه بل الدعوى ان ذلك الماء الذي كان التوقيف

في الجرة يصدق انه في الكيزان ولا يصدق ان ماء اخر كذلك

اذا لم يكن ماء الجرة ماخوذا منه وفي ان منشاء ذلك الصدق

لما كان على زعمكم هو بقاء جزء من ماء الجرة في الكيزان وهو

حاصل بالنسبة الى ساير المياه ايضا يلزم عدم الفرق في

الصدق وعدمه وعن الثاني بان كون الحادث قبل

حدوثه جزءا مفروضا من موجود وبعضا منه غير معقول

فتامل ويمكن ان يقال كون المادة لاجل الصورة التي كانت

مقترنة بها حال كونها في الجرة مستعدة لقبول الصورة المتكثرة

التي اقترنت بها في الكيزان هو الذي اوجب الحكم بكون المياه

الكيزان من ماء الجرة دون سائر المياه فتدبر قوله واجيب

بوام تغاير م

شتين در

قبل م

بان المادة

بان المادة تشخص هو عند الانفصال اه قال المصنف قدس سره في شرح

الاشارات ينبغي ان يعلم ان الوحدة الشخصية والتعدد الذي

يقابلها ايضا لا يعرضان للمادة الا بحسب تشخصها المستفاد من الصورة

فيتوقف على احوال الشبه المبنية على اتصاف المادة بالوحدة والتعدد

كقولهم لو كان تعدد الجسمية بعد وحدتها مقتضيا لانعدامها

وحدوث المادة توجد في الحالين لكان تعدد المادة بالانفصال

بعد وحدتها مقتضيا لانعدام المادة الاولى وحدوث المادة

اخرى ونبه الى غير ذلك من الشبه فان قيل اتصال الجسم عبارة

عن كونه اه اعلم ان لفظ الاتصال يطلق بالاشتراك على معان

بعضها حقيقي وبعضها اضافي فالحقيقي اثنان احدهما كون الشيء

في حد ذاته ممتدا الى الجهات ومنشاء الانتزاع الامتدادات

وهذا المعنى فصل الجوهر ومقوم للجسم وبهذا المعنى يطلق اسم

المتصل على الصورة الجوهرية قال الشيخ في الهيات الشفاء واما

الكميات المتصلة فهي مقادير المتصلات واما الجسم الذي

هو الكم فهو مقدار المتصل الذي هو الجسم بمعنى الصورة فاتصال

الصورة نفس ممتدتها في الجهات لا امر آخر يقوم بها وثانيهما

كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض فيه اجزاء يشترك في الحدود

والمتصل بهذا المعنى يطلق على فصل الكم وهو مرتبة لغير المتصل

يتسل

قوله

الابعاد م

تنجلي م

بالمعنى الاول قالوا ليس في الجسم امتدادان احدهما الصورة والآخر
المقدار بل الجوهر الممتد بنفس الذات لكن الجوهر في ذاته اى
يمتد ابعاده في الجهات وليس يلزم من حيث نفسه مبدأ انه
يتعين امتداداته بالتناهي او بعدم التناهي وكذا شيء من خصوصيات
استعدادات المادة المعينة في التناهي لما وجوب تناهي الابعاده
فيلزم في الوجود بالبرهان واما خصوصيات الاقدار المساحية فيجب
خصوصيات استعدادات المادة فطبيعة مطلق الامتداد
مرتبة الجسمية التعليمية ونسبة الجسم التعليمي الى الجسم الطبيعي كنسبة
التشخص الى الماهية المتشخصة فلان التشخص عرض والتشخص
جوهر فالفرق بين الطبيعي والتعليمي ليس الا بالابهام والتعيين
والصورة الطبيعية امتداد والممتد بنفس ذاتها والجسمية
التعليمية والجسمية التعليمية امتداد وليس ممتدا الا لعدم
قيامها بذاتها واما المعنى الاضافي للفظ المتصل فهو ايضا
اثنان احدهما كون المقدار متحد النهاية لمقدار آخر وثانيهما
كون المقدار كون الجسم بحيث يتحرك بجسم آخر فالمص
في شرح الاشارات والاسم كان بحسب اللغة للذي بالقياس الى
الغير فنقل بحسب الاصطلاح الى الاول اذا عرفت هذا فاعلم
ان الكلام ليس انه في المعنيين الاضافيين ولا في ثاني معنى

الا قدار المساحية

ذات

بتحرك

منها

الحقيقي

الحقيقي بل امر الهيولى بدور اثباتا ونفيا على ثبوت المتصل الجوهري
وعدمه فالمشائيون يدعون ثبوته واثر الانفصال بعدمه والناقلون
ينفونه تارة ثبوته ويقولون ان الادلة الدالة على اتصال الجسم لا تدل
الا على المعنى الوضعي واخرى انعدامه بالانفصال ويقولون ان
الانفصال لا يقابل الا الاتصال الوضعي فلا يعدم الا اياه واثبت
جبر بانه اذا بطل الجزء وما في حكمه يجب ان يكون الصورة الجوهرية
امتدادا قائما بذاته وممتدة بنفس ذاتها لا بحيث امتداد و
واتصال عرض اذ لو كان متصلة بها باتصال عرض قائم بذاتها ولا
شك ح انه يجب كونها في ذاتها متقدمة على ذلك الاتصال القائم
بها تقدم الموضوع على العرض ففي تلك مرتبة نفس ذاتها اما ان يكون
متصلة الذات وهو نقض لبطلان الجزء وما في حكمه واما ان يكون
ذاتها في حكمه واما ان يكون لا متصلة ولا منفصلة في تلك المرتبة
وما في حكمه واما ان يكون متصلة بذلك الاتصال المتأخر وهو ظاهر
بطلانه ايضا واما ان يكون لا متصلة ولا منفصلة في تلك المرتبة
المتقدمة مع كونها موجودة فيلزم كونها مجردة اولا ثم صيرورتها
معروضة للاتصال وبطلانه عن نفسه ايضا ولا يرد مثل هذا على
الهيولى مع كونها في حد ذاتها غير متصلة ولا منفصلة لكونها
مسبوقة الوجود بالصورة في نفس الامر فلا يلزم تجردها

الا في الذهن فتأمل فثبت ان الجوهر الانفصالي يجب ان يكون متصلا
في حد ذاته بنفس ذاته لا باتصال زائد على حد ذاته واذا ثبت
كونه متصلا بنفس ذاته يجب انعدامه لا محالة بطريان الانفصال ضرورة
كون الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية وكون
الانفصال تحول وجود واحد الى وجودين فلا يمكن وجود كونه
شيء واحد متصلا ومنفصلا معا اعني كونه موجودا واحدا
وموجودا متعددا هذا ما عندي مما يناسبه هذه السياقة
قوله وان اريد بالاتصال معنى آخر فلا نم اه قد عرفت
انه ثابت بالبرهان الذي سبقناه لك قوله لم يكن بحيث
يفرض فيه الابعاد الثلثة يمكن بيانه بانه قد ثبت بالادلة المذكورة
انه ليس بمنفصل في حد ذاته فاذا لم يكن الجسم متصلا في حد ذاته
يلزم كونه مجردا فيمتنع فرض الابعاد فيه مطلقا واما ما افاده
الشيخ الرئيس في الحكمة العلائية من قوله بالفارسية
جسم در حد ذات پيوسته است اگر گسسته بودى قابل
ابعاد نبودى بطبعى فليس بتمام اذ لا يلزم من عدم كون الجسم
منفصل الذات بان يكون مركبا من اجزاء لا يتجزى مثلا ان لا يكون
قابلا للابعاد وذلك ظ ولو قال بدل قوله كه اگر گسسته بودى
اگر پيوسته نبودى لامكن توجيهه بما ذكرنا فتدبر قوله القول

و لعل بر بعول

القابل

القابل للابعاد الثلثة اه يمكن ان يقال لا طائل تحت هذا اذ الجسم
اذا لم يكن متصلا في حد ذاته وثبت انه ليس الجسم منفصلا في حد ذاته
لكان مجردا بذاته فيمتنع كونه معروضا للجسم التعليمي وقابلا له وظ
انه لا يمكن منع كون الجسم قابلا للجسم التعليمي ومعروضا له ولا منع
كون المجرد غير قابل له قوله فهو مع الجسم التعليمي الواحد اه يمكن ان يقال
ما كان اتصاله وانفصاله بالغير لا يمكن ان يكون متقدما بالوجود
على ما به اتصاله وانفصاله والا لم يمكن كونه متصفا بالاتصال والانفصال
فلا يكون متصلا ومنفصلا اصلا بل يجب ان يكون ما به الاتصال والانفصال
متقدما عليه بالوجود كالهيولى بالنسبة الى الصورة فلعدم التفطن لذلك
انتفوا جميع لوازم الهيولى للجسم وجميع لوازم الصورة للجسم التعليمي
فنقول لفظ الهيولى وقال المص بمعناه اذ ليس المراد بالهيولى الا
جوهر ذو وضع لا يكون في ذاته متصلا ومنفصلا ويكون في ذلك
تابعا للمتصل بالذات والمراد بالصورة هو هذا المتصل بالذات
الا انه كل ما شانه هذا اعني ما يكون اتصاله بالذات يجب ان يكون
متقدما على ما هو متصل به وذلك بالبرهان القائم على ذلك على
ما مر وح يكون الجسم التعليمي متصلا بالذات ومتقدما على ما هو
متصل به اعني الجسم الطبيعي فيكون هذا صورة له وذلك هيولى
فيرتفع النزاع بحسب المعنى قوله بل نقول لانم لا يخفى ان هذا الكلام

ينبغي ان يكون بعد تسليم كون القابل بالذات للابعاد الثلثة هو الصورة
وقد عرفت انه على هذا التقدير يجب ان يكون الصورة متصلا في حد
ذاتها وقد عرفت ايضا ان الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة
الشخصية ولو وجد ذاتي اخوان فلم يكن ذات القابل للابعاد الثلثة
مافيه بل الباقي انما هو مفهوم الصادق على الذات التي بطلت
وعلى التي حدث بعد بطلانها وبقاء المفهوم ليس بمجد ههنا
كما لا يخفى **قوله** فبالحقيقة انعدم الجسم وحدته آه يمكن ان
يقال نعم لكن وحدته الاتصالية الذاتية المساوقة للوحدة الشخصية
كما عرفت **قوله** واذا جمعناهما في كوز يرتفع آه قد يمنع
ارتفاع الامتياز وزوال التشخص بحسب الواقع بل
انما هو عندنا فقط وايضا هذا البيان بعينه جار في الهيولى
فان الكلام في هيولى في القصعتين لتشخص متمايز عن الاخرى
فاذا جمعنا ها في كوز كذلك فلا يقبح قولكم الهيولى عند الكثرة
هي بعينها عند الوحدة وفيه ان بناء الكلام انما هو على اصل
الاتصال وان الجسم متصل في ذاته كما هو عند الحس
كما انه ينفصل كذلك وكون كل من الهيولى الهيوليين لها
تشخص مع قطع النظر عن الصورة مم فانها في ذاتها امر مبهم مبهم
لا تعين لها الا من قبل الصورة وباعتبار الصورة مسلم وزواله

فاذا طرء عليها الانفصال يجب ان ينعدم زواله الشخصية

بزوال ذا

بزوال

بزواله الصورة لا يستلزم انعدام الهيولى في ذاتها فتامل **قوله**
قلنا مجموع ذينك المائين تشخصه آه يمكن ان يقال كون تشخص
واحد قائما بتشخصين منفصلين حال كونهما منفصلين باطل
كما عرفت من ان الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية
وزوالها يستلزم زوالها لا محالة فتدبر **قوله** قلنا جزء المجموع
كل من المائين بدون تشخصه قد يقال ذات كل من المائين
بدون التشخص انما هي نفس ماهية الماء وهي موجودة في ساير
المياه ايضا فليس نسبة هذا الماء الواحد الى المائين اولى من نسبته
المياه الاخر مع انهم يدعون البداهة في اشتراك هذا الماء
والمائين في امر مشترك بينهما دون ساير المياه فتامل **قوله**
يقتضي طبيعة حصوله فيه لو اخرج عنه قاصر هذا التفسير للفظ
الطبيعي ولا حاجة اليه اذ قول المص يطلبه عند الخروج تفسير له
على سبيل الوصف وكانه ينبغي للشارح ان يشرح تفسير المص
بما جعله هو تفسيرا فتدبر وقول المص على اقرب الطرق لا دخل
له في التفسير بل هو بيان للواقع اذ طلبه لمكان الطبيعي لا يكون
الا كذلك **قوله** ولا الى الجسمية لم يتعرض للهيولى اذ الاقتضاء
لها بذاتها بل هي تابعة للصورة في ذلك **قوله** واجب بان
تخلية الجسم آه حاصل الجواب ان تاثير الفاعل في وجود الجسم
غير تاثيره في حصوله في مكان بالذات لا يجد الجنبة على ما قيل

فانه مغايرة التأثيرين بالذات تقتضي مغايرة التأثير بل

لك والمقطوع عن النظر انما هو التأثير الثاني دون

التأثير الاول قوله ولا يمكن تحقيق التأثير في وجود

شيء بدون تحقق التأثير فيما هو لازم لوجوده هذا

حق لكن التأثير في اللازم لا يجب ان يكون من المؤثر في

الوجود اعني من الفاعل بل اذا تحقق التأثير في الوجود

يجب ان يكون هناك تأثير متحقق في اللازم سواء كان من

الفاعل او من غيره فيصح قطع النظر عن التأثير الثاني بعد فرض

كونه موجودا هذا حاصل ما قاله جماعة من الناظرين في

هذا الكتاب وعندي ان هذا لا يرفع المنع اذ التأثير الثاني

بعد فرض كونه لما جاز ان يكون من الفاعل فللمانع ان يقول

يقول لعله من الفاعل انتهى فاذا كان من تتمة الفرض التأثير

الاول فلا يمكن قطع النظر عنه فتأمل بل الحق في الجواب اللائق

لما كان نسبة الفاعل لكونه مجردا عن الامكنة والاحياز الى

جميع الامكنة على السواء فلا يمكن ان يخصص الجسم مكانا

معينا الا لمرجح فاذا قطع النظر عن جميع المرجحات الخارجة

عن ذات الجسم ومع ذلك يجزم بكونه في مكان معين لا محالة

فلا بد من كون المرجح داخلا فيه مختصا به وهو الطبيعة ولا ينافي ما ذكرنا

كون الفاعل مختارا اذ اختيار الفاعل ليس كما توهم جماعة

[هامش: [illegible] الترجيح بلا مرجح]

فان ذلك

ذلك بط عند المحققين لكنها جاز ان يكون مستحيلة بحسب نفس الامر

قد يقال دعوى القوم كما يفهم من الشفاء ان الحيز الطبيعي مما يقتضيه

الجسم نفسه وبعض لوازمه اذ هي احدهما معا والدليل المذكور مخصوص

بنفي العوارض ولا شك ان تخلية الجسم عن العوارض ممكن بحسب نفس

الامر قال الشيخ في طبيعيات الشفاء ما حاصله ان العين والشكل

وما يجري مجراهما لا بد ان يكون للجسم منها شيء طبيعي ضروري

وذلك لان الواقع بالقهر والقسر عارض يعرض من خارج وجوهر بسبب

الشيء يمكن ان يعقل ولا يعرض له سبب فاذا كان كذلك فطبيعة الجسم

وطاعة واذا بقي يمكن ان يعرض فيه على ما هو عليه في نفسه

وليس تغيره قاصرا واذا فرض كذلك بقي كذلك لم يمكن له بد من

ان يكون له من طباعه او من سبب من خارج لكنا قد فرضنا

فرضنا لا سبب من خارج فبقي ان يكون له من طباعه قوله

بل يقع في امكنتها حيث اتفقت يمكن ان يقال اجزاء الغبار

لكونها متفقة معها في الطبيعة لا يقتضي الا مواضعها

الطبيعية لكن على اقرب الطرق فوقوعها تارة ما من

تلك المواضع وتارة هناك منها ليس الا بسبب اختلاف

اقرب المواضع بالنسبة اليها حسب وقوعها في امكنة

مختلفة قسرية بسبب اختلاف القواسر فتدبر وقد يدفع

هذا النقض بما حاصله ان المكان الطبيعي ليس ما يقتضيه

[هامش: ودفع ذو]

[هامش: عين وشكل وكل من ذلك لا يخ اما ان يكون له]

الجسم عند خروجه عنه مطلقا بل اذا كان مع وضع مخصوص له
مع محدد الجهات فللجسم مع كل وضع له مع محدد الجهات مكان
طبيعي آخر ولا يلزم تعدد المكان الطبيعي وانما يلزم لو كان بالنسبة
الى وضع واحد له مكانان وفيه ان المكان الطبيعي للجسم ما اذا
خلي وطبعه كان طالبا له ولا شك ان خصوصيات الاوضاع من
العوارض التي يمكن فرض تخلية الجسم عنها وليست من اللوازم
المستحيلة الانفكاك في الواقع انما اللازم هو مطلق الوضع
لا الوضع المخصوص وذلك في غاية الظهور **قوله** ودفع عن الاجزاء
البسيطة آه قد يقال هذا لا يتم في الارض فانه بيبوستها مانعة
عن الاتصال ويمكن دفعه بان جزء الارض اذا انفصل بسبب القاسر
فهو متشكل بشكل مخصوص وذلك الشكل ليس طبيعيا له لامحة فهو
مادام باقيا على ذلك الشكل لم يخل وطبعه ففرض تخليته انما يتم
بزوال ذلك الشكل عنه وح يتصل بالكل فتأمل وقد يتوهم عدم
غاية في شيء من البسائط على رأي المتقدمين والاشراقيين اذ عندهم
اذا اتصلت الاجزاء انما يرتفع كثرتها لا وجودها فتبقى موجودة
وليس كذلك لان الاجزاء عندهم وان تبقى موجودة لكن بوجود
الكل وواحدة بوحدته فلا يقتضي سوى مكان الكل فتدبر **قوله**
لكن النقض بالمركبات آه يمكن دفعه بان المركبات بحسب صورها
النوعية التركيبية لا يقتضي امكنة زائدة على امكنة بساطتها اذا

اذا الصورة النوعية لا تزيد في الجسمية وبحسب الصورة التي للاجزاء وان
انتفت اقتضت امكنة لكنها لم يخل وطبائعها ضرورة وان الجابر
على الاجتماع هو الفاسد فلو فرض خلوها عنه اتصلت بالكل
فتدبر وبما دفعنا به عن اجزاء العناصر فان المركب لا يطلب الا مكان
العنصر الغالب لكنه على قرب الطرف فالاختلاف في الوقوع في الامكنة
ليس للاختلاف في الاقتضاء بل للاختلاف في قرب المواضع بالنسبة
اليه لاسباب خارجة وقد يقال النقض بالمركبات ان كان
على المدعى فيمكن دفعه بان مكانه الطبيعي احد اجزائه مكان العنصر
الغالب والتخصيص ليس من الطبيعة بل من الامور الخارجة وان
اورد على الدليل بانه يلزم منه ان يكون احد من تلك الاجزاء
بخصوصيته مكانه الطبيعي فتقرير هذا وجه الدفع من الدليل هو
ما ذكرنا اولا من الوجهين فان المركب من حيث جزئه الصوري
لا يقتضي مكانا ومن حيث جزئه المادي لم يخل وطبعه فان قلت
المركب من حيث جزئه الصوري جسم وكل جسم فله مكان طبيعي قلت
الصغرى ممنوعة فان المركب جسم لا المركب من حيث جزئه الصوري
ولو سلم فلا نم انه جسم على حدة وراء كونه جسما من جهة جزئه المادي
بل هو جسم واحد بالذات متعدد بالحيثية والدليل لم يدل
على ان كل جسم بكل حيثية فله مكان طبيعي فتأمل **قوله** هذا الدليل
لا يفيد الدعوى الكلية فانه لا يجري في غير العنصريات ولا يدل
على تخصيص كل من الثقلين وكل من الخفيفين لمكان **قوله**

قال ثابت قوه نقل كلام يتضمن المنع على الدليل المذكور آنفاً

قوله لانه الاجزاء يميل الى كله قال الشيخ لو كان طلب الكلية

لمكانه الحجر المرسل من راس البئر يلتصق بشفوها فان الا

تصال بالكل هناك اقرب مسافة ولكان الحجر يصعد لو توهمنا

ان كليته زالت عن موضعها وكان ح لا تنح اما انه يكون بالطبع

عن جهة دون جهة اخرى فيكون حركته الى الكلية ليس عن طباعه

ولكن لجذب الكلية اياه وقد فرضنا حركته طبيعية على انه تستحيل

ان يفعل الشى فى شبهه الا بالعرض معناه ان الشى من حيث

انه طبيعة مخصوصة يستحيل ان يفعل فى شى له هذه الطبيعة

المخصوصة لاستحالة تاثير الشى فى نفسه بل ان فعل فيه فعلى

من حيث انه له هذه الطبيعة بل من حيثية اخرى فيكون فعله

ذلك فعلاً بالعرض مثل الماء الحارة اذا فعل فى الماء البارد

فكسر برودته فليس ذلك لكونه ذا طبيعة مائية بل لكونه

ذا حرارة مستفادة من خارج فالفاعل بالذات فيهما ليس

الا كيفية الحرارة واما نسبة الفعل الى الماء فانما بالعرض فقط **قوله**

ولانه كل جزء يطلب جميع الاجزاء اى كل واحد من الاجزاء بدليل

قوله ومن المحال ان يلقى الجزء الواحد كل جزء لا الجميع من حيث المجموع

فانه لا استحالة فى ملاقاة الجزء الواحد المجموع من حيث المجموع

وح يرد انه هذا مناف لما سبق من ان الجزء يميل الى كله فتامل

قوله لا جرم طلب اى كل جزء والحاصل ان كل جزء لما طلب

الملاقات

بهذا الحال او يلزم قد انفعل عن الكلية فعلاً آخر من جهة اخرى ح

الملاقات مع كل جزء وذلك محال فلذلك اقتضى كل جزء ان يلزم مع

موضع يكون نسبته الى جميع الاجزاء على السواء وذلك الموضع من راس

البئر يلتصق نصف قطره اه لكن يرد انه انما يدل على طلب كل جزء

الوسط بالنسبة الى كل اجزاء الارض لا بالنسبة الى كل اجسام العالم

والقصد اثبات المدعى فط لا ذلك فتامل **قوله** فلزم من ذلك ان يكون

كل جزء طالبا للوسط بحسب يتساوى نسبته الى جميع الاجزاء استدارة

الارض وكونها لا تسر الوسط الحقيقى ان تحقق فى البرودة دون غيرها

قوله وان يكون كل منها طالبا للمركز لو كان المراد مركز الارض فهو خلاف

الظ واعلم انه هذا البيان المذكور فى الارض لو تم لكان جاريا فى

سائر العناصر فيلزم ان يكون جميعها طالبة للمركز فتامل **قوله** عدم

الطلب بسبب انه اه يمكن ان يقال الظ من قول الشيخ يطلبه عند الخروج

انه كما خرج عنه كان طالبا له والجسم حين كونه فى احد المكانين

لصدق عليه انه خارج عن المكان الآخر وليس طالبا له وانه

كان لصدق عليه انه طالب له فى وقت آخر فلا يصدق الكلية

فلا يكون طبيعيا له هذا خلف **قوله** لا على سمتهما اه يمكن ان يقال

لا حاجة الى هذا القيد فانه طلب جسم واحد فى آن واحد لمكانين

من حيث هما مكانان بالطبع محال مطلق سواء كان على سمتهما او لا

سمتهما كما يشهد به ذلك ادنى تامل كيف وطلب الجسم حين كونه

على سمتهما الاقرب المكانين يستلزم ميل الوقوف عنده بالطبع

لما كان ح

اذا وصل اليه وتخليته لابعد بها يستلزم عدم الميل الوقوف في مكان
سواه فهذان اللازمان اعني ميل الوقوف عند اقرب المكانين
وميل التجاوز عنه بالطبع مما يتنافيان فلا يمكن اجتماعهما بالضرورة
اللهم الا ان يطلب المكانين لا من حيث هما مكانان بل القدر
المشترك بينهما وح فلا يكون شئ منهما بخصوصه طبيعيا له هف
فتقرير الدليل هكذا لو كان لجسم مكانان طبيعيان فحين الخروج
عنهما معا مخلى وطبعه اما ان يطلبهما معا وهو فا او لا يطلب
شئ منهما اصلا فلا يكون شئ منهما طبيعيا له او لطلب احدهما فقط
فلا يكون الاخر طبيعيا له هف وح لا يرد عليه اعتراض الشارح
اذ لا يمكن ان يقال خروجه عنهما مطلقا ممنوع عن التوسط بينهما
فان الجسم لا يخرج بين احد الامرين اما ان يكون خارجا عنهما
معا او خارجا عن احدهما فقط لاستحالة ان لا يكون خارجا
عن شئ منهما فعلى التقدير الاول لا يطلب شيئا منهما وعلى التقدير
الثاني لا يطلب الاخر فلذلك الاخر لا يطلبه الجسم في شئ من احوال
الممكنة ولا شك ان تخلية الجسم مع طبعه من احوال الممكنة فاذا لم
يطلبه في شئ من احوال الممكنة لم يطلبه عند كونه مخلى مع طبعه فلم يكن
طبيعيا له هف وهو المط قوله فلا يجامعه كونه مخلى بطبعه قد تقف
معنى تخلية الجسم ان لا يكون تحت قاسر في مكان والجسم الواقع
لا على تحت المكانين غير محبوس بالقسر في مكان اذا الكلام على

لتقدير

تقدير ان لا يكون هناك قاسر عليك لانك فانك حين وجد
مع عدم القاسر فرضته مع القاسر فالحاصل انما اثبتنا جزء فرض امرين
متنافيين قوله لان الحركات الطبيعية تشتد عند القرب من امكنتها
فان الحجر المرسل من الجو كلما يقرب من الارض يصير حركته اسرع وذلك
معلوم بالتجربة لكن قد تقف ان ذلك ليس لانه ميله يصير عند القرب
من الارض اكثر مما كان عند البعد عنها حتى يكون جسم معين كالحجر المخصوص
في رأس الجبل مثلا اخف وفي حضيضه اثقل فان ذلك مما لا شبهة
اصلا بل لان الحركة الطبيعية كلما قسم يصير اسرع ولذلك ليس الا الحجر
المعين اذا تحرك في مسافة معينة قريبة من المركز يكون حركته اسرع
مما اذا تحرك في مثل تلك المسافة في بعد من المركز بل يكون حركتاهما
مساويتين في السرعة والبطء في تلك المسافتين نعم اذا تحرك تارة
في مجموع المسافتين القريبة والبعيدة حركة متصلة واخرى في المسافة
القريبة فقط يكون حصة حركته الاولى الواقعة في المسافة القريبة اسرع
من الحركة الثانية الواقعة فيها فما ذكره اشتباه وقع بين اشتداد
الحركة الطبيعية عند القرب من الحيز الطبيعي وبين ازدياد الميل عنده
على انه على ذلك التقدير ايضا قد اورد عليه اذا فرض انا وي
المملوء في مكان واقع على الفصل المشترك بين الماء والهواء
فاذا اخرج عنه المركب وجعل في مكان من الهواء ففي هذه الصورة
وان اشتد ميل الحجر الناري الى مكانه الطبيعي وقسر ميلا المائي

والارض الآن اجتماع ميلي المائي والارضي بلا خلاف جهة ميل النار مع كونه
الهوائي في مكانه الطبيعي لعارض جذب النار فيبقى المركب في المكان الذي وقع
فيه من مكان الهواء ودفع هذا بانه مبني على كون اشتداد ميل الى النار
بقدر نقصان ميل جزئي الارض والماء وهو غير لازم قوله واما ثانيا
فبانه يجوز ان يحصل للمركب صورة نوعية آه يمكن ان يقال الصور النوعية
انما يفيض على حسب استعداد المواد فالمركب الذي اجزاؤه ارضية مثلا غالبة على
الاجزاء الاخر استعداد مقتضي الارضية فيه اكثر من استعدادات
مقتضيات سائر الاجزاء فيجب ان يكون الصورة النوعية الفائضة على
حسب الاستعداد مناسبة للاستعداد الغالب ولا اقل من ان لا يكون منافية
لمقتضاه فكيف يجوز كونها مقتضية لحصوله في مكان الجزء المغلوب
قوله ولا شك ان طبيعة الجسم لا يقتضي تناهي الابعاد يمكن ان
يقال طبيعة الجسم بحسب وجوده في الخارج يقتضي تناهي ابعاده
وان لم يكن تصوره مقتضيا له فتامل قوله بخلاف تناهي
الابعاد فانه ليس من لوازم وجود الجسم من حيث هو يعني ان
هذا الاعتراض وارد على الشكل وغيره فمنع مثل ما ذكرنا لان تناهي
الابعاد ليس بمقتضى الطبيعة الجسم الا من لوازم وجوده من حيث
هو بخلاف المكان يعني البعض انه وان لم يكن مقتضى الطبيعة الجسم
لكنه من لوازم وجوده من حيث هو فلا يرد عليه هذا الاعتراض ويمكن
ان يقال تناهي الابعاد ايضا من لوازم وجود الجسم في الخارج ولئن

لم يكن

لم يكن من لوازم ماهيته والظاهر ان مطلق اللزوم ايضا كاف وقوله من حيث
هو انه اراد من حيث هو جسم مطلق سواء كان موجودا او لا فلا شك
في ذلك لكن المكان ايضا كذلك وان اراد من حيث هو جسم موجود
فلا شبهة في انه من لوازمه قوله ثم لا شك في وروده على القول
بان المكان هو السطح آه يمكن ان يقال القائلون بان المكان
هو السطح لا يجعلون المكان طبيعيا بل الحيز الذي هو اعم لئلا يكون طبيعيا
فان قلت هم صرحوا بان الحيز الطبيعي للجسم الذي له مكان انما هو
مكانه الذي هو السطح قلت المكان طبيعي من حيث كونه فردا للحيز
لا من حيث خصوصيته كونه مكانا فتامل قوله والفاعل الواحد في القابل آه
يمكن ان يقال ان يقرر برهان هذا المطلب بحيث لا يرد عليه المنع
الآتي وهو ان كل شكل سوى الكرة يكون لا محالة جانب منه سطحا
وآخر خطا وآخر نقطة والجسم البسيط لما كان طبيعته متشابهة
في اجزائه وهي مشتركة فيها وكذا كل ما يلزم تلك الطبيعة من الجسمية
والهيولى وسائر اللوازم او يلحقها من الجهات والاعتبارات
من حيث ذاتها يكون نسبته متساوية في جميع اجزاء البسيط وجهاته
فلو اقتضت طبيعته شكلا غير الكروي لكان حصول السطح في جانب منه
والخط في آخر والنقطة في آخر مع استواء كل الجانب في جميع الجهات
لقبول ذلك ترجيحا من غير مرجح كما لا يخفى لم لا يجوز ان يكون
هناك جهات مختلفة آه يمكن ان يقال نسبة تلك الجهات بالقياس

وآخر خطا

الى جميع الاجزاء والجوانب على السوية كما مر فلا يصلح سببا للاختلاف في
فتامل **قوله** فتقريره ان البسايط لا يجوز ان يشترك في الشكل اه
يمكن ان يقال لا يلزم من اشتراك البسائط في اقتضاء الكروية
اشتراكها في الشكل الواحد النوعي لان مراتب الاستعدادات ذات
انواع مختلفة كما تحقق في موضعه **قوله** فان قيل الاشتراك في المطلق
اه ينبغي ان يحرر المنع على قولكم في برهان اثبات الشكل الطبيعي ولا يجوز
ان يكون مستندا الى الجسمية المشتركة فعليه طبيعة الجسم لا غير فافهم
قوله وعروض المقادير مستند الى الطبايع قد يقال هذا انما يصح
لو كان اختلاف المقادير نوعيا وهو خلاف ما تقرر في محله وعلى
ذلك ابطال مذهب المقراطيس كما مر فيجوز استنادها الى الجسمية المشتركة
البتة **قوله** اولها ان الارض بسيطة يمكن ان يقال الدعوى
ليست الا ان البسيط اذا خلي وطبعه كان شكله كريا ونقض
هذه الدعوى لا يمكن الا اذا تحقق بسيط مخلى وطبعه مع كونه
غير كري ودعوى هذا التحقيق لا يمكن في عالم العناصر لكونه
مشحونا بالقواسر وفرض التخلية لا يكفي لان مادة النقض يجب
ان يكون متحققا نعم هذا النقض قوي في الفلكيات لعدم القواسر
هناك وقد يقال كون الطبيعة الظاهرة من الارض بسيطا مم
قوله وليست كرية لما علمها وفيها من التلال اه قد يقال كون
الطبيعة الظاهرة قد يقال كرة بحسب الحس ويدفع بكون الدليل

على تقدير تمامه دالا على الكروية الحقيقية لان في غير الحقيقية
يتكثر الافعال لا محالة **قوله** فقد اختلف فعل الطبيعة الواحدة
اشارة الى ان هذا الوجه نقض لمقدمة الدليل بخلاف الاول فانه
كان نقضا للدعوى ويمكن جعل النقر الاسطوانية الغير النافذة
نقضا للدعوى ايضا اذ هي كالاول وكذا النافذة للاسطوانية
لو فرضت لخروج السطح المحيط بجسمها عن كونه واحدا كما هو المعتبر
في الكرة واما النقر المستديرة فالظاهر انها غير قادحة في الكروية وكذا
المنخ فتامل **قوله** بل الى صورة متعددة يمكن جعل هذا جوابا
عن هذا النقض على التوجيهين اعني كونه نقضا على الدعوى وكونه
نقضا على المقدمة اما على الاول فتقريره ان الكوكب ليس من حيث
الصورة جزء الفلك بل من حيث المادة وهو من حيث المادة
لم تقره الفلك بل من حيث الصورة فليس في جرم الفلك من
حيث المادة ~~وهو من حيث~~ هو جزئه نقر بل لزوم تقر فيه انما هو
بالعرض واما على الثاني فتقريره ان فعل طبيعة الفلك من حيث هي
مادة لم يختلف اصلا والاختلاف المتحقق هناك ليس من فعل
طبيعة الفلك ولا من فعل طبيعة الكوكب وحدها وبالذات بل
من اجتماع عدة من الطبايع وبالعرض والحاصل ان فعل كل طبيعة من
تلك الطبايع في مادتها من حيث هي مادتها ليس الا اقتضاء الكروية
والتقر به لا غير قال سيد المدققين فيه بحث اذ لو كان في الفلك طبايع

من حيث هي طبيعة مادته

مختلفة بالفعل يلزم سوى المحذورات المذكورة في الشرح الا يكون ذلك الفلك امرا واحدا طبيعيا لان كلما يكون الوحدة فيه بالفعل يكون الاجزاء بالقوة ويمكن ان يقال كيف يمكن الانكار ان يكون في الفلك اجزاء بالفعل مع ان التدوير خارج المركز نحو كان مخالف جهة حركة الحامل والممثل فجرماهما هي منفصلان البتة من جرميهما مع كونهما جرمين لهما وكذا الكواكب متحركة عند بعضهم ولهذا لا يكون هو التحقيق بحركات خاصة في الخوارج والتداوير جميعا اجزاء بالفعل للفلك لكن لا من حيث الصورة بل من المادة كما مر وقوله كلما يكون الوحدة فيه بالفعل يكون الاجزاء بالقوة انكار لما هو كالاولى فان بنية الحيوان لها وحدة طبيعية بالفعل لا محالة مع كون اجزائها مع العظام والرباط والاوردة وساير الاعضاء بالفعل وكل واحد من اجزاء المواليد الثلث له وحدة طبيعية بالفعل مع كون العناصر فيه بالفعل نعم هذا الحكم مسلم في الوحدة الاتصالية لا في الوحدة مطلقا لكن يرد الاشكال الاخر وهو انه كيف يمكن تعلق النفس واحدة وانضمام صورة نوعية واحدة لمجموع جسمين منفصلين موجود كل منهما بوجود على حدة وواحد بالوحدة الشخصية وصيرورتهما واحدا وحدة حقيقة على حدة بدون التيام والتحام بينهما وارتباط سوى المجاورة المحضة بل وحدتهما ح الا كوحدة الانسان مع الموضوع تحته الحجر وليس حال بنية الحيوان هذه اذا اعضاؤها وان كانت بالفعل الا ان بينها التيام والتحاما وارتباطا خاصا صارت لسبب ذلك كشيء واحد

بالقوة م

هنا م

لوحدة م

طبيعة

طبيعة حقيقية سوى ما كانت لكل منها فاضت عليها بسبب تلك الوحدة نفس واحدة طبيعية وكذا العناصر في المركب فلما امتزجت وانكسرت بالفعل والانفعال بحيث صارت ذات كيفية واحدة متوسطة استعدت بسببها لفيضان الصور التركيبية عليها بخلاف اجزاء الفلك فانه ليس بينها ذلك الارتباط والالتحام فكيف يمكن تعلق نفس واحدة او اتصال صورة نوعية واحدة على مجموعها والجواب عنه على ما حققنا من ان اجزاء الفلك ليس اجزاء له من حيث الصورة بل من حيث المادة والصورة الفلكية لم تفض عليها من حيث انها ذوات صور متعددة بل انما فاضت عليها من جهة المادة فقط الا يرى ان الصورة الخارجية لو لم تفض على بعض من جسم فلك الممثل وكذا الصورة التدويرية على بعض من جرم الحامل وكذا الصورة الكوكبية على بعض من جرم التدوير لم يصح ذلك في كونها ممثلا وخارجا وتدويرا بخلاف الصورة الحيوانية مثلا فانها فاضت على الاعضاء من حيث الصورة العضوية فان الصورة العضمية والرباطية مثلا من مقومات بنية الحيوان فلا اشكال اصلا قوله واجيب بانه يجوز ان يكون اختلاف الصور في بعض البسايط مستندا الى اسباب يعود الى الفاعل اه يمكن ان يقال بل يجب ذلك فان فيضان الصور في الفلكيات التي ليست بكائنة وفاسدة على رايهم ليس باستعدادات المادة فان ذلك لا يصح الا في المادة القابلة للكون والفساد فانها يصح

كونها في ضمن الصورة الفاسدة المتقدمة محصلة لاستعداد الصورة
الحادثة واما فيما لا يجوز فيه الكون والفساد فلا يصح ذلك اذ لا بد
من سبق الاستعداد لامحالة على الفيضان وهناك لا يتصور سبق
للمادة على الصورة اقول ما يتوهم من ظاهر عباراتهم حيث قالوا في وجه
اختصاص كل فلك بصورته الخاصة ان هيولى كل فلك لا يقبل سوى
صورته الخاصة لكون هيوليات الافلاك متخالفة بالحقيقة لا يطابق
قواعدهم واصولهم المقررة وقد بيناه بتوفيق الله تعالى في كلامنا هذا
يجب ان يطابق قواعدهم وفق ما يتوهم من ظاهر عباراتهم وبطلان
كون الهيوليات متخالفة بالحقيقة في حواشينا على شرح الاشارات
قوله لكن يبقى عليه انه يلزم اجتماع صورتين نوعيتين في الكواكب كلها
في الشمس واربع صور كما في العلوية والزهرة وكذا في القمر او
خمس كما في عطارد فالاكتفاء بالصورتين لانهما اقل مراتب التعدد
ويمكن ان يقال هذا انما يلزم لو كان جزء الفلك [illegible]
لكنا بان يكون صورة الفلك سارية في كل جزء فيكون اجزاء
الفلك فلكا كما ان اجزاء الماء ماء وليس كذلك بل الظاهر انها
حالة في المجموع من حيث المجموع كالصورة الحيوانية في البنية وكذا الصورة
التركيبية في العناصر واما منع استحالته كما في الشرح فظاهر البطلان
والا لزم جواز كون شيء واحد ذاتين كان يكون شيء واحد
ماء وياقوتا مثلا او عظما وحيوانا او كوكبا وفلكا وهو بين الاستحالة

قوله وانه اذا كان في الفلك صورتان الخ قد عرفت انه لا يلزم
ان يكون في الفلك من حيث انه فلك صورتان لما قلنا ان الكوكب
مثلا ليس جزء للفلك من حيث الصورة بل من حيث المادة قوله
فلا يلزم ان يكون شكلا مستديرا قد عرفت ان اتصال الصور المتعددة
بالفلك لا يقدح في مقتضى بساطته وهو كون شكله مستديرا اكثر الو
اتصلت بسائر البسائط قوله فيكون في عنصر هناك صورتان
نوعيتان قد عرفت ما فيه قوله والثاني بان معنى تركيب القوى الخ
يمكن ان يقال انه يلزم حينئذ كون الفلك الثوابت مركبا من قوى
وطبايع او يصدق عليه ان الجزء منه قوة هي الصورة النوعية لكوكب
والجزء الآخر منه قوة اخرى وهي الصورة النوعية لكوكب آخر وكذا الكل
من الممثلات او الجزء منه قوة هي الصورة الكوكبية والجزء الآخر قوة اخرى
هي الصورة التدويرية او الخارجية فالتحرير في دفعه على ما ذكرنا
واما ما اورده سيد المدققين من انه لو جاز ان يكون لاحد جزئي الجسم
قوة مختصة به وقوة مشتركة بينه وبين جزء آخر ولا يكون للجزء الآخر
الا القوة المشتركة لكان الجزءان جسمين مختلفين ويكون
المركب منهما لا محالة مركبا من الطبايع المختلفة فيمكن ان يدفع
بانه انما يلزم ذلك لو كان الجزء الذي ليس فيه الا القوة المشتركة
جسما على حدة مع قطع النظر عن الجزء الآخر وانما يكون كذلك لو كان
الطبيعة المشتركة سارية فيه وهو ممنوع لجواز كونها متعلقة بالمجموع فتامل

الا انه يرد ح اشكال قوى وهو ان هذا المشترك كالجزء الذى ليس فى الآ
القوة المشتركة وذلك كالجزء الذى يبقى بعد افراد الخارج المركز
الممثل ويسمى بالمتمم وكذا ما يبقى بعد افراد التدوير من الخارج وما يبقى
بعد افراد الكوكب من التدوير لا شك انه موجود وليس بعرض فهو
جوهر وقابل للابعاد الثلثة فهو جسم وليس له طبيعة مختصة به وصورة
نوعية على حدة سوى ما كان للمجموع ولا انقسم سرت فيه الصورة
النوعية المتعلقة بالكل على ما قلت وهو المقرر عندهم والا لتعدد
افراد نوع المبدع ولكان كرة تامة الكروية وليس انقسامه موجود العين
وجود الكل كما هو ساير اجزاء المفروضة فى الجسم البسيط لكونه
منفصلا بالعقل فيلزم ان يكون الجسم موجودا تاما هو الجسم
بدون صورة نوعية وان يتحصل الجنس فى الخارج بلا فصل وبطلانه
مما قد تقرر فى مقامه ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم انه منفصل
ماهو جزء له كالممثل بالذات او بالعرض بل هو متحد الوجود معه
ومتحصل الصورة تصورته وليس موجودا براسه اى منفصلا
عما هو جزؤه اصلا وليس الظ منفصلا عما له صورة مختصة اعنى الخارج
من حيث المادة بالذات بل بالعرض وذلك لما مر ان الخارج
ليس جزء الممثل من حيث الصورة بل من حيث المادة والاجزاء
مفروزة عنه من حيث المادة بل من حيث الصورة فقط فلا اشكال
فليتفطن فانه لا يخ عن دقة حكمية قوله المقد والمعقول من المكان

البعد

البعد اعلم ان المكان قصراى الانية نظرى المهية ولذلك اختلف العقلاء بعد
اتفاقهم على ان للجسم مكانا فى حقيقته والاحتمالات المذهوبة الحاصلة منها
ستة الثلثة المشهورة اعنى كون المكان سطحا او بعدا موجودا او
بعدا موهوما والرابع ان المكان هو الهيولى والخامس انه هو الصورة
والسادس انه ما يستقر عليه الجسم فالاول هو مذهب ارسطو ومن تابعه
والثانى مذهب افلاطون وشيعته والثالث مذهب جمهور المتكلمين
وقد ذهب الى كل واحد من الثلثة الاخيرة البعض حجج من الاوايل وقد اتفق
الجماهير على ان للمكان امارات اربع الاولى جواز انتقال الجسم عنه
لا عنه والثانية استحالة حصول جسمين فيما يشغله احدهما معا والثالثة
انه ينسب اليه الجسم بلفظ فى وما فى معناها والرابعة انه يختلف بالجهات
مثل فوق وتحت ونحوهما وانما اتفقوا على تلك الامارات لان
الشئ اذا لم يسلم فيه علامة او لازم او خاصة او امر فى ذاته لا يصح
النزاع فيه الاختلاف فى ماهيته بل يعد ذلك اختلافا لفظيا فالامارة
الاولى يمنع كون المكان هيولى او صورة والثانية كونه ما يستقر عليه
الجسم والثالثة يحتاج اليها للفرق بين المكان والمحل بالنسبة الى
ما يحصل فان المكان الواحد لا يجتمع جسمان فيه بل يكون مشغولا لكل واحد
منهما والمحل الواحد قد يجتمع فيه حالان يكون كل منهما ساريا فيه بالكلية
كالطعم واللون مثلا فى جسم واحد ولا يكفى جواز الانتقال فى هذا
الفرق لانه يفتقر الى اقامة البرهان على عدم جواز اجتماع جسمين فى مكان

فانه من مدارة والرابعة لابطال زعم بعضهم ان للنفس مكان للبدل
وذلك لان المسلم في المكان انه يختلف بالجهات وليس للنفس
جهة واذا بطلت هذه الآراء بقيت الاحتمالات الثلثة المشهورة
فان الامارات تجتمع في كل واحد منها ولذلك ذهب الى كل منها جماعة
كثيرة من المعتبرين **قوله** المكان موجود لانه مقصد المتحرك الا اعلم ان
مقصود به المتحرك مشتركة بين الجهة والمكان ولذلك يستدل على
كل منهما بها والحق انها ثابتة بالذات للمكان وبواسطة الجهة او المتحرك
الى جهة الفوق كالنار مثلا انما تقصد بالذات مكانه الواقع في جانب
الفوق ليستقر فيه ولا غرض له الى الفوق الا كون مكانه واقعا فيه
فالفوق مقصود له بالعرض لا بالذات وذلك ظاهر لمن له
طبع سليم وهذا لا ينافي الاستدلال بها على وجود الجهة اذ كون الشيء
مقصود في الجملة يستلزم وجوده **قوله** ولا يتصور شيء من الامور
المذكورة للعدم المحض قيد بذلك اذ قد يوصف بها المعدوم
في الجملة كما هو من قبيل الاعتباريات المعدومة عينا التي لها منشأ
الانتزاع في الخارج كالالتحتي **قوله** اما للتقارب فالمركز واما للتحاف
فالمحيط المركز والمحيط ليسا مقصودين بالذات للمتحرك كما مر فان
الجسم لا يمكن ان يحصل في شيء منهما بل يطلب المتحرك الجهة اما ان يحصل
الوصول اليها او القرب بها منها وذلك لاجل مكان يليها او يقرب
منها يطلب المتحرك الحصول في ذلك المكان فان الوصول الى الحال لا يعني

لم يكن

سوى الحصول في مكان يليه وكذا القرب من الشيء معناه الحصول في مكان
قريب منه فطلبه لذلك المكان انما هو بالذات وللجهة بالعرض قال الشيخ في
طبيعيات الشفا لو كان الماء يطلب الجهة والنهاية في نزوله الى الاسفل
لما وقف دون حده وقوف الارض ولما طفى على الارض ولما رسب في
الارض وذلك الهواء لو توهم منه مقسورا الى حيز النار لا حيز نفسه
وسيعلم انه لا يكون لجزء واحد حيزان بالطبع حتى يكون لك ان تقول
ان الارض والماء يطلبان جهة واحدة وحيزا واحدا لكن الارض
اغلب واسبق ولو كان الهواء الطالب يطلب النار لكنه يعجز عن
مسادفته اياها لكنا اذا وضعنا ايدينا على شط من احسسنا
اندفاعه الى فوق كما اذا احسسنا في اناء تحت الماء انتهى وقال السيد
المدققين ويمكن ان يعارض بان الماء لو طلب فوق الارض لما كان
له هناك ميل وليس كذلك اذ لو اخذنا اناء من الطين وكان مملوا فهو
مع الماء اثقل منه وحده وما هو الا الثقل الماء الذي فيه وميله الى الثقل
وايضا لو كان حيزه الطبيعي فوق الارض فلو صارت الارض اصغر
او اكبر مما كانت لزم ان يتبدل حيزه فيكون له اكثر من حيز واحد بالطبع
ولو حصر فيما حوته لما تحرك الماء اليهما بالطبع انتهى ويمكن ان يقال
الحكم بكون الاناء مع الماء اثقل مع بعد وانما يصح عند كون الاناء
في موضع الهواء ولا يدل ذلك كونه كذلك عند كونه على الارض ومتصلا
بها والتجربة لا تعين ذلك وايضا وقوف الماء عند الارض حين حيزه

اكبر وكذا مثله البتة لانه يميل الى جهة الطبع فاذا وصل هناك اى الى السطح
الارض الصايرة اكبر تقف لتغيره بالطبع على تقدير كون المكان هو البعد
او بالطبع على تقدير كون السطح المكان هو السطح والثاني هو الثالث
لضرورة الخلا ووجوب تلازم السطوح على تقدير ما تقرر ولذا التحرك
الهواء الباقي الى الحجرة مع عدم ميله بالطبع الى التسفل **قوله** والاشارة
الحسية لا تقتضي وجود المشار اليه المشار اليه بالاشارة الحسية لا
يمكن ان يكون معدوما مطلقا في الخارج بالبديهة بل يجب كونه
موجودا فيه اما بنفسه او بمحله والنقطة المتوهمة المشار اليها وسط
الخط وان لم يكن موجودة بنفسها لكنها موجود بمحلها والنقطة
ولذا لا يمكن الاشارة الى نقطة متوهمة في خط معدوم في سطح
معدوم في جسم وذلك ظاهر **قوله** كما هو مذهب المتكلم جعل مذهب
المتكلم من احتمالات المكان المستدل على وجوده ليس بجيد
لظهور اشارتهم الى انه ليس معدوما مطلقا في الخارج لكنه قد عرفت ان
ما لا يكون معدوما مطلقا في الخارج يجب ان يكون اما موجودا بنفسه
او لشيء يكون منشأ لانتزاعه وكلاهما مقصودان في البعد الموهوم
الذي يجعلونه مكانا على الوجه المشهور نعم له وجه آخر
اختصصنا بابدائه يصح توجيه كلامهم ونشير الى انه المعقول في المكان
على انه مناف لما صرح به الشارح حسب قوله ولما اقمنا الدليل على كونه
موجودا ابطل مذهب المتكلم فتدبر **قوله** فان الناس كلهم يحكمون قال

الشيخ

بالبعد فان البعد م

الشيخ في الشفا هذا ابنى على داب الجمهور وليس بحجة في الامور العقلية
على انهم يقولون فيما بينهم ان الماء في الجرة والجرة مملوة به ولا يقولون
حال البعد الذي يدعونه بل يصفون الحاوي بهذه الصفة والحاوي
الشيء من البسيط منه لا يحيط بشيء فلذلك لا يتحاشون ان يقولوا
ان الجرة مملوة وربما توقعوا ان البعد الباطن مملو والاجسام الجوهر
الخرق المعرا على شكل البسيط الباطن المحيط ولو كان البسيط
عندهم تقوم بنفسه لكان مقام هذه الجرة ولكانوا يقولون في
البسيط ما يقولون في الجرة وقد بان انهم اذا قالوا ان الماء في الجرة
او قالوا ان الجرة فارغة او مملوة وجعلوا ذلك كقولهم الماء
في مكانه او مكان الماء فارغ او مملوة ذهبوا الى المحيط ثم
انما يأبون ان يقولوا في البسيط المطلق فارغ او مملو لان
البسيط المطلق ليس هو المكان بل المكان بسيط بشرط
الاحاطة واذا جعل بدل البسيط المطلق بسيطا بهذه الصفة
لم يتحاشوا عن ذلك **قال** المص اعلى الله مقامه واعلم ان البعد منه
ما هو ملاق للمادة اشارة الى اختلاف نوعي البعد كما هو الظاهر في
المجرد بان الملاقي هو الحال في الجسم المفتقر اليه والمجرد
غير حال فيه وغير مفتقر اليه مشعرا بانه لو لم يختلفا بالنوع
لما جاز اختلافهما بالحلول وعدمه واعلم ان هذا الكلام ولذلك
فو ظني في صورة الدعوى لكنه في مقام المنع على دليل المخالف انه

لو كان المكان بعدا لزم تداخل البعدين وهو مح ولزم ايضا اما
استغناء البعد الجسمي ايضا عن المادة او حلول البعد المكاني ايضا في المادة
وكلاهما خلف وفيه ان تمامية الدليلين موقوف على كون البعدين متحدين
بالنوع فالمص اشار الى منع تلك المقدمة والانصاف ان البعد الحاوي
لو كان منحصرا في البعد الموهوم لكان هذا المنع والجواب في موقعه واما على
تقدير تحقق البعد الجوهري الصورة الجسمية وقد عرفت ان الحق بما
افدناك من البرهان الدال على ذلك فذلك المنع مكابرة محضة اذ
لا معنى للبعد الجوهري سوى كون الجوهر ممتدا بنفس ذاته من حيث كونه
جوهرا ممتدا بنفس ذاته ولا يتصور الاختلاف في حقيقة الجوهر الممتد
بنفس ذاته من حيث كونه جوهرا ممتدا بنفس ذاته وقد اعترف المص
قدس سره بذلك في شرح الاشارات بحيث لا يمكن حمله على المماشاة
كما لا يخفى على المتدرب في ذلك الكتاب وعند ارباب العقول بوجود
البعد المكاني في غاية الاشكال لما ذكرنا ولانه لو كان موجودا
لا يخ اما ان يكون قابلا للاشارة هنا وهناك كالجسم اولا فان
لم يكن كان مجردا عن الوضع ايضا كما انه مجرد عن المادة فكيف يقارنه
ما الوضع اعني الجسم وان كان قابلا للاشارة هنا وهناك
كان متحيزا بالذات كالجسم فيكون له مكان لا محالة لان الحالة التي
يحكم لاجلها على الجسم بالمكان انما هي كونه قابلا للاشارة المذكورة
وهي موجودة في البعد المذكور على ذلك التقدير فيكون للمكان مكان

وهكذا



وهكذا الى غير النهاية وايضا فيلزم تداخل المتحيزين بالذات وهو مح بالبديهة
وايضا مانع الاجسام كما قال صاحب التلويحات ليس الا لكمالها البعدي
والجسم لما جاز ان يلقى بعضه الاخر دون الكل بالكل فليس للحرمة ولا
للصورة ولا المادة بانها لو امتنعت ملاقاة الكل بالكل لامتنعت
ملاقاة البعض بالبعض فانها متساوية في الكل والبعض ولا بطن له
البتة الجسم آخر لسطح عرض دون ذاته فان السطحين ان التقيا
دون الجسمين للكل طرف الى الاخر وطرف الى الجسم فالسطح دون
عمق وهكذا حال الخط والنقطة ولا التقاء في عرض جسمين
بذاتيهما العمق قوامهما بنفسيهما فاذا ثبت ان المانع البعدي فلا بد
التداخل في الخلاء ولا في الملاء والتقييد بالتمام والكمال لاخراج
السطح والخط فانه يجوز التداخل في الخلاء عرضه بعدم تمام بعديها
ابدا واما ما قيل من انه لو كان موجودا لكان متناهيا لوجوب تناهي
الابعاد فكان متشكلا وقبول الشكل من لوازم المادة فيكون ماديا
لا مجردا ففيه ان مطلق القبول الفعلي ليس من لوازم المادة بل القبول التجددي
ومن كونه متشكلا لا يلزم تجدد الشكل عليه لجواز كونه من لوازمه بحسب الفطرة
وكذا القبول لكون المكان سطحا متشكلا لا لما قيل او يقال بل لان الحالة
التي يحكم لاجلها على الجسم بانه متمكن هنا او هناك لا يتوقف على وجود جسم
حاوي وايضا جميع الاجسام سواء في ثبوت تلك الحالة لها لا يخرج
عنها جسم فالمحدد وغيره متشاركان في اختصاص امر يجتمع فيه الامارات

الاربعة المذكورة وتسمية المكان ويلزم على مذهبهم ان لا يكون للمحدد تلك
الحالة ولا نقيضه هو ذلك تحكم وتعسف تحكم بذلك كل سليم الفطرة
فالاقرب بالقول عندي في هذه المسئلة هو مذهب المتكلمين لكن
لا على الوجه المشهور بحيث لو فرض عالم الاجسام معدوما مطلقا لكان
هناك في الخارج خلاء وبعد موهوم وكان الامكان لكل جسم حصة
ذلك الخلاء الموهوم في الخارج فان ذلك تناقض لا يليق ان
ينطق به الفطرة الانسانية بل يعني ان المكان لكل جسم من الاجسام
انما هو من حصة من البعد الكلي المجموع كره عالم الاجسام فان
العالم الجسماني من حيث الطبيعة الجسمية المطلقة مع قطع
النظر عن خصوصيات الصور النوعية الموجبة لكثرة الاجسام
وانفصال بعضها عن بعض يتوهم كونه كرة واحدة شخصية لها
مقدار واحد شخصي وباعتبار لحوق الصورة المختلفة بحله
العارضة الوهمية فافاضة العقل المجردة العقلية صارت متكثرة و
ومتعددة بالانواع متحققة كل منها لما يليق به من الحصص الوهمية
لمقدار الكل فمكان الارض مثلا حصة من بعد كره الكل حول المركز يقتضي
الارض بطبعها كونها متخصص الوجود بتلك الحصة ومكان المحدد
حصة من ذلك البعد حول المحيط يقتضي هو بطبعه كونه متخصص الوجود
بها وهكذا جميع الاجسام فالمكان لكل جسم هو حصة من البعد
الكلي للجسم الكلي ماخوذا مع ما لكونه عند المركز او عند المحيط او على سمته

مخصوصة

مخصوصة من احدهما ولكون الصور النوعية مقدمة بالوجود على الصورة
الجسمية فهي قد سبقتها بحسب الوجود في نفس الامر فالاجسام
بحسب الصور النوعية متكثرة في نفس الامر وليس لها من حيث الصورة
الجسمية فقط مرتبة وجود سابقة حتى يتصور كون جسم الكل بحسب
الصورة الجسمية التي من حيثها الاختلاف في الاجسام موجودا
بوجود واحد شخصي معروضا للمقدار الواحد الشخصي بل كونه
كك انما هو باعتبار الملاحظة العقلية ولذلك حكمنا بكون المكان
الذي هو حصة من ذلك البعد الكلي العارض لجسم الكل من حيث
الوحدة موهوما وليس الفهم من الوهميات الصرفة التي لا منشأ
لها في الخارج حتى لا يتصور طلب الجسم اياه مثلا بل هو من الوهميات
الانتزاعية المتحقق منشأ انتزاعها في الخارج ومن ثم فلا امتناع
بقوله البعد بالنصف والضعف والجزء والكل وسائر اوصاف ا
الوجود بحسب الخارج فاعرف ذلك وسيتبرع من المنافعات وا
والمشاجرات الجارية فيما بين القوم وتحقيق ماهية المكان وكن شاكرا
اليه المسالك فاستوطى المنة والاحسان **قوله** واعترض عليه بان منشأ
امتناع التداخل هو لزوم محذور عدم كون الكل اعظم من جزئه فالاعظم
له ولا مقدار لا يتصور فيه كل وجزء فلا يمتنع فيه التداخل ضرورة انه
لا يتصور كون الكل اعظم من الجزء اذ ليس له كل ولا جزء وامتناع التداخل
في الاجزاء التي لا تتجزى وان صرحوا به انما هو لكونها متحيزة بالذات

لكن الحق ان منشأ ذلك ايضا ليس الا كونها ذات الا في نفس
الامر وان فرض كونها غير متجزية وغير ذات بعد فالتجزي بالذات
دليل على انها ذات بعد فالعقل اذا تصور الجزء الذي لا يتجزى
وحكم بانه متجز بالذات يحكم بانه ممتد وذو بعد في الواقع فان
بل بالتجزي بالذات جهاته الست متمايزة في ذاته فقد ادعوا
كونه بديهيا وهو يستلزم البعد لا محالة فاذا حكم العقل بانه ذو
في الواقع يحكم بامتناع تداخله مع مسئلة في فالجزء الذي لا يتجزى
لا يمكن ان يتصور الا عرضا فقط هذا والسيد المدققين زعم
انه لو كان منشأ امتناع التداخل ذلك اعني العظم مطلقا لما
جاز تداخل الخطين ولا السطحين لكونهما متصفين بالعظم لكنه
جائز مطلقا سواء كان من جهة فقد في جهة العظم ولا اذ التداخل
هو الملاقات بالاسر فاذا حصلت حصل ولا اثر في ذلك لكون
الملاقات في جهة دون جهة وعندي فيه نظر اذ الملاقاة بالاسر
في الخطين مثلا انما يحصل اذا تلاقيا من الجهة التي ليس لهما فيها عظم
واما اذا تلاقيا من الجهة التي لهما فيها عظم اعني الطول فلا نم انهما
يحصل الملاقات بالاسر ثم انه جعل منشأ امتناع التداخل كون
الشيء متحيزا بالذات فقال والفرق بين الصورتين ان الجسم
متحيز بالذات فلو تداخل الجسمان وتلاقيا بالاسر لما زاد حيزهما
على حيز احدهما والا لم يكن احدهما ملاقيا للآخر بالاسر فيصير

حال

حال التداخل حيز احدهما حيز كليهما فلم يكن مجموعهما اعظم من احدهما
واما الاطراف فهي ليست متحيزة بالذات بل تابعة للاجسام القائمة
هي بها في التحيز فاذا تداخل سطحا جسمين مثلا كان كل منهما وان كان في
حال التداخل تابعا للجسم في التحيز وحاصلا في حيزه تبعية فلم يلزم من ذلك
ان لا يكون مجموعهما اعظم من احدهما نعم لا يكون مجموعهما اعظم بحسب ال
الاحساس عن احدهما ولا استحالة في ذلك لجواز ان لا يتميز الحس
احدهما عن الآخر انتهى ويمكن ان يقال اذا الاقي خط خطا آخر في
الطول سواء فرض متجزيا بالذات ولا بان ينطبق على الآخر نقطة
طرف هذا على نقطة طرف ذلك على الاستقامة والاتصال فلا محيص
لا يجوز ان ينطبق نقطة اخرى تفرض في هذا الخط قبل نقطة الطرف
على نقطة اخرى تفرض في ذلك الخط بعد نقطة الطرف بان يكون
هذا الانطباق الثاني بعد الانطباق الاول ومن سمته وهكذا
سائر النقاط المفروضة في الخطين والا لازم صيرورة الطولين
طولا واحدا وعدم كون الكل اعظم من الجزء ضرورة ان مجموع
الخطين المتلاقيين بالوصف المذكور قبل انطباق النقاط كان كل
واحد منهما جزءا وبعد الانطباق يصير الكل مساويا للجزء واما
اذا تلاقيا في العرض فينطبق كل نقطة مفروضة في احدهما على نقطة
مفروضة في الآخر بلا امتناع من العقل ولزوم مفسدة ضرورة
ان مجموع الخطين المتلاقيين في العرض ليس كلا ولا واحد منهما

جزء اسواء قبل فرض الانطباق وبعده فلا يلزم كون الكل
مساويا للجزء فظهر ان امتناع التداخل ليس لمجرد البعد فقط
سواء كان متحيزا بالذات اولا فان الكلية والجزئية انما
يتصوران باعتبار المقدار والبعد لا باعتبار التحيز بالذات
او بغيره والعجب انه قال بعد الكلام المنقول بهذه العبارة و
التشريح جواز التداخل في الاطراف دون الاجسام ان
الاطراف لما لم يكن منقسمة في الجهات الثلث كان له وجه
ينكشف صالح لان ملاقه طرف آخر بالاسر يجب بكون كل
جزء مفروض مناص بها ملاقيا لجزء مفروض من الآخر بخلاف
الجسم فانه لما كان منقسما في الجهات الثلث لا يجوز فيه
ذلك وهذا الكلام كما ترى صريح في ان كون الشئ ذا
وجه منكشف اى غير ذى بعد هو منشاء جواز التداخل
وكونه غير ذى وجه منكشف منشاء امتناعه فظاهر انه
لو كان عدم منكشف الوجه اتم كالجسم لم يجز التداخل فيه اصلا
ولو كان كذلك في جهة دون جهة كان بالتفصيل قوله
اقول فيه نظر قال السيد المدققين حاصل ما ذكر الشارح
ان حكم الحس بانه ليس هناك الا بعد واحد غير مفصول
لتعارضه مع البرهان وهذا الاين مع كلام الامام اقوله
ان نقول اذا انكر العقل حكم الحس لوحدة البعد حينئذ وجد

برهانا على خلافه فجاز ان يتشكك في وحدة هذا البعد المتشخص
بتجويز احتمال ان يكون هناك ايضا برهان على خلافه لكن
لا يكون لنا اطلاع به قوله واما ان لا يكون قابلا للحركة فيلزم
ان لا يكون الجسم ايضا قابلا للحركة لانه ملزوم للبعد المنافي
لقبول الحركة يمكن ان يقال سوق الكلام يدل على ان المراد بالبعد
في قوله لانه ملزوم للبعد المكاني ولهذا اورد عليه بعض هذا الدليل جار
في المكان بعينه السطح ايضا واجيب بمنع كون الجسم ملزوما للسطح كما
في المحذور وح ففي الكلام نظر لان منافاة البعد لقبول حركة فيما
لا يستلزم منافاته لقبول حركة الجسم منه والا يستلزم لو كان
الجسم ملزوما البعد متشخص فانه يلزم ح من حركة الجسم حركة ذلك
البعد والا لزم تخلف الملزوم عن لازمه لكنه ليس كذلك اوما هو
من لوازم الجسم مطلق الاين لا الاين المتشخص وذلك ظاهر لكن
كلام الشارح هنا ما في الجواب عن الوجوه الثلاث صريح في ان
المراد بالبعد في قوله هو البعد الجسمي لا البعد المكاني وح فالنظر
ساقط قوله قلنا نعم لكن على سبيل الامكان لا على سبيل
الوجوب يمكن ان يقال فيه نظر اذ الحاجة الى المكان كالحاجة الى
المادة حاجة في نحو الوجوب ومتى كان الشئ محتاجا في نحو وجود
الى شئ فمع فرض وجود الشئ الاول بالفعل لا يمكن ان يكون
الشئ الثاني بالقوة والا لزم ان يكون وجوده ايضا بالقوة

والنفي فان الاين من لوازم وجود الجسم وكيف يمكن ان يكون
وجود الملزوم بالفعل ووجود اللازم بعد بالقوة فيجب كون
الشيء قابلا للحركة الاينية وجود الاين له بالفعل وان لم يكن الحركة
بالفعل او ما ليس له اين مع كونه موجودا بالفعل فلا يمكن ان يفرض
له ان يكون في الاين وكيف يمكن ان يكون الشيء موجودا باينه
كالمجردات ثم يفرض له ان يكون في الاين كل ذلك ظاهر لمن له
تدرب في الصناعة **قوله** وفيه اجتماع المثلين فيه نظر او اجتماع
المثلين انما كان محالا لانه يستلزم ارتفاع الامتياز والامتياز
حاصل لقيام احد البعدين بذاته والآخر بالجسم او بالمادة
قوله واجيب عن الكل بانه يجوز ان يكون البعد القائم في الجسم
اه الاولى ان يقال البعد الجسمي كما اشرنا اليه او منشأ الاشكال
هو البعد الذي نفس الصورة الجسمية لانه هو الذي يدعون كونه
متحدا بالحقيقة مع البعد المجرد لكون حقيقة كل منهما نفس الجوهر
الممتد بذاته والا فظاهر ان البعد القائم بالجسم اعني الجسم
التعليمي لكونه عرضا لا يمكن ان يكون متحدا بالحقيقة مع البعد المجرد الجوهري
قوله بيان الملازمة ان الطير الواقف وقد يقرر كلام
المص بانه لو كان المكان هو السطح لزم تبدل مكان الطير الواقف
في الريح الهابة لحظة فلحظة مع انا نعلم تبدل مكانه وعلى هذا التقدير
لا يتوجه الجواب الذي سيورده فيجاب ح بمنع بطلان اللازم

اسناد الحكمين الى بديهة الوهم **قوله** لزم ان الطير الواقف في الريح الهابة
ساكن بالضرورة حاصل ما اجاب عنه الشيخ في الشفاء انه ليس
بمتحرك ولا ساكن اما الاول فلان مبدأ الاستدلال ليس فيه
والمتحرك بالحقيقة هو الذي مبدأ الاستبدال منه واما الثاني فلانه
ليس عندنا في مكان واحد زمانا فاذا ليس بواجب ان يكون الجسم
لا محالة ساكنا او متحركا فان للجسم احوالا لا يكون فيها متحركا ولا ساكنا
في المكان من ذلك ان لا يكون له مكان كالمحدد ومن ذلك ان
يكون له مكان وليس ذلك المكان بعينه في زمان ولا هو المنتقل في مفارقته
ومن ذلك ان يكون له مكان وهو بعينه زمانا لكن احدنا فيه لا في زمان
بل من حيث هو آن فيكون الجسم لا متحركا ولا ساكنا انتهى ويمكن ان يقال
لمن التحقيق في ذلك ان السكون عدم الحركة لكن لا مطلقا بل عما من
شانه ان يكون متحركا كما ليس من شانه الحركة مطلقا لخلوه عن المقولات
التي يقع فيها الحركة فهو ليس بمتحرك ولا ساكن مطلقا وما من شانه
الحركة لكن ليس من شانه حركة معينة بحسب احدى المقولات لخلوه
عن المقولة التي يقع فيها الحركة فهو ليس بمتحرك تلك الحركة ولا ساكن
سكونا مقابلا لها وذلك ليس بارتفاع النقيضين واما اذا كان
الموضوع قابلا للحركة مطلقا او للحركة المعينة بحسب باحدى المقولات
ولم يتصف بتلك الحركة يجب ان يكون متصفا بالسكون الذي هو مقابل
لها والا لزم خلو الموضوع عن النقيضين وح فنقول لا نسلم ان

العلم المذكور من شانه الحركة الاينية فاذا لم يتصف بالحركة الاينية في
الصورة لعدم كونه مبدأ الاستبدال بحث كون الصادر بالسكون
المقابل للحركة الاينية بالقول بانه ليس بمتحرك ولا ساكن وعدم
كونه في مكان واحد زمانا لا ينافي السكون كما لا يستلزم الحركة لانه
ليس هو مبدأ له فان قلت ان الكون في مكان واحد زمان
الالم يكون عنه قلت انتفاءه انما يستلزم انتفاءه لو كان ناشيا
من ذات المتمكن على الحركة فليتدبر **قوله** واجيب عنه الاول بان
الاستبدال الممكنة اذا كان ناشيا من ذات المتمكن فيها كان حركة
يمكن ان يق كيف لا والحركة مطلق الاستبدال في الاوضاع
كذلك اى سواء كان من حالة تلك الاوضاع او لا نفس الحركة
الوصفية او ملزوما لها فيلزم ان يكون الارض مثلا متحركة
على الاستدارة لاستبدال اوضاعها بالنسبة الى المتحركات
الفلكية وذلك سفسطة هذا وقال المحقق الدواني الطر
المفوض بصدقه اوضحها ان له حالة متوسطة بين الاين
الذي هو المبدأ والاين الذي هو المنتهى بحسبه وكل آن
مغاير للاين الذي له في الآن السابق واللاحق فتلك
الحالة لو لم يجعل من افراد الحركة لزم اصلال بعض قواعدهم
كقولهم ان الزمان مقدار الحركة اذ يمكن ان يكون مقدارا
لتلك الحالة التي ليست بحركة على هذا التقدير انتهى ويمكن

في الجواب انه ليس بمتحرك لعدم كونه مبدأ
منشأ من ان ارتفاع النقيضين بل التخلف
الاستبدال بل هو ساكن صح

سواء كان من المتمكن فيها او لا
الحركة الاينية او ملزوما لها لزم ان
يكون صح

ان يق جعل تلك الحالة من الحركة لا لسد ذلك الخلل الا ان امكان كون
الزمان مقدار التلك الحالة على تقدير كونها من افراد الحركة لو كان مفسدة
لكان ذلك الامكان على تقدير كونها من افراد الحركة ايضا مفسدة ضرورة
انهم كما قالوا بكون الزمان مقدار اللحركة قالوا بامتناع كونه مقدار اللحركة
الاينية ليتم لهم القول بكونه مقدار اللحركة الدورية وعلى تقدير جعل تلك الحالة
من افراد الحركة يكون من افراد الحركة الاينية فتختل قاعدتهم المذكورة
وايضا لو كان تلك الحالة حركة اينية لكانت للمذكورة للارض حركة
وضعية وعلى تقدير كون الزمان مقدار اللحركة الدورية يمكن ان يكون
مقدار التلك الحركة الدورية الارضية فيختل قاعدتهم ان الزمان مقدارا
للحركة الدورية الفلكية والحق ان تلك الحالة ولعلها وان لم يكن حركة
لكنها تابعة للحركة الشيء ما له تلك الحالة بالذات اى ناشية من ذاته
فلو جعل الزمان مقدار التلك الحركة يحصل بالنسبة الى ما له تلك الحالة من ذاته
دون ما له تلك الحالة من غيره **قوله** والمتحرك بالعرض لا يكون موصوفا بالحركة
حقيقة اه يمكن ان يق نعم لكن يجب ان لا يكون الحركة التي تنسب اليه مجازا
حركة حقيقية بالنسبة اليه ايضا لكنها لا يكون صادرة عنه بل من مجاورة
على ان يكون التجوز في الاسناد دون الطرف والحاصل ان الحركة
الذاتية والحركة العرضية كليهما امر واحد بالذات ينسب الى ما هو له
حقيقة بالذات والى مجاوره ولابسه هو له بالعرض فان المتحرك
بالذات يكون مبدأ الحركة الذي هو الميل فيه والمتحرك بالعرض

ما لا يكون مبدءا فيه بل فيما يجاوره او يلابسه لكن الحركة الوضعية هي التي
لو فرض كون مبدءا فيها وصف بها كانت ذاتية لا غير والذاتية
امر واحد بالذات ينسب الى احد الموصوفين بالذات والى الآخر
بالعرض وههنا ليس كذلك فان الحركة الاينية الثابتة للصندوق
بالذات هو تبدل السطوح وهو ليس ثابت للساكن فيه لا
بالذات ولا بالعرض فان قلت تبدل سطوح ما هو فيه ثابت
له ايضا لكن بالعرض قلت تبدل سطوح ما هو فيه ليس حركة
له اصلا بل حركة لما هو فيه فان الحركة الاينية لكل شيء سواء كانت
ذاتية او عرضية يجب ان يكون تبدلا في اين ذلك الشيء وظاهر ان
تبدل اين الصندوق على تقدير كون المكان سطحا ليس
تبدل اين الساكن فيه لا بالذات ولا بالعرض على ان هذا
التبدل ثابت له بالذات فلو كان حركة له لزم كونه متحركا
بالذات فافهم قوله وكذا الجواب في الماء الجاري اي عن عروض الحركة
السمك على سطح الرحى مساوية لحركتها في العدد ومخالفة لها في الجهة
فانه يلزم عدم تبدلها بالضرورة مع كونها متحركة ومنع بعضهم
في هذا المقام الحركة بل احالها لكونها حركة لا يتمايز عن السكون
والزم السكون متمسكا بقول المص في شرح الاشارات ان الحركة
اذا تركبت وكانت الى جهة واحدة احدث حركة يساوي
مجموعها وان كانت في جهتين متضادتين احدث حركة

مساوية

مساوية تحصل البعض على البعض او يكون ما لم يكن فصل وفي المقام
الاول عدم مفارقة سطح الماء اللازم للسكون فانا ان الحوت لم
يتحرك بالذات بل انما تحرك بالعرض لحركة الماء فلا شك انه لم تفارق
هذه الحركة الوضعية سطح الماء الملاصق له ومعلوم انه في تلك الحال
ساكن بالذات فاذا فرض انه تحرك حركة مساوية لحركة الماء في السرعة
والبطوء ومواجهة لها في الجهة كان مفارقا لسطح الماء بالضرورة ويمكن
ان يقال الاول ليس بسديد وما يتصور في البدل ان يكون حركة كانه
ليس الا ساكنا كما نقصه ما في الذباب مع الرحى فتامل والثاني
ليس بصواب او حركة الحوت انما هي مع سطح الماء لازمه لعدم المفارقة
وذلك ظاهر قوله فانا لم نسلم الخ قال السيد المدققين القائلون
بان المكان هو السطح يدعون ان كل جسم تحيز طبيعيا والحيز اعم من المكان
وقد يستعملون المكان بمعنى الحيز فالشيخ في طبيعيات الشفا والامام
الآن والمحقق ان يكون له حيزا اما مكان واما ترتيب وضع وفي النجاة
وافق الاولة لكل جسم حيزا ومكانا طبيعيا لا انه لا ان يكون كل
مكان له طبيعيا او يكون كل مكان له منافيا الطبيعة او يكون كل
مكان له لا طبيعيا ولا منافيا الطبيعة واعني بالمكان الحيز والمكان
جميعا فظهر ان القوم هم السواء معا لكم الآن المعترض نفي ما ذكروه
في هذا المقام ولم يتذكر ان اللفظ المكان معنى اعم ويمكن
ان يقال لا بد ان يكون المكان الذي يحكم بكونه طبيعيا لكل جسم بمعنى واحد

في الجميع وهو المدلول عليه بالامارات عند الجمهور كما مر غير مرة
فهو ان كان سطحا يجب ان يكون في الجميع بهذا المعنى وان كان
معنى اعم من السطح والوضع كان ذلك المعنى الاعم هو المكان لا
السطح والنزاع انما وقع في المكان الذي يحكم بكونه طبيعيا لكل
جسم باقي معنى هو فالقائلون بانه السطح سايقول انفسهم
يخصصونه بما سوى الجسم المحدد والحاد عار امكان بمعنى
احوله مما لاحدوى له كالحجر المسكن في الهواء اورد عليه
سيد المدققين ان الجسم اذا اخرج عن مكان ثبت في الوهم
بعدما كان الجسم فيه على ما قال الشيخ في طبيعيات الشفا
من ان التوهم مع التخيل في اثبات فضاء عن حشاه فان
اراد ببقاء المكان بقاء ذلك البعد فهو تم لكن ذلك البعد
ليس مكانا وبقاؤه في المكان الوهمي لا في الخارج وان اراد
بقاء ما هو مكانه حقيقة اعني السطح فمسلم والمستند ظاهر التشوش
ويمكن ان يق اراد ببقاء المكان بقاء ما يدل عليه الامارات
الاربعة المذكورة التي اتفق الجمهور عليها وهو المراد بالمكان
عند الجمهور ولا نزاع فيه بل النزاع في ان ذلك المكان
المدلول عليه بالامارات الحاشية هو بعد ام سطح والحاصل
انا نحكم اجمالا ببقاء ما هو مكان للجسم بعد خروجه لا بخصوصه
ثم اذا ال الخصوصية وفصلنا الامور المحتملة للمكانية نجزم

بان السطح

بان السطح ليس بموجود بعد الخروج فيحصل لنا العلم بان المكان
المجزوم بوجوده ليس اياه على الترتيب الذي ذكره لايخ عن شئ
قوله المص قدس سره مهد المكان لا يبقى عليه الخلو عن شاغل
من القائلين بالبعد من تجويز خلوه عن الشاغل فاراد المص ابطال
هذا المذهب والقائلون بالسطح كفى مؤنتهم في هذه المسئلة
ابطال اصل الخلاء فلا حاجة لهم بعد ذلك الى اقامة البرهان
على هذا المطلب على حدة ولهم بدل هذه المسئلة مسئلة اخرى هي
وجوب تلازم سطوح الاجسام بعضها مع بعض وهي خفيفة
المؤنة جدا بعد ابطال الخلاء لانه لا يخفى في اثباتها ان يق لو
لم يجب تلازم السطوح لزم امكان تحقق الخلاء اعني البعد المجرد وهو
وبط قوله المص قدس سره والا لتساوت حركة ذي المعاوق
حركة عديمة عند فرض معاوق اقل بنسبة ازمانهما اورد عليه ان
ذا المعاوق الذي يلزم كون حركة متساوية لحركة عديمة ليس
الا ما وقع في الملاء الرقيق الذي هو اقل معاوقة لا ما وقع في
الملاء الغليظ الذي هو اكثر معاوقة فكان الظ ان يقول عند
معاوق اكثر هذا ويمكن دفعه بان معنى قول المص والا لتساوت
حركة ذي المعاوق حركة ذي جنس المعاوق ولذلك عرفه وقوله
عند فرض معاوق اي عند فرض فرد من ذلك الجنس ولذا نكره
قوله اقل اي اقل طردا منه فالمفضل عليه مطلق مقدر لامصر بحرف

راجع الى المعاوق المذكور صريحا وح يظهر صحة كلام المص
وايضا دفعه بانه من وضع المظهر موضع المضمر والمراد عند فرضه
اقل فيدفعه مجرد المظهر الذي وقع موقع المضمر اللازم مع كون
المرجع قوله وقد يقال لو كان عند معاوق اقل لكان ا
اظهر وليس لم وجه اذ حركتنا ذي المعاوق الاكبر وعدم المعاوق
مفروضتان ايضا كما صرح به الش قوله ثم يفرض حركة تلك
الصورة في ملاء ارق اه اقول الاولى ان يقال في معاوقة يكون
نسبتها الى المعاوقة الاولى كنسبة ذلك زمان حركة الخلاء
الى زمان حركة الملاء سواء كان ذلك المعاوقة بسبب ملاء
ارق او لا بل كان المعاوقة كما يعلم من الشفاء عما قيل يكون
حالاً من قوة الميل والقاسر قد يكون ملاء متحدا وقد يكون
غيره كالبرودة العارضة للخفيف والحرارة العارضة للثقيل
وقد يكون غيره كالبرودة العارضة للحصف والحرارة العارضة
للثقل وقد يكون باحداث سكونات متساوية يحدث عن المعاوق حتى لا
يحس بها وانما يحس بمجموعها فيحتمل ان ذلك يظهر وح يرد
عليه المنع الاول ولا يجري النقض مع امكان برودة او حرارة يكون
معاوقتها بالنسبة الى معاوق الملاء على نسبة زمان الخلاء الى زمان
الملاء اذ مراتب الشدة والضعف غير متناهية فلا يمكن الانتهاء الى
مرتبة لا يكون اضعف منها كما لا يجري في المسكن بجواز ان يسكن المتحرك

اما بارادته او بارادة قاسر قسرا اي قد روض من الزمان بلا شبهة ولا يرد
في المسكن النقض اذ الزمان الذي بازاء المعاوق مغاير الزمان الحركة
فيظهر جدا ان مجموع زمان حركة ذي المعاوق الضعيف الذي هو
المسكن مع زمان سكناته زائد على زمان الحركة بلا معاوق بقدر زمان
السكنات اذ الغرض ان السكنات لا يحس بها بانفرادها ويحس
بمجموعها الا على انها سكنات بل على انها حركة بطيئة فلا يكون زمان
السكون مغايرا عند الحس لزمان الحركة فلا يمكن ان يلزم السكون فقط
معلوما ليعلم قدر معاوقته ليصير ظرفا للنسبة اعني لنسبة المعاوقين بل انما هو
ظرف للنسبة فيحس مجموع هذه الحركة البطيئة معية الى الملاء الغليظ
بان يقاس زمان هذه الى زمان تلك في النسبة وان فرضت بين معاوقين
الآن ان يحققها انما يكون بالقياس الى زمان المعاوقين فهي بعينها في
الحقيقة النسبة التي بين زمان الخلاء وزمان الملاء الغليظ وزمان
مجموع الحركة البطيئة التي فرضت للمسكن لا يمكن ان يكون هذا زائدا على
زمان الحركة بلا معاوق اعني زمان الخلاء لكون كل منهما احد طرفي النسبة
معينها فتامل حتى نعم ان هذا الزمان لا يتوقف على امكان وجود
المعاوق بالنسبة المذكورة بل يكفي فرض وجوده لا انا نقول لو امكن
الخلاء لكان لكل حركة في الخلاء مساوية الزمان لزمان حركة في
معاوقة ما لو كانت موجودة وهذه وحدها معدومة صادقة ثم
كل حركة في عدم معاوقة وكل حركة في عدم معاوقة فهي ليست مساوية

الزمان لزمان حركة في معاوقة ما مفروضة ينتج ان لا شيء من الحركة في الخلاء المساوية الزمان لزمان حركة في معاوقة فنضم هذه النتيجة الى المقدمة الصادقة فينتج من الشكل الثاني ان لا شيء من الحركة في الخلاء بحركة في الخلاء وهذا المحال لزم من فرض تحقق الخلاء والا لم يكن ولا دخل لشيء آخر فيه كما لا يخفى **قوله** واعترض عليه بانا لا نسلم اه

الممنوع الثلثة مندفعة اما الاول فلما عرفت من عدم اعتبار الدليل على كون المعاوق ملاء واما الثاني فلانه على ما قيل مكابرة صريحة اذ ما دام يبقى قوام له معاوقة بالضرورة واما الثالث فلان النسبة بين المعاوقين يكون بينهما هي النسبة بين الزمانين عند اتحاد المسافة والنسبة بين المسافتين عند اتحاد الزمان او مثلهما ضرورة انه لا يمكن ان تعين للمعاوقة مرتبة الا باعتبار الزمان وهو المساوي فلا يمكن ان يكون بين المعاوقين نسبة لا يكون تلك النسبة بين الزمانين او المسافتين وذلك ظ **قوله** وح يقوم الاضمحلال المذكور اي مثل الاضمحلال المذكور ولهذا قدره فلا يرد انه لا وجه للفظ المذكور فان الاضمحلال المذكور هو ان لا يوجد قوام على نسبة الزمانين لا ان لو وجد معاوقة على نسبتهما **قوله** فان الاولى من النسب المقدارية اه قال المحقق الدواني الظاهر يقول بان يكون الاولى الى آخره فان يكون الثاني من النسب العددية غير ظ فلا ينبغ

كو

ان يمكن صح

سوق مساق الامر المقرر **قوله** واقول لا يخلو اما ان يكون الحركة بدون معاوقة الملاء في زمان او لا يمكن جوابه لنا الحركة بدون المعاوقة مستحيل في الواقع ولا ينافي امكانها على تقدير وقوع الخلاء اذ ما هو مح لا يلزم ان يكون محالا على اي تقدير فرض لجواز كونه واقعا على تقدير وقوع محال آخر يكون مستلزما له كذلك المحال الا ترى ان عدم العقل الاول ممتنع في نفس الامر لكونه معلولا للواجب بالذات ومع كونه ممكنا على فرض عدم الواجب وبالعكس مع انهما كذلك اذ فرض وقوع الخلاء مستلزم لامكان الحركة فيه اذ المراد بالخلاء ما يبقى معه امارات المكان والا فليس محلا للنزاع كما عرفت ومن جملتها امكان حصول الجسم فيه وخروجه عنه وهو مستلزم لامكان الحركة لا محة فاندفع ايضا امكان منع لزوم كون الخلاء ممتنعا لذاته على تقدير كونه محققا في الجملة اذ المحال انما يلزم من فرض وقوع الخلاء على تقدير فرض الحركة فيه فلعل حال لا يمكن الحركة فيه لا يمكن منه محال فليس بممتنع وذلك لما عرفت من ان الخلاء المقصود ابطاله هو ملزوم للامارات وذلك ملزوم لامكان الحركة فيه لا محة **قوله** والمقدمة للجواب عنه مقدمة اعلم ان هذه المقدمة ماخوذة من كلام المقدمة في موضعين من شرح الاشارات موضع اثبات الميل وموضع سياقه هذا البرهان في اثبات مقدمات ذكرها قبل تقرير البرهان ولعل عبارة المقدمة في الموضعين بعينها قال في موضع اثبات الميل الحركة لا تخ عن حد من السرعة والبطوء لان

كل حركة انما تقع فى شئ فيتحرك المتحرك فيه مسافة كانت او غيرها
وفى زمان وقد يمكن ان يتوهم قطع تلك المسافة بزمان اقل
من ذلك الزمان فيكون الحركة اسرع من الاول او باكثر منه فيكون
ابطأ منها فاذن الحركة لا ينفك عن حد ما من السرعة والبطؤ
قال فى موضع سماه البرهان على اثبات مبدأ الميل الطبيعى
فى اثبات مقدمات ذكرها هناك واعلم انه لا يمكن ان
يقتضى الحركة بنفسها ان يستدعى شيئا من الزمان والمسافة وبحسب
الحد السرعة والبطؤ تستدعى شيئا آخر لا باسمها الحركة يمتنع
ان يوجد الا على حد ما منهما فهى مفرده غير موجوده وما لا وجود
له لا يستدعى شيئا اقول والحركة ينقسم الى النفسانية وغير نفسانية
والنفسانية تحد والنفس حالا ما من السرعة والبطؤ لها
بحسب الملائمة وتبعث عنها الميل بحسبها من الميل يحصل الحركة
السرعة والبطؤ واما غير نفسانية التى مبدؤها طبيعة او
قسرية فيحتاج الى ما يحدث حد ما لها بذلك او لا شعور
ثم بالملائمة وغيرها فهى بحسب ذاتها بكاد ويحصل فى غير زمان
امكن واذا لم يمكن ذلك فاصاحب لها ما يحدث مثلا لها عنها
وحالا يحدد بها ولا يتصور ذلك الا اعتبار عند تعاوق
بين المتحرك وغيره فيما يبعد عنها وذلك لان الطبيعة
لا يتصور فيما من حيث ذاتها تفاوت فى القاسر

اذا فرض

اذا فرض على اتم ما يمكن ان يكون لا يقع اقول لنسبة تفاوت والميل
فى ذاته يختلف فى التفاوت الذى بحسبه يعرض الميل والممنوع
اعنى الحد المذكور من السرعة والبطؤ يكون شئ آخر خارج عن المتحرك
او غير خارج وهو الذى يسمى المعاوق اما الذى من خارج عن ذاته
فهو كاختلاف قوام فيتحرك فيه كالهواء والماء والغليظ
واما الذى ليس من خارج ذاته فهو لا يمكن الا ان يجئ بعاوق الحركة
الطبيعية لان ذات الشئ لا يمكن ان يقتضى شيئا ويقتضى
ما يعوقه عن اقتضائه وذلك بل هو الذى معا وفى القسرية وهما
الطبيعة اذا النفس اللتان هما مبدأ الميل الطباعى فانه يلزم
من ارتفاع هذين المعاوقين اعنى الخارجى والداخلى ارتفاع
السرعة والبطؤ عن الحركة ويلزم منه انتفاء الحركة ولاجل ذلك
استدلت الحكماء باحد المعاوقين الحركيين تارة على امتناع
عدم معاوق خارجى فبنوا امتناع وجود الخلاء تارة
على وجوب وجود معاوق داخلى فاثبتوا مبدأ ميل طبيعى فى الاجسام
التى يجوز ان يتحرك قسرا وهو مسلما بنده الدليل ونقل اعتراض
طائفة من المتاخرين عليه وهو الذى ذكره الشيخ ثم اجاب عنه
بقوله واقول الحركة بنفسها لا يمكن ان يستدعى زمانا لانها
لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطؤ فى زمان كانت يجب اذا
فرض وجود اخرى فى نصف ذلك الزمان او فى ضعفه كانت

لانحن ابطاء او اسرع من المفروضة ولما كانت مع عدم السرعة والبطء
حين فرضناها لا مع حد منهما هف قوله وكذلك القاسر لا تتفاوت
فيه لان المفروض تحريكه بقوة واحدة انت بما نقلناه عن عبارة المص
لم يعلل عدم التفاوت في القاسر بان المفروض تحريكه بقوة
واحدة بل علله على اتم ما يمكن وح فعدم التفاوت فيه ظ لا سترة
فيه ولا اشتباه واعلم ان التعليل الاول ماخوذ من كلام صاحب
المحاكمات في شرح كلام المص حيث زاد على تعليل المص بقوله
ولا من القاسر لانه مفروض على اتم الاحوال بل لان المفروض
تحريكه بقوة واحدة وهذا التعليل ليس بشيء لان المفروض من
عدم التفاوت في القاسر ان يكون لسه في تحريكه المعين الى الحركة
المعينة الصادرة عنه والحال يفرض اسرع منها وابطاء على السوية
لتصحيح انه لا يصح لتحديد مرتبة معينة منها وفرض تحريكه بقوة واحدة
لا يصلح لذلك لان مع ذلك يمكن ان يقتضي تلك القوة
الواحدة مرتبة معينة من السرعة والبطء بل الصالح لذلك فرضه
على اتم ما يمكن ان يكون كما فعله المص لانه ح يكون هو كالطبيعة
في ايجابها لا نقتضيان بالذات الا الحصول في المكان الطبيعي او
القسري لكون المتحرك خارجا عنهما لا يمكن ذلك الحصول
الا بالحركة فهما لا تقتضيان الحركة الا لاقتضائهما حصول
المتحرك في المكان الطبيعي او القسري فلولا معاوقة تنت عنهما لما

الحركة

الحركة واقعة لا في زمان لو لم يكن فلا تختلف بالسرعة والبطء وظهر
مما ذكرنا ان فرض الاتحاد في الجسم القابل القسر لا دخل له ايضا
بل هو لغو محض ولهذا لم يتعرض له المص هنا ثم اعلم ان المراد
بالقاسر هنا ما هو غير ذوي الارادة والا لا يكون فرض
بينهما وبين الارادة له في المكان تحديد حال الحركة بحسب ملائمة
حد ما من السرعة والبطء يدل على ذلك قول المص فيما نقلنا عنه
قوله واما غير النفسانية التي مبدؤها طبيعة او قسر فتحتاج الى
تحددها لها تلك اذ لا شعور ثم بالملائمة وغيرها فاشار بقوله
الى غير النفسانية مطلق كان قوله فلا بد من امر آخر معاوق
قيل ثم اذ يجوز ان يكون في ذلك الامر عدم المعاوق فانه
اذا لم يكن عائق يكون الحركة سريعة ويمكن ان يقع
تلك الحركة السريعة واقعة لا محالة في زمان فيمكن وقوعها في
نصف ذلك الزمان فيكون اسرع وهكذا ولا يتحدد قوله ولاجل
ذلك استدلت الحكماء لاثبات احوال تابعين الحركتين تارة على امتناع
عدم معاوق خارجي اي فلو استدل على امتناع الخلاء فرضت الاجسام
الثلثة متحدة في الطبيعة والمقدار تتحرك في مسافات متفقة
في المقدار مختلفة خلا وملا غليظا ورقيقا ولئن فرض جسم
واحد يتحرك في تلك المسافات لكان كذلك ايضا ولو استدل
على اثبات الميل فرضت اجسام ثلثة مختلفة الذات تتحرك

في مدة واحدة بقوة واحدة قسر **قوله** وبعد تمهيد تلك المقد
اجاب عن الاعتراض المذكور بوجهين اه اعلم ان المص
لم يجعل الجواب وجهين بل لما قال فيما تقدم انه لا يمكن ان
يقال ان الحركة بنفسها تستدعي شيئا من الزمان والمسافة
ولسبب السرعة والبطء تستدعي شيئا آخر لا بانتفاء ان الحركة
يمتنع ان توجد الا على ما شانها من مقدرة غير موجودة وما لا
وجود له فيما يستدعي شيئا اه وكان مدار الاعتراض
على ان الحركة بنفسها تستدعي شيئا من الزمان فكان ما
تقدم انه لا يمكن يعني جوابا عن الاعتراض ثم قال المقد
نقل الاعتراض بجماعة واقول الحركة بنفسها لا يمكن ان
تستدعي زمانا لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطء
في زمان كانت بحيث اذا فرض وجود اخرى في نصف ذلك
الزمان او في ضعفه كانت لا محالة ابطاء او اسرع من المفروضة
فكانت مع حد من السرعة والبطء حين فرضناها لا مع حد منهما
فحصل من مجموع الكلامين جوابان عن الاعتراض وهما الوجهان
اللذان ذكرهما الشارح لكن التحقيق ان مجموع الجواب ليس الا
وجها واحدا فان ما ذكره في الجواب المصدر بقوله من قوله
لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطء الخ وايضاح لما
ذكره في المقدمة من قوله لانا بينا ان الحركة يمتنع ان توجد

الاعلى حد ما منهما كما لا يخفى على المتامل وقد خرج لما ذكرنا صاحب
المحاكمات حيث قال شارحا لكلام المص في الجواب ان الجواب انه ثبت
يعني في المقدمة من ان الحركة لا تخلو من السرعة والبطء وهما لا يجتمعان
الا بحسب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة فاذا كان الزمان
بازاء الحركة يكون بازاء المعاوق وهو لا محالة وهو زاده يعني في
المقام الجواب ايضا بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة
والبطء في زمان لكانت في نصف ذلك الزمان اسرع او ابطأ
وكانت مع السرعة والبطء انتهى كلام المحاكمات **قوله** فهي غير
غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعي شيئا اه قال صاحب المحاكمات
وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانه لو صح ذلك يلزم ان لا يقتضي
شيء شيئا بحسب نفسه لان كل شيء يعرض فهو لا يخلو عن احد النقيضين
اي نقيضين كانا فهو مفردا عنهما غير موجود بل كل شيء فرض
فله لازم لا يكون وحده موجودا بدون اللازم وما لا وجود
له لا يستدعي شيئا فلا بد ان يكون لاحد النقيضين او اللازم
دخل في اقتضاء الشيء واما ثانيا فلان المراد بالافراد اما التجرد
لا بشرط شيء فلا نسلم انها غير موجودة اما المجرد بشرط لا شيء فلا نسلم انها
غير موجودة اما ~~المجرد بشرط لا شيء~~ لكن لا يلزم ان يكون للسرعة
والبطء دخل في اقتضاء الحركة ثم قال ويمكن التفصي عن النظرين
بان يقال ليس المطلق ان للسرعة والبطء دخلا في اقتضاء الزمان

بل لان الحركة لا تقتضي الزمان الا مع وصف السرعة والبطؤ
لانه فان الحركة لا تقتضي الا اذا وجدت في الخارج ولا
يوجد في الخارج الا اذا كانت سريعة او بطيئة وهذا
القدر كاف في تقرير البرهان **قوله** فاذا فرضت الحركة مجردة
عن المعاوق اه لم يدع المصنف ان الحركة اذا كانت مجردة
لا تقتضي شيئا من الزمان فان الحركة لا يمكن انفكاكها
انفكاكها عن اقتضاء شيء من الزمان مطلقا سواء
فرضت مجردة او غير مجردة بل انما ادعى لا تقتضي مجردة
شيئا من الزمان على ان يكون مجردة بعد الاقتضاء
لا للوجود وانما تقتضي مجردة شيئا من الزمان لا انها
مجردة لا يمكن ان يوجد وما لا يوجد موجودا ولا يمكن
ان تقتضي شيئا موجودا وهذا حق لا شبهة فيه واما
اذا فرضت موجودة مجردة وان كان ذلك المفروض
محالا مع انه لا تقتضي على ذلك المفروض شيئا من الزمان
اليه اذ لا يمكن تصور الحركة بلا زمان ومن ثم ظهر حد اضمحلال
الاعتراض السابق للشارح على المصنف وتنعكس التشنيعات الاتية
متضائفة على الشارح **قوله** وهذا المعنى لا يقتضي ان يكون للحركة لا
مع المعاوق حد من الزمان قبل هذا المعنى يلزم في الحركة في الخلاء ويمكن
ان غرض الشارح ان كلام المعترض يقتضي ان الحركة من حيث هي لا بشرط ان

يكون مع العائق او مع عدمه تستدعي زمانا ولزوم كونها لا مع العائق
مستدعية للزمان في الخلاء انما هو بفرض الحركة في الخلاء وليس هو مقتضى
كلام المعترض ومن ثم فلا يرد عليه ذلك بل جواب هذا غرض المصنف ليس الا
دفع هذا المعنى الذي اعترفت انه مقتضى كلام المعترض ان عدم المعاوق
نحوه كما ان المعاوق كذلك ويمكن ان يقال هذا لا يجدي المعترض في غرضه
مع لزوم مساواة زمان ذي المعاوق القليل زمان عديم المعاوق وذلك
انما يتم باقتضاء الحركة نفسها مع قطع النظر عن المعاوق زمانا وبازاء
المعاوق زمانا آخر ليكون زمان ذي المعاوق زائدا على زمان عديم
المعاوق وكون عديم المعاوقة محددا على انه لا مدخل له كما عرفته فما لا
دخل له في ذلك اصلا **قوله** ولم يتنبه ان مبنى الدليل اه مبنى الدليل هو كون الخلاء
بحيث لو فرض تحقق لا يمكن وقوع الحركة فيه وكون الحركة بحيث لو فرض
وقوعها في الخلاء لاقتضت الزمان وكلاهما كذلك اما الاول فلانه قد عرفت
انه لو لم يكن كذلك لا يكون محل النزاع واما الثاني فلان الحركة لا تتصور
بدون الزمان والمقام لم يبطل كون الحركة مقتضية لمطلق الزمان بل انما
ابطل كونها محددة ومعينة لشيء من الزمان وبين انه يجب ان يكون مطلق
الزمان الذي هو مقتضى طبيعة الحركة محددا ومتعينا بسبب المحل وفي النفس وانما
ولزوم تعين زمان الحركة الواقعة في فضاء الخلاء بدون المعاوق انما هو
بمحض الفرض ولا ينافي ما هو مطلوب المصنف او مطلوبه استحالة ذلك في الواقع
والحاصل ان مبنى الدليل هو امكان تحدد زمان الحركة بنفسها على فرض

وقوعها بدون المعاوق والذي ابطله المص وانما هو امكان تحدده

بنفسها بدون المعاوق في الواقع وليس بذا مع المص **قوله**

ان اراد ان القاسر لكونه متوقف في الحركات الثلث المفروضة

لا تتفاوت آه عرفت ان المص لم يعلل عدم التفاوت في القاسر

لكونه مفروض التحريك بقوة واحدة فلا يرد عليه ذلك اصلا **قوله**

وكذا الكلام في قوله وكذا الكلام القابل للحركة قد عرفت انه لا اثر

لذلك القول في كلام المص ولا ما هو يتوقف عليه كلامه **قوله** ان ذلك

الامر لا يلزم ان يكون معاوقا قد عرفت ان الحاجة الى المحدد انما هو لا

قتضاء الطبيعة والقاسر الحصول في المكان الطبيعي او القسري في الان

لو امكن واذ لا يمكن ذلك بل يجب ان يكون ذلك في زمان وكل

زمان فانه يمكن ان يفرض اقصر منه فكل حركة يفرض في زمان يمكن

وصلها في نصف ذلك الزمان فلا يتعين حد من السرعة والبطوء

للحركة بالنسبة الى الطبيعة او القاسر اللذين بيا نهما عرفت ما حاجت الى

امر محدد وذلك الامر لو كان موافقا للطبيعة والقاسر فيما اقتضاه

او لا موافقا ولا مخالفا فظاهر انه لا يمكن ان يكون محددا فيجب كونه

مخالفا لهما في الاقتضاء وهو معنى المعاوقة فظهر ان ذلك الامر المحدد

لا يمكن ان يكون هو الميل **قوله** فاقتضت اولا امر السد ونصف آه

فان صاحب المحاكمات قال قبل السبب الذي يستند اليه الميل اما ان يكون

قابلا للشدة والضعف فلا بد من سبب آخر فاما ان ينتهي الى غير قابل للشدة

او يتسلسل والعبارة الاخرى لو لم يستند الحركة الى الطبيعة بالذات لكونه قابلا

للشدة والضعف لم يجز ايضا استناد الميل الى الطبيعة بالذات لكونه قابلا

لهما فلا بد من ميل آخر لا يقبل اصل الميل من الطبيعة واما استناده في شدة وضعف

فيجب اختلاف الاحوال الداخلة والخارجة لا يقول فلم لا يجوز ان يكون كذلك

في الحركة ثم ان وصف الساعي على انه لا بد من امر متوسط فلا نم انه هو الميل

فلم قلم انه كذلك فيقول البين المقصود من هذا الكلام اثبات الميل فان الميل

بديهي الوجود ومحسوس ومن البين الواضح ان في حركة الجسم

فانا نحس بالميل في الزق المنفوخ المسكن تحت الماء وفي الحجر المسكن

في الهواء ونعلم بالقطع انه يقتضي صعود الزق ونزول الحجر ولهذا عنون

الفصل يعني الشيخ بالسبب المراد ان سبب لم احتاجت الطبيعة في

تحريك الجسم الى الميل وما الحكمة في ذلك وقد اشار اليه يعني الشارح

المحقق في اول الكلام بقوله وسبب احتياج الى ذلك وغاية

توجيهه ان الطبيعة قارة الذات محدودة غير قابلة للشدة والضعف والحركة

غير قارة الذات وقابلة للشدة والضعف ومن قواعدهم المشهورة ان

العلة لا بد ان تناسب المعلول فلما كانت الطبيعة في غاية البعد من

الحركة لم يمكن ان يصدر عنها الحركة بالذات فاقتضت اولا الميل

وهو قار الذات قابل للشدة والضعف فناسب الحركة من جهة اختلافه

بالشدة والضعف وناسب من جهة انه قار الذات فامكن ان يصدر

الحركة عن الطبيعة بتوسطه فلا بد من بيان مناسبته **قوله** فهذا الكلام

ادن

صرح بان ما يتجدد حال الحركة في الطبيعة بتوسطه فهذا المتجدد من التحريك
والبطوء هو الميل وقد عرفت مما نقلنا من المحاكمات ان المقصود من
هذا الكلام ليس اثبات كون الميل متجددا بل بيان كونه مصححا
لصدور الحركة من الطبيعة ولا يخفى ان بعد تصحيح حدوث الحركة عنها لابد
لها من معاوق متجدد ولم يدع احد انحصاره في العوام مطلقا وقول الشارح
فالخارج هو قوام مانع المسافة من الاجسام فالمراد ان الخارج
الواقع بحسب الطبع وعلى سبيل العموم والدوام من غير مدخلية الصناعة
والوضع او خصوصية حال من الاحوال انما هو قوام مانع المسافة وتجويز
كون الشيء آخر معاوقا نادرا او على وضع من الاوضاع وحال من
الاحوال لا ينافي المطلق المقصود ضرورة ان الحركات الطبيعية واقعة
على العموم والدوام غير مقيدة بوضع من الاوضاع وحال من الاحوال
فلو كان معاوقها الامور النادرة الوقوع المختصة بوضع وحال كان في
لما كانت الحال على ما ذكرنا فليتامل واحتماله في الدليل يتيسر مع فرض
الاجسام الثلث المفروضة مع عدمها او اشتراكه في الجميع قوله ولكنه
متعدد كالطبيعة والنفس ليست داخلة فيما هو متحرك بالطبع
فان المتحرك بالطبع انما هو الطبيعة الجسمية لان الساقط ينقله
من مكانه في الصورة المفروضة انما هو جسم البدن بما هو جسم لا
بما هو ذو ميل والنفس والمعاوق الداخل الذي حكم بامتناع تخلفه
في الحركة الطبيعية ما هو مقتضى طبيعة المتحرك كما صرح به المص بقوله لان

ذات

ذات الشيء لا يمكن ان يقتضي امرا وتقتضي ما يعوقه عن اقتضائه ذلك
والنفس ليست بمقتضى للبدن وبالجملة الحكم بان الحركة الطبيعية لا تتصور
فيها المعاوق الغير الخارج بالمعنى المذكور ضروري لا يقبل المنع اصلا قوله
فلا يتم الاستدلال بالحركة القسرية على امتناع عدم المعاوق الخارجي
اعني امتناع الخلاء لم يستدل احد بالحركة القسرية على هذا المطلب
استدلوا عليه بان الحركة الطبيعية فقط وقول المص ولاجل ذلك
استدللت بما بين الحركتين اه لا يقتضي استدلالهم بكل واحدة
من الحركتين على كل واحد من المطلبين بل معناه انهم استدلوا بواحدة
من الحركتين على احد من المطلبين وبالاخرى منهما على الآخر منهما
قوله لكن هذا المنع في التحقيق منع لقوله وكذا القابل للحركة
بان يقال لم لا يجوز ان يتفاوت القابل بالتفاوت في مثله
الطبيعي لكون المنفعل واحدا بالمآل قوله وكذا لا يصح الاستدلال
بالحركة القسرية مع وجود المعاوق الداخلي قال صاحب
المحاكمات لجواز ان يكون حركة عديم الميل مع معاوق خارجي
في شيء قدرا من الزمان وذو الميل يقتضي زمانا وزمانا آخر
بازاء الميل وضعف الميل زمانا وقدرا آخر من الزمان بالنسبة
فلا يلزم المحذور انتهى وانت خبير بان هذا انما يرد في الحركة
المستقيمة واما في المستديرة فلا كما لا يخفى على المتامل قال المص
قدس سره وهي ذوات الاوضاع المقصودة بالحركة للحصول

منها يغني للحصول في مكان يليها او يقرب منها وهذا شايع جداً
فان قولك هذا الجسم واقع في جهة الفوق وذلك الجسم
في جهة التحت وليس المراد منه انه واقع في نفس الجهة بل المراد
ما ذكرنا فلا يرد عليها او رده الشارح على ان الامر في امثال
ذلك بيّن جداً **قال المص** قدس روحه الفصل الثاني في
الاجسام اي في تقسيم الجسم الفلكي والعنصري وبيان بعض
احوالها اعني احوالها من حيث الاختصاص لكل واحد من
نوعيها الذين تعلق غرض الفن بالبحث عنها والحاصل ان
المقصود من بحث الاجسام ليس مقصوراً على احوالها
المشتركة فقط ولا متناولاً لما يتعلق بنوع نوع من انواع
الجسم بل ما يتناول الاحوال من حيث كونها مشتركة ومن كونها
مختصة نحواً خاصاً من الاختصاص مفيد للبحث عن الاجسام
في فصلين احدهما للبحث عن احوالها المختصة ذلك الاختصاص
فانيهما للبحث عن الاحوال المشتركة وقدم الاول على الثاني
لكون الخاص متقدماً على العام بحسب الوجود وقوله وهي
وهي قسمان اي الاجسام من حيث كونها موضوعة للبحث
من هذا الفصل اعني من حيث كونها بحث عن احوالها المختلفة
بهذا النوع من الاختصاص المتعلق به غرض الفن قسمان دايماً
اوليا ذلك التاويل لكون المقصود ذلك لا تحته فان الفصل

الثالث القسم في احوال الاجسام فلابد من امتياز كل منهما عن
الاخر امتيازاً لحسن بسبب ذكرهما في فصلين وذلك الامتياز
على النحو الذي ذكرنا حاصل بينهما كما نظهر عند تتبع مسائل كل
منهما وقد مر مثل هذا التاويل في الفصل الاول الملخص ذلك فتدبر
قوله وهي الافلاك وكذا قوله وهي العناصر فان قلت
يصح جعل الافلاك فلكية والعناصر عنصرية قلت يصح ذلك
على سبيل المبالغة كالامع والفاضل والعاطل وامثال ذلك
او على سبيل النسبة النوع الى الجنس فتامل **قوله** يعني الافلاك
التي ليست بامارات الظاهر المراد منه ما لايكون نفس واحدة
متعلقة به وبغيره او ما لا يكون مادية حوامل مادة غيره وح
ينتقض بحو ظهر القمر عند الشيخ وتماثله عند التحقيق والنقض يلزم
على تجويز المص والعلامة ان يكون الفلك الكلي منحصراً في عدد
لا ثمانية او سبعة وكذا الوارد منه ما يكون في نفسه قسمين
التحت موافق المركز او ما يكون وحده مبدء الحركة محسوسة اما
مطلقاً او في بادي النظر او ما يكون حركته محسوسة بانفرادها لا
في ضمن حركة كوكب فانه على الاول منتقض بحو ظهر القمر ومقابله
وعلى الثاني بهما وبخارج المراكز والتداوير باسرها وعلى
الثالث لفلك الثوابت فان حركته اي اذا و ركب بنظر
دقيق وعلى الرابع بفلك الافلاك والممثل فانه لا يحس

حركاتها الا في ضمن الحركة الكوكب المركب منها ومن حركاتها
الخاصة الا ان يراد في الاخير بكونها محسوسة بانفرادها ان
يحس بدورة منها على وجه لايكون جزء الحركة اخرى وفلك
الافلاك كذلك ويحس بدورة من حركتها على ذلك
الوجه فلوا فانه اذا انظر لا دورة من حركة الثوابت بالحركة
اليومية لم يظهر بذلك النظر او حركتها مركبة من تلك الحركة
ومن حركتها الخاصة بل انما يظهر ذلك في ادوار كثيرة من حركتها
اليومية وفلك الثوابت ممكن الاحساس بدورة منه
بالنظر الدقيق بحيث لا يداخلها الحركة اليومية وكذا الحال في
ساير الافلاك الكلية واما الافلاك الجزئية حتى خوارج القمر
قابلة فلا يحس بدورة من حركتها الا مخلوطا بغيرها اولا
يحس الا بحركة مخصوصة من القمر مجمل لا تلك الحركات
في ذلك تكلفا بل الحق ان يقال الفلك الكلي ما ينضبط به
احوال واحدة من الحركات التسع اما واحدة او مع ما يشتمل
هو عليه المراد من الاشتمال اعم من ان يكون اشتمال الكل على
الجزء او اشتمال المحيط على المحاط وح يدخل الجوزهر
ويخرج المايل وينفع ما سيأتي من توهم الشارح كما
لا يخفى ويكون توجيه جيد تعريف الشيخ بذلك بعناية
بان يكون المراد ما لا يكون جزء الجزء في ضبط واحدة من الحركات

الشو

التسع بل يكون اما واحدة كافيا في ذلك او ما يشتمل عليه على التعميم
المذكور فتأمل **قوله** لجواز ان لا يكون كل من الثوابت الخ ذلك
الجواز انما هو في الثوابت الغير المرصودة واما في المرصودة المساوية
الابعاد ولا اعظم الثوابت من مركز العالم وما هو اقرب ذلك اليه
منه فلا وما هو اكبر بعدا لو كان فكان لغير المرصودة في ذلك
كما يظهر عند التأمل **قوله** بان يستند الحركة اليومية الى محويها
لا الى فلك خاص قد يقال ذلك لانه يستلزم كون قطب العالم
اعني قطب الحركة اليومية متحركا لا بحركة الثوابت ومنطقة عن موضعه
قدر الفضل مثالا لما كان قطب حركة الثوابت متحركة بالحركة
اليومية لانه ح يكون نقطة من محدب فلك الثوابت زايد متحركة
بحركة اليومية لانه ح يكون نقطة من محدب فلك الثوابت غير نقطة
قطبية فيجب لا محة بحركة وذلك مع كونه محالا خلاف الواقع يستلزم
تحرك كل من شيئين بحركة الاخر والجواب ان قطب الحركة
اليومية ح يكون نقطة نوعية من محدب فلك الثوابت غير
متحرك بحركته لا نقطة شخصية منه ليلزم تحركها فلا يلزم محذور اصلا
فتأمل وبذلك يندفع ما يتوهم من انه يلزم على هذا التجويز سكون
اربع نقاط في سطح واحد متحرك وان يكون سطح واحد بعينه
محدبا للمتحرك اليومي ومتحركا بحركته ومحدبا لفلك الثوابت
ومتحركا بحركته اما اندفاع الاول لما ذكرنا فظ واما اندفاع الثاني

وكانه

فلانه كما يجوز ان يكون جسم واحد بعينه كخارج المركز مثلا
فلكا مستقلا متحركا براسه وجزءا من فلك آخر متحركا بحركته فلم لا يجوز
مثل ذلك في سطح واحد بعينه وما الفرق بينهما في ذلك ومن لا استبعاد
في كون سطح واحد سطحا لجسمين باعتبارين وفي كون واحد منهما
متحركا بنفسه وبحركة الاخر من جهتين فلا استبعاد في حركة ذلك
السطح ايضا بالحركتين فيتامل **قوله** قال صاحب التحفة لما صحت
هذه اه قال المحقق الدواني يجوز ان يكون اثنين بان
يفرض الافلاك الخارجة المراكز كلها سوى خارج القمر
ممثل واحد بحيث لا يتحقق السطوح التي يستوي بها بين
الممثلات الا بين ذلك الممثل وممثل القمر فينحصر الافلاك
الكلية في ذلك الممثل والفلك الكلي للقمر [illegible] وانت
بان الغرض من تعليل عدد الافلاك ليس مجرد الاسم بل
الغرض ان الاجرام التي استوابها لعطائها حركات هل
يجوز ان ينقص منها شيء ويكتفى باقل منها ام لا وعلى
ما جوزه المحقق قد ينقص جرم فلك الافلاك وعلى ما يجوز
العلامة ينقص هو مع جرم فلك الثوابت واما على الا
حتمال الذي ابداه ذلك المحقق لا ينقص جرم من الاجرام بل انما
رفع الانفصال فقط ويجعل اطلاق الفلك الكلي اقل وهو
تقليل الحدود ... اه على التحقيق الذي ذكرناه من تعريف

افضاه

الفلك

رحل اي فلك يكون الثوابت
مركزه في ثخن م

الفلك الكلي لا يتعقل الاطلاق ايضا فتامل **قوله** على محدب فلك المتمم ولا يخفى
انه يجب ان يكون ثخن متمم الحاوي ودوائر البروج مفروضة على محدب
ذلك المتمم ولا يخفى انه يجب ان يكون ثخن المتمم بحيث يسع اعظم الثوابت
ولو رد عليه انه يتوقف على عدم انخساف شيء من الثوابت بزحل
عند كونه في الاوج وهو غير ظاهر وقد يدفع بان تماس محدب الخارج
مع محدب الممثل ليس بواجب بل هو امر استحساني وح فنفرض محدب
حامل زحل غير مماس لمحدب الممثل ولا يخفى انه على هذا يجب
ان يكون ما يحاوي الاوج من الممثل بحيث يسع اعظم الثوابت
بجريان احتمال الانخساف بزحل فيه ايضا فيكون ما داخل
الممثل من القدر الذي اعتبروه مساويا لفلك الثوابت
الذي اعتبروه فلا جدوى بفرض حذفه والاكتفاء بما بقيه
فتامل **قوله** بشرط ان يفرض دوائر البروج اه انما فرض
دوائر البروج متحركة بحركة السريعة لانها لو كانت ساكنة
فلو حركة الثوابت بالحركة بالحركة السريعة وان امكن بحركتها
بالحركة البطيئة ايضا لكن لا يتصور الانتقال من برج الى
برج اذ في كل ان يكون الحركة البطيئة التي للثوابت واقعة
في برج آخر قبل قطعها بالحركة البطيئة درجات ثم يمكن ضبط
حركاتها بالحركة البطيئة باعتبار كونها في برج لا حصول وصولها
الى ذلك البرج بعد تمام الدورة بالحركة السريعة لانه لا يكون

حين الوصول على نقطة كان عليهما ابتداء **قوله** فالسحب والثلج
على الظ لئن الاسحاب والسماء انما هو بعلم المط لغرابتهما لحال
يعطى العلامة لذلك من عند نفسه والا فقد قيل لئن ذلك
الاحتمال مذكور في التفسير الكبير للامام **قوله** زمانا واولا وفيه
نظر اما اولا فلانه صرح اه الظ لئن المط قصد التمثيل لا الحصر
وانه اورد بعضها [illegible] على سبيل الظن وهو شايع فيما بينهم
والامر في امثال ذلك بين وخطاء من خطائه مثله بين **قوله**
واما ثانيا فلان عدد الافلاك اه قد عرفت مما ذكرنا في تعريف
الفلك الكلي لئن حركة القمر يجب لئن يكون فلكا كليا موجودا
فلا يكون معدودا في الافلاك الجزئية كيف ولابد من اعتبار
فلك كلي للقمر وظ لئن المركب من افلاكه الاربعة يكون مركبا
حيث لا يتعلق بالمجموع فلا يمكن لئن يكون فلكا كليا بل
ولا فلكا كليا مطلقا ضرورة اعتبار الوحدة ولا يكفي الوحدة
الاعتبارية والا يكون للقمر فلك كلي وظ لئن الفلك الكلي
فيما له افلاك جزئية ينبغي لئن يكون مشتملا عليها بنحو من الاشتمال
والحاوي ما ليس مشتملا على المحيط امر فيجب لئن يكون الجوزهر هو الفلك
الكلي للقمر لكونه محيطا على سائر افلاكه وعد القوم الجوزهر اول
افلاك القمر كما ذكره الشارح مشعر لما ذكرنا فان قلت انهم في
عد الافلاك سائر الكوكب لئن يذكروا الفلك الكلي

فلكا

فلكا اذ لا يخفى على من نظر في رسالته في هيئة الفن وفضلا عن المنع
وعلى كلا التقديرين يكون عدد الافلاك منحصرا فيما ذكره المص
قوله وليس فلكا كليا والا لكان المائل ايضا فلكا كليا
بهذه الملازمة حقيقة حد وقد عرفت الفرق بينهما في ذلك
فيذكر الى هيهنا **قوله** حافظا كل منهما لمقام مخصوص اه اي
اختلاف احوال الكواكب مع ذلك الحفظ هو الدليل على
ثبوت الافلاك الجزئية لا بدونه فتامل **قوله** وما يقف
لئن اثبات الافلاك اه اثبات الافلاك على النحو المخصوص
مبني على نفي الارادة الحرة الغير الموجبة التي يكون بدون علية
واقتضاء كما هو مذهب الاشعري والقول بذلك ليس مخصوصا
بالفلاسفة بل هو مختار المحققين من المتكلمين القائلين
بان الله جعل الاشياء بعضها سببا وعلة لبعض ليس مبنيا
على نفي الاختيار بمعنى صحة الفعل والترك الذي اتفق العقول
به في المشهور بالفلاسفة كما لا يخفى واما ابتناؤه على الاصول
المأخوذة من الطبيعي والالهي من الامور المرتبة على سلسلة الافلاك
فلا شك في ذلك الا انها ليست مما يخالف الشرع ولا
مما لم يثبت عند من له رسوخ في العلمين واما ابتناؤه على عدم
الخرق والالتيام فليس بمعنى الامتناع بل بمعنى عدم الوقوع
الا بطريق الخرق الفساده كما في سائر الامور الطبيعية

واثبات هذا النحو من عدم الخرق والالتيام انما هو لغرض من الحكيم فتامل

ولا يعضل **قوله** غاية الامر معدوم انما يجوز ان الاحتمالات الاخر

لا يخفى ان تجويز الاحتمالات الاخر ينافي العلم بجوهر الحال على ما

لا اليقين الآن قوله الا انه يجزم مع قيام الاحتمالات المذكورة

ان الحال على ما ذكر صريح على ان المراد هو اليقين فتامل **قوله**

ومثل هذا الاحتمال بمعنى الامكان قائم في العلوم العادية والحدسية

اه مثل هذا الاحتمال في تلك العلوم انما هو بمعنى الامكان الذاتي

ليس في جميع الضروريات ولذا احتمال كون الجزء اعظم من الكل وكون

النقيضين مجتمعين ممتنع بالذات وثبوت القادر المختار

فيما يكون خلاف ما علم ممكنا ذاتيا لا يقتضي جوازه بمعنى الوقوع

الا على الوقوع القول بالارادة الجزئية وصاحب هذا القول

لا يمكن القول بحصول علم اصلا على تعيين ولو قال به كان متنافيا

كما لا يخفى **قوله** فوق افلاك الزهرة والعطارد والقمر اي فوق

المجموع من حيث المجموع فان كونه فوق القمر ليس لذلك بل فيها

فتامل **قوله** واما اذا كان دعواهم حاصله ما اشرنا اليه من كون

مقصودهم حصول الظن بكون الحال على ما ذكرنا فتامل **قوله**

اقول وفيه اما اولا فلانه صرح اه الظاهر ان المص قصد التمثيل

لا الحصر او انه ادرج بعضها على بعض على سبيل الظن وهو

شايع فيما بينهم والامر في امثال بين وحطا من خط شله

في مثل بين **قوله** واما ثانيا فلان عدد الافلاك الخ قد عرفت

ما ذكرنا في تعريف الفلك الكلي ان جوهر القمر يجب ان يكون

فلكا كليا وح فلا يكون معدودا في الافلاك جزئية كيف

ولا بد من اعتبار فلك كلي القمر وح ان المركب من افلاكه

الاربعة يكون مركبا اعتباريا حسب النفس متعلقا بالمجموع

فلا يمكن ان يكون فلكا كليا بل الكلي مطلقا ح اعتبار

الوحدة ولا يكفي الوحدة الاعتبارية والا لم ينحصر الافلاك في

عدد كما قالوا في التقسيمات فلا بد ان يكون واحد من الاربعة

فلكا كليا او لا يكون للقمر فلك كلي وح لان الفلك الكلي

فيما له افلاك جزئية ينبغي ان يكون مشتملا عليها بنحو من

الاشتمال والممثل ليس مشتملا على المحيط اصلا فيجب ان يكون

الجوهر هو الفلك الكلي للقمر لكونه محيطا على سائر افلاكه وعند

القوم الجوهر اول القمر كما ذكره الشارح لعله ما ذكرنا فان دابهم

في عد افلاك الكواكب انهم يذكروا الفلك الكلي فلكا اولى

كما لا يخفى على من نظر في رسالة في هذا الفن فضلا عن المنيع

وعلى كلا التقديرين يكون عدد الافلاك منحصرا فيما ذكره المص

قوله وليس فلكا كليا والا لكان المائل الخ فلكا كليا هذه

الملازمة حقيقة جدا وقد عرفت الفرق بينهما في ذلك فتدبر

قوله اي الافلاك باسرها الاظهر ان لا يخص بالافلاك

اي لا يجوز ان يكون بعض تلك ... وجعل واحد من الاربع
ولا يجوز ان يكون بعض تلك ... فلكا اصلا

بل يعم الافلاك وما فيها من الكواكب فان الاحكام الابتة
نعم يعم القبليتين سوى قوله شفاف فيحتاج فيه التغلب وهو
شايع ولعل الش لذلك ارتكب التخصيص ولا حاجة
اليه وقول المص ولكل دون ان يقول وهي بل على ما
ذكرنا فان قلت لعل الش انما خصص لكون الدليل الذي
استدلوا به على تلك الاحكام بالافلاك دون الكواكب
قلت ستعرف ان هذه الاحكام بمقتضى البرهان انما تثبت
في المحدد فقط واجراؤها في غيره انما هو بالحدس وهو مشترك
بين ساير الافلاك وبين الكواكب فتامل **قوله** والا لكان
اجزاؤها المختلفة الطبايع اي لو لم يكن بسايط لكانت مركبة
من اجزاء متخالفة الطبايع وكان اجزاؤها المختلفة للطبايع قابلة
للانفصال **قوله** وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المواضع الطبيعية
اه لا يخفى ان تلك الاجزاء وان لم يكن قابلة للحركة الا
انها لا تخ واقعة بنسبة بعضها الى البعض في جهات مختلفة فيلزم
تحدد الجهة قبل الفلك لانه وبذلك يثبت امتناع تركيب
الفلك من اجسام مطلقا سواء كانت متخالفة او متشابهة
بل من اجزاء مقدارية بالفعل مطلقا سواء كانت اجساما او لا
صرح المص في شرح الاشارات واورد عليه صاحب المحاكمات
ان الفلك انما يحدد جهتين الفوق والتحت دون

ساير

ساير الجهات فالوقوع في ساير الجهات لا يستلزم الخلف والتحقيق
ان محدد جهات العالم ليس الا الفلك الا انه يحدد جهتي الفوق
والتحت بالذات وبواسطتها يحدد ساير الجهات وكل جسم
سوى الفلك المحيط فانما يحدد جهاته اي اطرافه القائمة
ولا جهات العالم فتامل وقد يقال تلك الاجزاء يخرج
عن اختيارها بالحركة الدورية وان لم يخرج بالتاليف
اللهم الا اذا فرض تلك الاجزاء على هيئة اطواق موازية
لمنطقة الحركة وعلى تقدير كون المكان هو البعد انما يتمشى
في الفلك الاعلى دون الافلاك الباقية لانها متحركة
لحركات عرضية ج بناء على الامكنة **قوله** اقول الفلك
انما يحدد جهتي الفوق والسفل الى هذا ماخوذ من كلام
صاحب المحاكمات المنقول انفا والجواب الظ على
ما ذكره هناك واجراه نبه ان يقال اذا تحرك جزء الفلك
على دائرة مركزها مركز العالم فهو وان لم يتحرك الى احد جهتي الفوق
والتحت حقيقة لكنه تحرك من جهة من جهات العالم الى جهة
اخرى منها فيلزم تحدد جهات العالم لا بالفلك نعم ان
قلت مثل هذه الحركة واقعة في بعض الكليات كالتدوير والكواكب
فكيف يدعى امتناع تلك الحركة عليها قلت امتناع هذه الحركة
مطلقا سواء كانت بالذات او بالعرض انما هو في الفلك المحدد

واجزائه بمقتضى البرهان وفي سائر الافلاك المحيطة بالارض و
واجزائها بمقتضى الحدس كما سيأتي وفي الكواكب والتداوير
يمتنع بالذات مقتضى الحدس لا بالبرهان على ان قد مر ان الكوا
كب والتداوير ليست اجزاء للافلاك حقيقة فلا يمتنع تحركها
بهذه الحركة بالعرض فتدبر وقد يجاب بان المكان الطبيعي
ما يطلبه الجسم على اقرب الطرق ولا شك ان تدوير قوس
وكل تلك الدائرة اقرب منها وهو افضل بالنسبة اليها ويدفع
بان اجزاء الفلك لعلها على هيئة قطع الحلق فيكون مسافة
القوس حينئذ اقرب من الوتر او بعد قطع من الوتر يحتاج المتحرك
الى حركة اخرى حتى يحصل في مكانه الطبيعي بخلاف اذا قطع من
القوس كما يحتاج المتوكل يظهر عند التامل **قوله** على ان
هذا الدليل قد اعترض عليه اعلم ان جميع ما اثبتوا في الفلكيات
بمدخلية تحدد الجهات انما يتم في الفلك المحيط وانما اجروه
في سائر الافلاك بطريق الحدس صرح بذلك المص قدس سره
في شرح الاشارات وح فلا مجال في الامثال لهذا الاعتراض
قوله وقد يمنع التنافي بين المثلين انه قد اثبت المستدل
المنافات بكون احدهما مقتضيا للتوجه الى جهة والآخر الصرف
عنها فظ ان المنافات الى جهة والصرف عنها انما يكون
اذا كان من جهة واحدة كان يكونا ذاتيين فاجتماعهما مطلقا

لا يقتضي

لا يقتضي المنافاة المطلوبة وفي الكرة المدحرجة والشائل الى احد الشقين
اعني المستقيم ذاتي والآخر عرضي كما قيل ومنع كون الحركة المستديرة
مقتضية للصرف عن الجهة مكابرة فانها لا تحرك تقتضي توجه بعض
الاجزاء الى جهة وصرف البعض لا الى جهة بل وصرف ذلك البعض
نصف الدور الآخر عن تلك الجهة فان قلت اذا امكن اجتماع
التوجه والصرف في الحركة المستديرة والميل المستقيم بحو اجتماعهما
قلت التوجه في الحركة المستديرة ليس منافيا للصرف بل ميل الوضع
الى وضع ما هناك بعينه بل المفارقة والصرف عن ذلك الوضع
بخلاف المستقيم والمستدير كما يظهر ذلك بالتامل الصادق
قوله لان مادة الفلك لا تصلح لها لا شك في ان الحر لازمة
للحرارة من حيث هي وكذا الثقل للبرودة فلو حدث الحرارة
في مادة الفلك لكانت طبعه له ومحال ان يكون طبع الشيء
مقتضيا للملزوم ومادة عرجا له اللازم والحركة من حيث هي ليست
مستلزمة للحرارة ليلزم من تخلفها عنها في الفلك ما ذكرتم
بل استلزامها لها انما هو بالعرض ولاجل المصاكة وليست
المصاكة لازمة للحركة من حيث هي بل الحرارة التي ليست لازمة
للمصاكة مطلقا بل فيما اذا كان للمصاكة مادة منفعلة
ومادة الفلك ليست كذلك فتامل في جميع ذلك **قوله**
لوجود الفاعل الذي هو طبع الفلك والقابل الذي آه

يعني ان طبع الفلك في غاية جودة القابلية لكونها تام القوة مبدعة
مفطورة على الفعل غير موقوف تاثيرها على امر منتظر او شرط يتجدد
ومانع يزول وكذا مادته في غاية جودة القابلية لكون
استعدادها مفطورة غير مكتسبة ولا موقوف على حدوث
امر او حصول شرط او زوال مانع وكلما كان الفاعل تام الفاعلية
والقابل تام القابلية يكون صدور الفعل على اتم ما يمكن بالضرورة
وح فقول المجيب مراتب السخونة مختلفة بالنوع وربما لا تقبل
مادة الفلك الا مرتبة ما ضعيفة في غاية الركاكة لان القابل اذا
كان مفطورا على القبول بلا اكتساب استعداد والفاعل على اتم
ما يمكن ان يكون في جنب فعدم قبول القابل الا مرتبة ضعيفة
من الفعل يرجع سقط والمخالفة النوعية لا توثر في ذلك لان عدم
الشيء يجب ان يستعد القبول على اتم ما يقتضيه طبعه فيتامل **قوله** والجواب
انكم قد عرفتم المسموع الخ قد عرفت اندفاعها الخ قوله لانها لا
تحجب عن الابصار ما وراءها من الكواكب فانها تكشف عما وراءها
منها **قوله** يكون عن النار وحدها حجة هذا بناء على كون النار
عنصرا براسها كما هو راي الاكثرين واما على تقدير كونها حادثة
من حركة الفلك كما ذهب اليه بعضهم فقد قيل انها كروية الحدب
فقط دون المقعر لحدوث النار عند المنطقة اكثر لسرعة
الحركة عندها وعند القطبين اقل لبطوءها عندهما واجيب بان

النار

النار عند المنطقة اكثر لسرعة الحركة عندها وعند القطبين اقل
لبطوءها عندهما لكونها حقيقية مطلقا بشرط علو الفلك وتحت
الفلك انما حدثت والا يلزم كون الهواء فيما يلي القطبين
اعلى من النار فيما يلي المنطقة فتامل **قوله** اما الارض والماء
فذاك فيهما ظاهر لمكان التلال والامواج وذلك بعينه يستلزم
عدم كروية الهواء ايضا فلا ينبغي التفرقة بينه وبينهما في الظهور وعدمه
وكون عدم كروية الهواء ايضا له وجه اخفى ايضا لا يقتضي ذلك
قوله واما الهواء فلان الادخنة المرتفعة اليه لان الادخنة اجزاء
ارضية مخلوطة بالاجزاء النارية والابخرة اجزاء مائية مخلوطة بالاجزاء
الهوائية تخلط بان الاجزاء الهوائية والارضية وان لم يكن خالية
عن اجزاء هوائية ايضا لكنها مغلوبة فيها والحكم للغالب كونها مغلوبة
في الابخرة غير معلوم بل الظاهر خلافها وكون الاجزاء المائية في الابخرة
تابعة للهوائية في الحركة لا يقتضي مغلوبيتها لان تحرك تلك القوة
ايضا الى العلو الحركة القسرية فتامل **قوله** لانها تورد على احالة ما يصل
اليها بالتسخين اي بتسخين ما فيه من الاجزاء يرتفع في النار
لاجل ما ذكر الان عند الوصول اليها تنقلب الى النار منفصلة
فيحصل بذلك امر الكروية ويمكن دفعه بتكلف فتامل **قوله**
وحد العناصر لا يخلو عن حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة

الاولى ان يقال وجدوا العناصر لا تخلو اما عن حرارة ويبوسة او عن
حرارة ورطوبة او برودة ويبوسة او برودة ورطوبة ولم يجدوا
ما يشتمل على واحدة منها ولم يكن اجتماع الثلثة او الاربعة فحكموا
بان العناصر هي هذه الاربعة بالوجدان والاستقراء فان مجرد عدم
خلو العناصر عن هذه الكيفيات الاربع وعدم وجدان ما يشتمل
على واحدة منها وعدم امكان اجتماع الثلثة او الاربعة لا يقتضي
كون العناصر اربعة بل يمكن ان ينحصر في اثنين يشتمل كل منهما على
كيفيتين ويمكن توجيه ذكره الشارح بان يحمل الواو الثانية على معنى
مع اعني ان يكون معناه لا تخلو عن حرارة وبرودة مع رطوبة ويبوسة
اي لا تخلو عن حرارة وبرودة كل منهما مع رطوبة تارة ويبوسة اخرى
فيرجع الى ما ذكرنا وحينئذ لا يرد الاعتراض المصدر بقوله وما قيل انا
ما استدل بنفس الكيفيات على عدد العناصر بل بازدواجها كما
اشار اليه الملخص ونفس ازدواجها بل بوجدان الازدواج كما اشرنا
اليه فالمشتمل على الحرارة واليبوسة ولم يوجد منها الا ما يشتمل على مرتبة
معينة من الحرارة واليبوسة اذا خلي وطبعه هو النار وكذا المشتمل
على الحرارة والرطوبة هو كك الهواء والمشتمل على البرودة و
الرطوبة كك هو الماء والمشتمل على البرودة واليبوسة كك هو الارض
فانه لم يوجد شيء منها اذا خلي وطبعه الا ما يشتمل على مرتبة معينة

والحال انه يوجب

من الحرارة

من الحرارة واليبوسة كك هو الارض فانه لم يوجد شيء منها
اذا خلي وطبعه الا ما يشتمل على مرتبة معينة من الحرارة والرطوبة او من
البرودة والرطوبة او من البرودة واليبوسة فلا يرد الاعتراض
المصدر بلا لق لان شيئا من العناصر التي وجدوها لم يعص
طبعه الا كيفية متشابهة في مادة الكيفية التي لم يجدوا سوى غيرها
من جنسها واما الجواب الذي ذكره الشارح عن الاعتراض الاول فمع
كونه خلاف الواقع على ما اشرنا اليه يرد الاعتراض الثاني ولم
يندفع بما اجاب به عنه بقوله لانا نقول لان مراتب
الكيفيات عندهم انواع مختلفة كما اعترف به الفاضل
قوله والجواب ان مراتب السخونة مختلفة بالنوع الخ فلا يكون في
نوع واحد واما ما يقال في الجواب عن الاعتراض الاول من
ان كل واحد من العناصر بالغ في غاية الشدة في واحدة كيفية النار
في الحرارة والماء في البرودة والهواء في الرطوبة والارض
في اليبوسة واثبات عنصر لبعض الحدود وهو البالغ في الشدة
غير مستلزم للترجيح اذ ينبغي اثبات عنصر العناصر للمراتب
الاخر لحصولها من الامتزاج ففيه منع كون برودة الماء ابلغ
من الارض وكذا رطوبة الهواء من الماء على ما قيل وان كان منع
الاخير لا يخلو عن مكابرة فان الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال
في الهواء اظهر لكن يمكن دفع لزوم الترجيح على تقدير اثبات

العنصر للحد البالغ في الشدة فتأمل **قوله** اما اذا اثبتوا الجميع الحدود
عنصراً واحداً فلا يلزم ذلك يعني اذا اثبتوا الجميع مراتب الحرارة
واليبوسة اذا كانتا مجتمعتين عنصراً واحداً كالنار فكل حار
في اي مرتبة من الحرارة واليبوسة اذا كان يابساً في اي مرتبة
من اليبوسة هو نار ووجود حار ليس بنار كالهواء لا يضر في ذلك
اذ ليس هو حاراً يابساً بل الحار الرطب وكذا الكل يابس مطلقا
نار اذا كان حاراً مطلقاً لا مطلقاً ووجود يابس ليس بنار
كالارض لا يقدح في ذلك اذ ليس مع الحرارة بل مع البرودة
وهكذا اثبتوا الجميع مراتب الحرارة والرطوبة اذا كانتا مجتمعتين
عنصراً هو الماء ويجمع مراتب البرودة واليبوسة كذلك عنصراً
هو الارض فلا يلزم شيء من الترجيح بلا مرجح وزيادة العناصر
على الاربعة هذا وقد اشرنا الى ان هذا خلاف الواقع فان
الموجود من النار مثلا اذا خليت وطبعها ليست الا ذات مرتبة
معينة من الحرارة واليبوسة ولم يجدوا نارا هي اقوى او
اضعف منها نارا اخرى في الحرارة او كونها خليت وطبعها وكذا
في سائر العناصر فتحقق ما ذكرنا فيه انا لم نستدل الا بوجدان
ازدواج الكيفيات ولم يوجد كيفيتان مزدوجتان
صرفتين الا على مرتبتين معينتين لا على المراتب المختلفة
فيتفطن **قوله** لرؤيته ولاحترقت لبقائها قد يمنع الملازمة

يجوز

يجوز ان لا يحرق لصغرها ولا يرى لذلك ولشفافيتها ويجوز ان
يستولي على تلك الاجزاء البرودة لمجاورة الهواء البارد فلا
يحرق كما ان الجزء الناري موجود في المركب مع زوال كيفيته
التي هي مقتضى طبعه ولو ضعف الاخير بانه لو جاز ذلك
لصارت شعلة السراج الصغيرة جدا باردة لمجاورة
الهواء البارد والممكن ان يقال ان البرودة عليها التوارد
مددها من النار الحادثة ساعة فساعة بخلاف الاجزاء
المنفصلة فانها مع صغرها منقطعة عن المدد وهو مكابرة
فان القول بان الشعل المنفصلة المتواترة جدا من النار
الكثيرة الموقدة في كوة ضيقة قليلة المنافذ والمسامات جدا لا
تحرق ولا ترى لصغرها وبردها لمجاورة الهواء البارد خروج
عن الانصاف كيف وقد لا يوجد هناك هواء بارد اصلا
والتصغير والانسداد في مثل ذلك العصا الضيق الذي
قد يكون قطره مساويا لقطر الشعلة بحيث لا يرى لذلك فلا
يمكن وكذا احدثت الشفافة ضعيف جدا الضعف بحيث
كما لا يخفى وقد يستدل بان النيران القوية المحفوظة في الاواني
الصلبة المشدودة الرأس قد تنطفئ من غير خروج شيء عنها
ودخول شيء فيها وكذا النار الحادثة من هواء الكير بالحاح النفخ
ويشتد الطرف ينطفئ اذا كف عن النفخ بعد زمان بحيث يصير هواء

صرفا **قوله** واعترض على ذلك اولا بجواز ان يجف آه وقوله
وثانيا بانه يتحرك الابعد يمكن ان يدفع هذان الوجهان
بوضع ذلك في بيت او صندوق من رصاص او حديد
مثلا مسدود الطرق والمنافذ فانه لا يمكن هناك وصول
بد منه بخارات الارض ولا حركة من مكان خارج عن البيت او
الصندوق كما لا يخفى **قوله** بجواز ان للبرد المحيل شرطا آه
قد يقال هذا وان كان موجها في عرف المناظرة لكن ليس
فيه ما يسكن منه سورة الشبهة والاقرب ان يقال ربما يكون
ذلك لعدم استواء سطح الاناء وعدم تشابه اجزائه في الغلظ
والرقة ولسعة المسام وضيقه واختلاف اجزاء الجمد في الكثافة
والانجماد والقرب من سطح الاناء والبعد عنه فان جميع ذلك
قايم محتمل ان يتفاوت وايضا لكون الماء سيالا بالطبع ينحدر
من بعض المواضع الى بعض آخر منها ويجتمع هناك لاسباب
نرجح ذلك كالقطرات المبثوثة في سطوح الاوراق وان
كان حدوثه في جميع المواضع على السواء **قوله** وايضا قد يكون
صحواه دليل آخر على استحالة الهواء ماء مغاير عن الوجهين
اللذين اولهما حديث الطاس المكبوب المذكور اولا وثانيهما
ما ذكره بقوله وايضا قد يكون صحواه فانه يتضمن اعتراضين
الاول على الاول والثاني على الثاني فلا يفصل ايضا **قوله**

في برد الاناء والضياء الذي يضبط
تلك الامور بحيث لا ينفع فيها تفاوت
صح

بان برد الاناء للهواء آه قد يمنع ذلك مستندا بما قرر في الجواب
عن الوجه الاول من النقض من ان جرم الاناء والصلابة يشتد بكثيرها
بها ويحفظ الى آخر ما ذكره هناك فعند نزول الثلج يصير الهواء
ابرد وقد يقال لا يلزم من صيرورته ابرد وما كان ان يحيل الهوا
الى الماء لجواز ان لا يبلغ تلك البرودة الى الحد الذي له قوة
الاحالة فان المطر والثلج يكونان في كرة الزمهرير التي هي
ابرد من تلك الهواء بكثير ولا يعلم ان كرة الزمهرير يصير بعد نزول
الثلج والمطر فان المواد التي كانت مستعدة للانقلاب قد انقلبت
فيتأخر الانقلاب الى ان يجتمع مواد آخر صالحة **قوله** والحق ما انقلاب
الارض ماء فعند ما يحلل الاجسام الصلبة آه قد يقال ليس تلك
المائعات التي يحصل بالتحليل بل هي من جنس المركبات ولذلك
يحس منها طعوم وروائح وخواص لا يوجد في الماء والظاهر
ان موضع التمسك هو ما اذا صارت الاجسام مياها حقيقة
لا بجرد الذوبان لم يحتج الى ذلك فتأمل **قوله** وقيل انها اي الارض
لانها سهلة القبول للتشكل قيل تم لا والماء متشكلة بتشكل
واحد صنوبري ولا يقبل ما عداه من الاشكال لا بسهولة ولا بغيره
والظاهر انه لم يفرق بين قبولها التفريق وبين قبولها الشكل
والفرق ظاهر انتهى ولا يخفى ما فيه فان قبول الشكل الصنوبري
انما هو بالطبع والمراد منه سهولة قبول التشكل ما يعم الطبيعي

ابرد ما كان صح بل يبرد ان نحو الثلج
والمطر وان استند انه يصير ابرد فلا نم
انه يلزم منه انحدار الثلج والمطر
ور

التشكل ا د

والقمر بل في القمر اظهر كما لا يخفى وقبول النار الشكل

القسري بسهولة ظ فانه اذا كب عليها طشت مثلا تنبسط على

سطحه ويزول شكلها الصنوبري لا يقال بل يتبدل لا انه تتشكل

وايضا قبول التوقيف يستلزم قبول التشكل فان بعد

التوقيف لا يبقى الشكل الاول بحاله بل يتبدل لا انه تتشكل

الخ قوله واعترض عليه بانه قال الشيخ ان الصاعقة يتولد

اه هذا القول لا ينافي القول فان تولدها من الادخنة

انما يكون بجمود الاجزاء النارية ومفارقة الدخانية عنها فان

الادخنة اجزاء نارية مخلوطة بغيرها فتامل قوله وفيه نظر اذ

لا دليل لهم على ذلك والتجربة لا تنفي بذلك اذ يمكن التجربة

بوضع بحر محموم وهواء طلق او حار قليل الحرارة حدا فانه

بعد مضي زمان يحس منه البرودة سيما من باطنه اذا شق و لا

يمكن ان يكون تلك البرودة من خارج او يمتنع ان لا يوثر

ذلك الخارج في الهواء المطيف بالحجر فتامل قوله مدفوع

بان يجوز ان يكون كثافتها ليبوستها لو كانت اليبوسة

سيما اذا كانت مع الحرارة موجبة للكثافة لكانت

النار كثيفة اذ لا مانع هناك عن مقتضاها والظ لعل المراد

الفائز من الكثافة هو الثقل وظ ان اليبوسة ليست منشاء

على ما قيل قوله اي مركز حجمها منطبق على مركز العالم انما اعتبر

مركز العالم انما اعتبر مركز حجمها دون مركز ثقلها في مركز العالم

لان كونها في وسط العالم حقيقة انما يتحقق بهذا لا بذاك

اذ يمكن ان يكون مركز ثقلها على مركز العالم ويكون نصفاها

مختلفين في الثقل فيكون ما هو اقل ثقلا اعظم حجما فلا يتحقق

كون المجموع في وسط العالم فتدبر وبسطها وان اقتضت عدم

اختلاف اجزائها في الثقل الا انها لم تتفق على مقتضى طبيعتها في

كثير من الاحكام والظ ان الدليل اعني اختلاف القمر في مقاطراته

الحقيقية للشمس انما يدل على مركز حجمها منطبقا على مركز العالم

دون مركز ثقلها اذ لو كان ثقلها منطبقا على مركز العالم والحال

على ما ذكر امكن ان لا ينخسف القمر في بعض مقاطراته الحقيقية

للشمس اذ يمكن ان يكون ما سمي من النصف الذي مركز الثقل

فيه ليس له قدر محسوس بالنسبة الى ما بين الشمس والقمر فتامل قوله

اقول الحكم بتشفيف الارض اه ظاهر ان هذا الحكم انما هو على

الارض الصرفة اعني الطبقة الثالثة من الطبقات الثلث الاتية التي

هي محيطة بالمركز وكون هذه الطبقة فقط شفافة لا ينافي انخساف

القمر لكون الطبقتين الاخريين المحيطتين بهذه الطبقة

كثيفتين وما يدل على كون هذه الطبقة شفافة وما يحكى بعض

الاعاظم انه حضر له فناه فخرج من البئر ما يحس بثقله وصلابته

من غير ان يحس بالبصر قوله قال الحكماء الانواع المتولدة

قال الفاضل المحشي ان انواع المتولدات [illegible]
[illegible] النوع والنوع [illegible]

آه الانواع المتوالدة ما يتوقف كل فرد منها على فرد آخر فان
اول انواع المركبات بذلك هو الحيوان واول انواع الحيوان
بذلك هو الانسان وقد صح تولد آدم على نبينا وعليه السلام من الطين
بقدرة الله تعالى بنص من الكتب السماوية واجماع من جميع اهل
الملل والفلاسفة ايضا صححوا جواز ذلك في كتبهم **قوله** واعترض
عليه على دليل المذهب المختار اعني بيان كون الكيفية فاعلة
والمادة منفعلة فانه مشتمل على نفي كون الصورة فاعلة كما لا يخفى
قوله عالة من جهة الصورة الفاعلة هو الكيفية بل كان رجوعا
عنه الى كون الفاعل هو الصورة بل المراد ما من شانه الفعل
والتاثير وح لا يلزم الدور اذ كون الصورة فاعلة بهذا
المعنى لا يتوقف على كون الكيفية عالة فان فعل الصورة في ذاتها
انما هو بالذات لا بتوسط الكيفية فتامل وقد يدفع الدور
ايضا بجواز ان يكون دورا معيا لا دور علية فان كون الصورة
فاعلة لا يتوقف على تقدم عالة الكيفية بل انما يتحقق كون الصورة
فاعلة بكون الكيفية عالة وكذا كون الكيفية لا يتوقف على سبق
فاعليتها بل انما يتحقق بفاعلية الصورة فتدبر ولكن يرد عليه
الاعتراض الثاني المترتب على تغير العبارة لان كون كيفية
واحدة عالة ومغلوبة معناه بمقتضى تغير العبارة كونها
موجودة ومعدومة ولا يتصور كون الشيء الواحد موجودا

ليس المراد من الفاعل حينئذ الفعل والتاثير
بل يكون بحيث يختص عن الانفعال العارض
مع كون الفاعل مع

ومعدوما

ومعدوما من جهتين **قوله** معدما تاما لزوال تلك الكيفيات الصرفة
لا يخفى انه لا بد لزوال تلك الكيفيات من علة والاعدام لا يتصور
منها المبدأ ولا فاض الوجود لما هو موجود فعلة زوال كل كيفية انما هي عدم
شيء من اجزاء العلة التامة لوجود تلك الكيفية من شرط او معد او
عدم مانع فوجود الحرارة في النار مثلا يجوز ان يكون مشروطا بكون
النار منفردة غير مخلوطة بغيرها او يكون كونها كذلك معدا لوجود الحرارة
فيها او يكون وجود الحرارة فيها متوقفا على عدم ما يمنعها عما يفيدها
فاذا اختلطت النار بغيرها زال ذلك الشرط او ذلك المعد او
وجد ذلك المانع فزال بسبب ذلك كيفية الحرارة عنها وكذا الحكم
في كيفيات العناصر المنصرفة المجتمعة فوجود العناصر
المجتمعة متصفة ليست علة تامة لزوال الكيفيات بل هو معد لتحقق
شيء من الاعدام المذكورة فاطلاق على ذلك الاجتماع انما
هو بهذا الاعتبار واما حدوث الكيفية فمن المبدأ كما صرح وكذا
على القول بتفاعل العناصر ليس الكيفية هي العلة لزوال
الكيفية الاخرى وفعل كل صورة في مادتها كيفية بعد زوال الكيفية
الشديدة ولما عرفت من ان الاعدام لا يتصور من الموجود بل علة
زوال الكيفية انما هو عدم شيء من اجزاء العلة التامة لوجودها
واجتماع العناصر على الوجه المذكور معد لتحقق ذلك العدم
ففعل الكيفية على هذا القول ليس الا احداث كيفية

وفعل كل صورة في مادتها كيفية ضعيفة بعد زوال كيفية الشديدة

فعل كل كيفية بهذا الفعل في مادة كيفية اخرى من جنسها في مادة

الكيفية الزائلة وحدوث الكيفية الضعيفة في مادة الكيفية

الزائلة بعد زوالها انما هو من صورتها تحصيل من المجموع

كيفية متشابهة في الكل واحدة بالاجتماع لا واحدة

بالحقيقة **قوله** حدوث الكيفية المتشابهة على هذا القول

انما هو مجموع الكيفيات لفعل كل في كل النحو الذي ذكرنا

واما على القول الاول اعني القول بعدم الفعل والانفعال

بين بعض الكيفيات فالكيفية المتشابهة كيفية واحدة حقيقة

فائضة من المبداء على مواد العناصر فح يرد عليه ما يورده عليه

من ان تلك العناصر المصفوفة لما كانت متفاوتة الاستعدادات

لا محالة فكيف يفيض كيفية واحدة متوسطة متشابهة في الكل على

السواء لان الفاعل اذا كان واحدا فصدور الفعل عنه

انما هو بحسب الاستعداد المادة فاذا كان الاستعداد مختلفا

والفاعل واحدا فكيف يتصور المتشابهة في الفعل وعلى القول

الاول لا يرد ذلك لان الفاعل هناك ح متعدد وكل

من فاعل لا يفعل الا ما استعد القابل والافعال متعددة

والوحدة انما يحصل بالاجتماع فلا يرد الاشكال اصلا لكن

سواء احداث كيفية اضعف من مادة الكيفية الاخرى

وظ ان علة الوجود لا يكون الا الموجود فعلى تقدير كون التفاعل

معا يكون الاجتماع معد الزوال كل كيفية من الكيفيات معا وبعد

زوال الكيفيات معا يجب وجود علة لحدوث الكيفيات

الحادثة بعده فهذه العلة اذا كانت هي الكيفية الزائلة يلزم كون الكيفية

الواحدة موجودة ومعدومة في حالة واحدة لزوما بينا الاستر

فيه وعلى تقدير كونه على التعاقب يكون اجتماع الكيفية واجتماع

الفاعل مع الكيفية المنفعلة بعد زوال الكيفية المنفعلة فاذا زال

هذه الكيفية واجتماع اي كيفية مع الكيفية الفاعلة يصير معدا لزوال

الكيفية ولو فرض ان اجتماع الكيفية الزائلة قبل الزوال صار معدا

لزوال الكيفية الفاعلة بعد زوالها فيعدم زوالها عن زوال

الكيفية الفاعلة يلزم ترجيح بلا مرجح لكون الاعدادين معا ولو قيل

اذا زالت الكيفية المنفعلة بسبب اجتماعها مع الكيفية الفاعلة

واحدثت الكيفية الفاعلة في مادة الكيفية المنفعلة الكيفية

الضعيفة فاجتماع الكيفية الضعيفة الحادثة مع الكيفية الفاعلة

صار معدا لزوال الكيفية الفاعلة يلزم ترجيح المرجوح كما لا

يخفى وايضا نقول اذا زالت الكيفية الفاعلة بان كان بسبب

حدوث الكيفية الضعيفة في مادة الفاعلة الزائلة ما يفعل

الكيفية الحادثة في مادة الكيفية المنفعلة اولا لا يفعل الكيفية

الزائلة اولا فذلك ليس تفاعل بين الكيفيات اللهم الا بحسب

النوع وظاهر ان ذلك ليس بمراد واما بفعل الكيفية الزائلة اولا
فيلزم اما تاثير المعدوم حال عدمه او عود المعدوم موجودًا فاعلًا
وكلاهما محال والحق عندي هو القول الاخر اعني كون الفاعل
هو الصورة باعداد الكيفية المقارنة والمنفعل هو المادة في
كيفيتها وما سيورد عليه سند فعه بيان ذلك ان اذا كل كيفية
باجتماعها مع الكيفية الاخرى معدة لزوال تلك الاخرى عن
مادتها ولحصول لقبول تلك المادة كيفية اخرى من جنسهما با
فادة الصورة المقارنة بها لها واذا اجتمع الجزء الناري
والمائي مثلًا يصير استعداد مادة الماء بسبب مقارنتها لمادة
النار المخالفة اياها في الكيفية لقبول ما يحصل عليها من صورتها
من البرودة ضعيفًا شيئًا فشيئًا وكلما يضعف استعداد
البرودة يحصل استعداد قبول الحرارة من صورة النار المجاور
لها الى ان يزول عنها مرتبة معينة من البرودة التي كانت حاصلة
لها اولًا فيحصل منها مرتبة اخرى من البرودة اضعف من الاولى
باقتضاء صورتها المائية ومرتبة من الحرارة قريبة من البرودة
الضعيفة الحادثة بافادة صورة النار المجاور لها وفي
تضعف استعدادها لقبول البرودة من صورة الماء المجاور
الى ان يصير الى حصله وتقوى استعدادها لقبول الحرارة
القوية وتضعف ايضًا استعدادها لقبول البرودة

من صورة

من صورة الماء المحلي ولها الى ان يزول تلك المرتبة من الحرارة الحاصلة
ويحصل ما استعدت لقبول من البرودة القريبة وفي ان حدوث
البرودة من صورة الماء على مادة النار بحيث الحرارة على مادة
الماء من صورة النار وكل واحد من العلتين موجودة حال
وجود الاثر والزائل حال وجود الاثر ليس الا الكيفية المعدة
للمادة لقبول ذلك الاثر وذلك ليس بمحال فتامل **قوله**
فنقل الى الاعداد فيه وذلك الافهام والالزام معناه
انه ينقل الكلام من الفعل والانفعال الى الاعداد والاستعداد
عن الاحالة والاستحالة فنقول لما كان اعداد كل كيفية لمادة
اخرى بمعنى احالتها في كيفيتها فالاعداد اعني الاستحالتين اما ان يكون
معا دالعلة اعني المحيل واجبة الحصول مع المعلول اعني الاستحالة لزم
ان يكون الكيفيات المستحيلة منهما موجودة ومعدومة معًا
اما وجودها فلكونها علة للاحالة واما عدمها فلكون الاستحالة
فيهما بمعنى الاستحالة في الكيفية ليس الا زوالها وان كان
احد الاستحالتين متقدمة على الاخرى لزم ان يعود المعدوم
المستحيل عنه موجودًا محيلًا وكلاهما محال وانت بما حققنا
لك عرفت ان اجتماعهما الكيفيتين ليس علة لزوال الاخرى
بل اجتماعهما معه لتحقق عدم شيء من اجزاء علة وجودها
الذي هو علة لزوال الكيفية فان المعلول مستند الى عدم

علته الى وجود شئ آخر وح فلك اختيار كل من شقي الترديد
ولا يلزم المحال اما على تقدير كون الاستحالتين معا فلانه لا يلزم
الا تقدم تخفف عدم علتي الكيفيتين معا ولا استحالة فيه
واما على تقدير التعاقب فلانه لا يلزم الا تقدم علة احدى
الكيفيتين على عدم علة الاخرى ولا استحالة اذ ذاك ايضا
ولا يلزم على شئ من التقديرين وجود شئ من الكيفيتين اصلا
سواء كان مع عدمه او بعد عدمه بل لا حاجة الى علة موجودة
اصلا لحصول زوال البين بل المحتاج الى العلة الموجودة انما هي
الصورة الكيفية فافهم قوله والمنفعل صورة الكيفية لا نفسها
مبنا هذا على توهم ان الصورة في الكيفية لها صورة زائدة
على نفس الكيفية عارضة لها فيمكن ان يزول عنها ويبقى الكيفية
على حالها وليس كذلك بل الصورة انما هي مرتبة من مراتب الكيفية بل
مشخصة بل منوعة لها فاذا زالت لم يكن بقاء الكيفية بشخصها
بل بنوعها بل بعدم تلك الكيفية ويحدث كيفية اخرى بعد
فرد او نوع آخر من الكيفية فاذاك الحرارة مثلا صورة البرودة
زالت تلك البرودة الشديدة وحدثت هناك ما نقصا
الصورة البرودة آخر اضعف من الاولى فانكسرت الحرارة
ثانيا اما ان يكون هذه البرودة الضعيفة وهذا مع انه
ليس بتفاعل بين الكيفيتين كما اشرنا اليه يستلزم ان

يكون

يكون هذه البرودة الضعيفة وهذا مع انه ليس بتفاعل بين الكيفيتين
كما اشرنا اليه يستلزم ان يكون الضعيف اقوى في الفاعلية من
القوي وهو محال واما بالبرودة الشديدة الزائلة فيلزم اما تجدد
المعدوم او تأثير المعدوم في الموجود او كون الشئ موجودا او
معدوما وكل واحد منها باطل وهذا الذي ذكرناه وهو حاصل
ما سيورده الشارح عليه قوله فلا مانع من استناد التفاعل
الى الكيفيات كما هو مذهب الاطباء وظني ان استناد التفاعل
الى الكيفيات من الاطباء مسامحة فان استناد الفعل الى المقدار
شائع والا فقد عرفت ان التفاعل محل الى شيئين احدهما
زوال الكيفية وهو لا يمكن ان يستند الى الكيفية استناد
المعلول الى العلة المؤثرة وثانيهما حدوث كيفية اخرى وهو
لا يمكن ان يستند الى الكيفية المعدومة بل مرادهم اذا حقق
الامر ليس الا ما ذكرنا قوله واصح على ف د وهذا المذهب بانه لا
مزاج ح بل هو فرق وكون اه يعتبر هذه الحجة هو ان الكيفية
التي تسمى المزاج لفعل الاضداد فانا نفعل فعل الحرارة
وفعل البرودة وفعل الرطوبة وفعل اليبوسة ولو كانت كيفية
بسيطة لم يكن ان تفعل افعالا مختلفة بل يجب ان يكون كيفية
مركبة من الكيفيات تفعل بقدر حصة كل كيفية فعلها فكونها
مزاجا يستلزم اشتمالها على حصص من الكيفيات المتضادة

واشتمالها على الكيفيات المتضادة تستلزم كون محلها مركبا من
محال الاضداد لاستحالة كون البسيط محلا للاضداد
فكونها مزاجا على المعنى الذي ذكرنا تستلزم بقاء الممتزجات
والا فان لم يكن الممتزجات الى باقية بل يكون قد خلعت
صورها ولبست صورة واحدة بسيطة تكون الكيفية التي
تتبعها ايضا كيفية بسيطة لم يمكن ان ينفعل فعل الكيفية التي
يتبعها المزاج بل يكون هناك فساد صورة متعددة
وكون صورة واحدة لها كيفية واحدة غير محتملة الفعل فلم
يكن مزاج اصلا هف فان الكيفية التي تتبعها المزاج
مزاج اي يفعل فعل المختلطات الممتزجات المتضادة فلا
يرد عليها الاعتراض الذي ذكره فان النزاع ليس في امر
لفظي اصطلاحي بل النزاع انما هو في معنى المزاج اي ما يفعل
فعل الممتزجات فلو كان الموجود في جميع الامتزاجات
هو الكون اي كون صورة بسيطة ذات كيفية بسيطة
لم يمكن ان يفعل فعل الممتزجات والحال ان الموجود
في جميع الامتزاجات يفعل فعل الممتزجات المتضادة
فتفطن **قوله** وكان المتخلخل وهو الذي يجعل قوامه القر
رقيقا متخلخلا اه فيه اشكال فان التخلخل هو عظم المقدار
هو لا يمكن في هواء الكثير والا لزم الخلاء وقبله اذ الفرض

وجود

وجوده يمنع من دخول الهواء وهو بعينه مانع عن خروج الفضل ولذلك
حمل بعضهم المتخلخل على المعنى اللغوي الذي ادخل شيء في خلاله فان
الخارج السبح يوجب دخول الشيء في خلاله والاولى ان يراد
بالمتخلخل المتحرك اطلاقا لاسم المسبب على السبب فان التحرك
مقتضي التخلخل اذا لم يكن هناك مانع واما ما قيل ان الواقع
في هواء الكثير انما هو التكاثف الحقيقي فليس بشيء او ذلك
انما يصح لو كان الهواء الذي يدخل من المنبع على الكبر داخلا في المنبع
من الخارج وليس بلازم بل الظاهر عدمه فان المنع من دخول
الهواء الجديد لشدة الضغط بل هواء المنبع انما هو من الكبر فانه
يدخل الهواء من الكبر على المنبع عند بسطه وبالعكس عند ضمه
كما لا يخفى **قوله** صارت واحدة من وهذان الكثيف لان
مرجعهما واحد فان مناطهما ليس الا حدوث السخونة او النارية
والابارد والقمع من تجدد دخول شيء فيهما وكون الاول دالا
على الاستحالة فقط والثاني دالا على الكون والاستحالة معا
لا يؤثر في ذلك وتامل **قوله** صارت واحدة من هذه
الجهة مناسبة للمبدا الذي هو احدث الذات اه هذا كلام ظاهري
بحسب الظاهر فان المناسبة بين الفاعل والقابل الحقيقية ليست
الا الاستعداد والاستحقاق بقبول الفيض سواء كان ذلك
القابل مناسبا للفاعل بحسب الاصطلاح ان كان شريكا له في وصف

من الاوصاف اولا فان تجرد الاشتراك في وصف بدون الاستعداد
هو والاستحقاق لا يصير منشأ للافاضة واذا حصل الاستحقاق
فلا حاجة الى مناسبة سواء ولا يمكن ادعاء حصر الاستعداد والاستحقاق
في المناسبة بالمعنى المذكور ولو حمل المناسبة على معنى الاستعدادات
دون المعنى المذكور صار وصف المذكور للمبدأ بكونه احدي الذات
بلا فائدة فهو قرينة جلية على ارادة المعنى المذكور وفي تفسير الكلام
ظاهرا بخارج عن الحكمة مع ذلك واعترض عليه بان هذه الوحدة
لو كانت مستدعية للافاضة المذكورة لكانت استدعاء الوحدة
المتحققة في كل عنصر على حدة لذلك اولى لان الوحدة هناك اكمل
وليس فليس وفيه ان هذا الاعتراض انما يرد اذا اريد بالمناسبة
المعنى المذكور اذ لو اريد بها الاستعداد المخصوص لم يرد اصلا
لجواز كون الوحدة في العناصر المجتمعة استعدادا دون
العنصر الواحد وكل ما هو استعداد في شيء لا يلزم ان يكون
استعدادا في شيء آخر اذا وجد فيه وذلك ظاهر واجيب
بمنع تحقق الوحدة في عنصر واحد لاشتمال كل عنصر على
كيفيتين بخلاف المزاج فانه كيفية واحدة متشابهة في الكل
وهذا سخيف اذ الكلام في الوحدة مطلقا ولا يخفى تحققها
في الكيفيتين الموجودتين في عنصر واحد وقد عرفت ان
المزاج ايضا ليس واحدا وحدة حقيقية والتحقيق في هذا المقام

ان يقال لا خفاء في ان لكل واحد من العناصر له فعلا واحدا واثرا مخصوصا
واذا اجتمعت وتفاعلت حصلت للمجموع كيفية واحدة
يصدر عنها افعال وآثار لا يمكن ان يصدر عن كل منها بانفراده
فانه يصدر عنها فعل كل منها مع كونها واحدة ولا شك ان
هذا الكمال زائد على ما كان لكل منها قبل الاجتماع فصارت
لذلك مستعدة ومستحقة لقبول صورة تحفظها على هذه الكيفية
ويكون منشأ للآثار المناسبة لها والمبدأ فياض لا بخل فيه
ولا منع فيفيض منه لا محالة صورة مناسبة لهذه الكيفية المسماة
بالمزاج واما فيضان الصور بحسب اختلافها في القرب والبعد
الى الاعتدال فلانها كلما كان اقرب الى الاعتدال كانت
اقدر على فعل كل واحد من العناصر بخلاف ما اذا كانت بعيدة
عنه فانها حينئذ يكون اقدر له على فعل العنصر الغالب والكيفية
الغالبة اكثر دون الآخر فالعدل يقتضي فيضان صورة
عليها اكثر آثارا واتم افعالا واقوى على الجمع بين الاضداد
من التي استعد لها الابعد فالوحدة في المزاج انما صارت
سببا لفيضان الصور الكاملة لان صدور آثار الكثرة
عن الواحد امر زائد وكمال تام عن صدور الكثرة عن الكثير بحسب الثنا
بلا وحدة فلا بد لذلك الكمال الذي ليس يحصل لكل واحد
من الكثرة ولا للكثرة من حيث انها كثرة من حافظ ومقيم

وهو الصورة الكمالية وهذا هو الوجه الحكمي المطابق لقوانين
الحكمة ولا يخفى عدم ورود الاعتراض المذكور عليه ويمكن ان
توجيه الوجه الاول بحيث يكون لوحدة المبداء دخل في ذلك
ويصير وجها حكميا وهو ان وصول الفيض من المبداء وان امكن
الى كل واحد من احاد الكثرة لكنه لم يمكن وصوله الى الكثرة من حيث
انها كثرة بلا جهة وحدة لكونه احدي الذات والصفة وقد ثبت
ان لا يصدر من الواحد الحقيقي الا الواحد فلو صدر عنه
فيض الى الكثرة من حيث انها كثرة لزم صدور الكثرة عن الواحد
الحقيقي ضرورة ان الفيض الواصل الى الكثرة من حيث انها
كثيرة كثير فاذا حصل للكثرة لوجودها صارت لاجل تلك الوحدة
مستعدة لقبول الفيض من المبداء الذي هو احدي من كل جهة وهذا
ايضا وجه صحيح موافق للحكمة ولا يرد عليه ايضا الاعتراض المذكور
كما لا يخفى قال المص قدس سره مع عدم تناهيها
بحسب التشخص يعني الافراد الممكنة الفرضية لكل نوع من انواع
الامزجة غير متناهية وان كان لها عرض متناه ولا تنافي بينهما
فان ذلك العرض اذا فرض مقدارا معينا يكون قابلا للانقسام
الى غير النهاية مع كونه متناهيا ويظهر منه ان المراد من عدم التناهي
هو اللاتقفي فان قلت يمكن حمل الغير المتناهي على الحقيقي
بان يجعل الاشخاص اعم من ان يكون بحسب مراتب العرض بان

يكون

يكون لكل واحد منها في مرتبة اخرى او لا يكون كذلك فانه يمكن فرض
افراد غير متناهية في مرتبة واحدة منها قلت الظاهر قوله وان
كان لكل نوع طرفا افراط وتفريط هو الاول فان الظاهر انه لا منافاة
بين كون الافراد غير متناهية وبين كونها ذا عرض متناهية فتوهم
التنافي لكنه مندفع ونظرا ان بين المعنى وبين كون العرض متناهيا
لاسوابهم المنافاة احتج على ان كون اشخاص الامزجة مطلقا غير متناهية
حقيقة ممتنع من وجهين احدهما ان التركيب من العناصر انما هو بحسب
اجزائها واجزائها الممكنة الانفكاك في الخارج متناهية وثانيهما
ان الاشخاص الغير المتناهية لو امكن وجودها في الخارج لا تخلو اما ان يكون
وجودها معا في زمان واحد فيلزم كون الابعاد غير متناهية واما ان
ان يكون على سبيل التعاقب وهو يقتضي قدم العالم فتامل والشارح
حمل كلام المص على ان اشخاص الامزجة مطلقا غير متناهية لا على
اشخاص لكل نوع منها ولذلك قال لان التراكيب الممكنة
من العناصر الاربعة غير متناهية وكل نوع ليس ما حصل من كون اشخاص ذلك
النوع غير متناهية لتنبيه به عليه بخلاف كون التراكيب الممكنة من العناصر
مطلقا غير متناهية بالنسبة الى كون اشخاص مطلق الامزجة غير متناهية
فتامل ولا يخفى ان عدم النهاية في التراكيب الممكنة من العناصر انما يكون
بمعنى اللاتقفي فلا تغفل قوله واجيب بجواز ان يحصل لصورة نوع
يقتضي حصولها آه قد عرفت ان الصورة النوعية انما تفيض على حسب

استعداد مادة الممتزج لها فلا يمكن ان يقتضي مرجحا ما يكون نسبته
الى استعداد المادة له والى غيره على السواء فافهم وقد مر ذلك
في بحث المكان قوله وان حمل على الثاني يكون جميع الاقسام
موجودة قد يقال في كون غير المعتدل بهذا المعنى موجودا تامل
لان كل مخلوق نوعا اللائق به بحسب نوعه او صنفه او شخصه ضرورة
والا لم يكن ذلك النوع والصنف او الشخص والجواب ان الاعتدال
النوعي هو ان يكون النوع متحققا في ضمن فرد وعدد وقع على القسط
اللائق بحاله والمناسب لصدور الافعال والاثار المطلوبة
من ذلك النوع عن ذلك الفرد الى فرد او دون منه يكون خارجا
من الاعتدال النوعي وكذا الكلام في الاعتدال الصنفي والخارج
عنه واما الاعتدال الشخصي فقد يتوهم انه لا يتصور الخروج عنه
اذ لا يكون التعدد في شخص واحد فاذا لم توقف عليه فيما يليق
بي اي على الوجه المذكور لم يكن ذلك الفرد بل فردا اخر والتحقيق
خلاف ذلك فان الشخص وان لم يتعدد من حيث هو شخص لكنه
يتعدد من حيث انه ذو مزاج فان الامزجة تتوارد عليه بحسب اسنانه
المختلفة فيكون المزاج المعتدل الشخصي ما يناسب لصدور
الاثار المطلوبة من ذلك الشخص على وجه الكمال كمزاج سن
الشباب فاذا لم يكن على ذلك المزاج كمزاج سن الشيخوخة يكون
خارجا عن الاعتدال الشخصي في ذلك الوقت فلا اشكال فتجوع

الاقسام الممكنة ثمانون لا ثلثة وستون كما ذكره المعترض نعم ان المعترض
وان اصاب في الاعتراض بعدم انحصار الخارج عن الاعتدال في ثمانية
لكنه خطأ في العدد هو فيه قال المصنف روح الله روحه الفصل
الثالث في بقية احكام الاجسام وهي الاحكام الثابتة للاجسام
بما هي اجسام من دون ان تختص بنوع من انواعها وقد مر بعض
ذلك والشارح غافل عن هذا وذلك لما ذكر في الفصل الثاني
اقسام الاجسام وانجر البحث عنها الى اثارة الى ان المقصود من
الفصل الثاني انما هو ذكر اقسام الاجسام وما ذكر الاحكام هناك
انما هو بالعرض بطريق انجرار البحث اليه ولا يخفى ما فيه قوله ان
كل زاوية فان ضلعيها ساوية سواء كان الضلعان متساويين
او لا فان اشتمل عليه الضلعان اعني مقدار ازديادها الضلع مطلقا
كما لا يخفى قوله ان كل يعني ان امتداد عشرة اذرع وكان زيادة
بعد ما بينهما ذراعا اه وكذا لو امتد احد الضلعين عشرة مع كون
الضلع الاخر ذراعا مثلا وكان زيادة بعد ما بينهما ذراعين
لا تم حفظ النسبة بالمعنى الذي ذكرناه وهكذا فاحتفظ به فانه لب
التحقيق قوله ولو جوز تجويز استوائه اه يمكن ان يقال لا يخفى
وجه ان برهان حفظ النسبة بالمعنى الذي ذكرناه بان يفرض واحد
من ضلع الزاوية ما يساوي سهم الاسطوانة بل اياه والضلع الاخر
ما يساوي نصف عرضها وقد ذكرنا ان حفظ النسبة اعني كون الازدياد

مقدار الزاوية بحسب ازدياد الضلع لا يتوقف على امتداد الضلع
ولا على ان وبهما فيتم البرهان بمثل ما ذكره الشارح اشارة وكذا اجراء
مثل البرهان السلمي فيها بان يقال نفرض خطين بحيث يكون البعد بينهما
بعد ذهاب واحد منهما ذراعا ذراعا وبعد ذهابه ذراعين ذراعين
وهكذا الى لا نهاية فامكان ذلك قوله اي الاستحالة اثبات ثبت
مفروض امرين متناقضين انه قد يقال عدم ان دل الفرض مع فرض
الخطين ان يكون بين طرفيهما خط واصل حتى يكون فرضنا امرين
متناقضين بل فرضنا ضلعي زاوية مطلقة او مخصوصة هي تلتقيا
فاذا عن متناهيين على تقدير لا تناهي الابعاد وظاهر جواز
ذلك على التقدير المذكور ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج
يكون نسبته الى الضلعين المفروضين مثل نسبة متناه الى متناه انفراج
يصح ان يفرض خط متساو للضلعين لكن واحد منهما مستلزم لتناهي
الضلعين المفروض لا تناهيهما فوجود الضلعين الغير المتناهيين
مستلزم لعدمهما وكما استلزم وجوده وعدمه لا محالة فلا تناهي
الابعاد المقتضي لجواز امتداد الضلعين لا الى النهاية يكون ايضا
محالا وهو المط هذا ولكن يرد مثل ذلك على ما قيل من انه يمكن
الاثبات في الاسطوانة بان يكون احد ضلعي المثلث مساويا
طول الاسطوانة والاخر ما يسع عرضها فمجموع الضلعين
المتناهيين المفروضين اطول من الضلع المتناهي الطويل ايضا

يلزم كون المحصور بين الحاصرين فان فرض كون احد اضلاع المثلث غير
متناه فرض امرين متناقضين لا محالة فتامل قوله اي متحدة بالحقيقة
يعني بتمام الحقيقة لا بجزء الحقيقة الجسمية من حيث الجسمية بمعنى انه مشتمل
ان قسما من اقسام الجسم ليس مشتملا على امر ذاتي آخر زائد على الجسمية
او متخالفة بالحقيقة بمعنى انه مشتمل على امر زائد على الجسمية فصل او صورة
قوله وهذا اصل ينبني عليه كثير من قواعد الاسلام الاولى ان يقال ينبني
عليه بمعنى ان الاشاعرة يبنون عليه واما ان يبتنى عليه في الواقع
فمم فتامل قوله اذ نسبة الموجب الى الكل على السواء يعني على تقدير اتحاد الكل
في الحقيقة وعلى ذلك التقدير ايضا قد يمنع الاستواء لجواز ان يكون
للاوضاع مدخل في اقتضاء اختصاص كل جسم بالشارقة المعينة فتامل
قوله يلتبس بعضها بالبعض اي بحسب الحس وقوله ولولا تماثلها لما كان
كذلك انما يتم لو كان حقائق الاجسام معلومة بالحس لا من طريق الاعراض
وهو ممنوع فيمكن ان يكون الالتباس لعدم الاطلاع بحقائقها لا
لتماثلها فتامل قوله وبعد هذا التباس بكل واحد منها قد عرفت
ان بعد هذا الالتباس ايضا لا يثبت المط قوله ولذلك اتفق
الكل على تماثلها اي في الحقيقة الجسمية فان وحدة وعدم القسمة فيه
لا يدل الا على ذلك والمصنف قدس سره لم يلتفت الى الخلاف الذي
ذكره الشارح لا نزاع لا ينبغي ان يقع من اولي النظر ولذلك قال
اتفق الكل على تماثلها واستثنى النظام فقط والا فالقائلون

بالخلاف الكثير من القائلين بالتماثل كما لا يخفى بل حمل اختلافهم في ذلك
على الاختلاف في حقيقة الجسمية ورد مذهب النظام بان ذلك
يوجب تخالف الانواع لا تخالف المعلوم من الجواهر الجسمية من حيث هي
والشيخ لعله غفل عن مقصد المصنف اساء الادب معه وذلك منه ليس بعزيز
قوله وخالفهم النظام فقال ان الاجسام لا يبقى زمانين هذا القول
موجود في كلام الحكماء سيما ارسطاطاليس في كتابه المسمى باثولوجيا و
في كلام بعض محققي الصوفية وقد استدل بذلك على حدوث الاجسام
ولكن لا ينبغي الوقوف على ظاهره ولم يصل الى مرادهم ولعل مرادهم ان
الجسم بنفسه لا يبقى زمانين بل يحتاج في ذلك الى العلة كما في اصل
الوجود والله عليم بما في الصدور **قوله** ان هذا النقل من النظام غير
معتمد عليه لكنه ليس ببعيد كما اشرنا اليه **قوله** فان صح هذا النقل
الفرق اي صح ان الخلق بعد الانفصال في موقوف على طريان
الضد بخلافه قبل الاتصاف **قال** المص قدس سره والاجسام كلها
حادثة اي مسبوقة بالعدم هو المراد بالحدوث الزماني فان الوجود
ان كان مسبوقا بالغير فحادث ذاتي والا فقديم ذاتي وان كان
مسبوقا بالعدم فحادث زماني والا فقديم زماني وليس المراد من
الحدوث الزماني ما هو مسبوق بعدم زماني اي بعدم واقع في
الزمان فانه قد مر ان الزمان ليس بمعتبر في مفهوم القدم
والحدوث والا لزم التسلسل فان قلت فلا يبقى النزاع بين

الحكماء

الحكماء والمتكلمين فان الحكماء ايضا قائلون بمسبوقية العالم بالعدم
سبقا ذاتيا فيكون حادثا زمانيا بالعدم اعتبار الزمان في مفهوم
الحدوث الزماني قلت بل النزاع باق فان العالم عند المتكلمين
مسبوق بالعدم لا يجامع السابق مع المسبوق وهذا السبق
ليس منحصرا عندهم في الزماني ولا في اجزاء الزمان وعند الحكماء
مسبوقة بالعدم يجامع السابق مع المسبوق كما في السبق بالعلية
وبالطبع والسبق بالمعنى الاول منحصر في اجزاء الزمان بالذات
وفي الزماني بالعرض ولذلك يمنعون مسبوقية العالم بالعدم
هذا السبق لاستحالة الزمان عندهم فيلزم ان يكون قبل
العالم زمان وهو محال **قال** المص طاب ثراه وكل منهما
حادث وهو ظ اي كل جزئي من جزئيات الحركة وكل جزئي من
جزئيات السكون بدليل قوله فانها لا تخلو عن الحركة والسكون
فان المراد منه عدم الخلو عن جزئي من جزئيات الحركة والسكون بدليل
قوله لعدم انفكاكها عن جزئيات اه يظهر ذلك لمن له تامل
في سوق الكلام وصح فقوله وهو ظ معناه ان حدوث كل جزئي من
جزئيات الحركة والسكون ظاهر مكشوف لا حاجة الى الاستدلال
فان كل واحد من الحركة والسكون باعتبار الوقوع في الزمان قابل
للقسمة الى اجزاء كل منها جزئي موجود منه وكل جزء منها بذلك الاعتبار
مسبوق بالجزء الاخر فكل جزئي من الحركة والسكون مسبوق بجزئي

اي بحسب الزمان وذلك هو معنى الحدوث واما مرجع الضمير الى ماهية الحركة
والسكون من حيث انفسهما مع قطع النظر عن تحققهما في ضمن الجزئيات
فلا يصح مع الحكم بظهور الحدوث فان حدوث ماهية الحركة والسكون
او حدوث انفسهما مع قطع النظر عن الجزئيات وحدوثهما وتناهيهما
في غاية الخفاء جدا بل لا يمكن اثباته الا باثبات تناهي الافراد فكيف
يصح دعوى ظهوره فان الظهور وان لم يكن بمعنى الضرورة فلا اقل
من ان يكون بمعنى كونه مبرهنا عليه برهانا خاليا عن المنافي في الطائفة
الوارد اللهم الا ان يكون المراد هو ظاهر بعد ما ثبت من تناهي جزئياتهما
وح فيصير الادلة عليها لغوا محضا والحاصل ان معنى كلام المص
ان الاجسام كلها حادثة لعدم انفكاكها عن جزئيات لها حادثة
متناهية اما عدم الانفكاك عن جزئيات حادثة متناهية اما عدم
الانفكاك عن جزئيات حادثة للعدم فلعدم خلوها عن جزئيات
والسكون التي حدوث كل منهما ظ لا يحتاج الى زيادة بيان واما
تناهي جزئياتها فلان وجود ما لا يتناهى محال وح فلا حاجة الى
ما فعله الشارح من التطويل الذي لا طائل تحته فافهم واستقم **قوله**
اما الملازمة فلانه وجودي قديم لان معنى اما الكون الثاني في المكان
الاول او استقرار الجسم في مكانه او ما يساويه او بمعنى عدم الحركة عما
من شانه الحركة فانه والكون المذكور او الاستقرار المذكور مما لا كلام في انه
فلو كان السكون قديما يلزم منعه وجوديه اما مفهومه او لازم مساويه

يلزم

يلزم من زواله زوال ما فتامل **قوله** وكل وجودي قديم يمتنع زواله ينبغي
ان يعلم ان المراد من الوجودي في قولهم هذا ليس هو ما لا يدخل السلب
في مفهومه بل المراد ما يكون موجودا عقليا لا اعتباريا اضافيا ولا
اعتباريا الذي يكون منشا انتزاعه نفس ذات الموصوف من حيث هي من دون
اعتبار امر زائد على ذات الموصوف فكالعمى لذلك وانما قلنا ان
المراد موجود واجب او ممكن مستند الى ذلك لان البرهان لا يجري الا فيه
او الاعتباري المحض لا يجب ان يستند الى امر موجود واجب او ممكن
مستند الى الواجب بل يجوز ان يستند الى عدم ما فلا يلزم من زواله
زوال الواجب والتالي المحال وح يمكن منع كون السكون
وجوديا بالمعنى المراد فتامل **قوله** ولا يكون ذلك الواجب مختارا
اتفاقا قيل ذلك لانه لو كان مختارا لا يلزم من عدم القديم
المستند اليه عدمه اذ لا لزوم هناك ح فتامل **قوله** لما تقرر ان
القديم لا يستند الى المختار لان فعل المختار مسبوق بالقصد وهو
مقارن لعدم ما قصد ايجاده لامتناع القصد الى ايجاد الموجود
والجواب ان تقدم القصد على الفعل انما هو بالذات لا بالزمان
والممتنع انما هو القصد الى ايجاد الموجود بوجود حاصل قبل القصد لا به
فتامل **قوله** بل هو عدم الحركة عما من شانه ان قد عرفت انفا
ما يمكنك به دفع هذا **قوله** اي حصول الجسم في الحيز المخصوص
لا يخفى ما فيه من المنع **قوله** الا ان يكون له كون قديم اي في كون

الكون وجوديا بالمعنى المراد منع ايضا **قوله** وقد مر الكلام عليه اشارة
الى ما ذكرنا من الجواب عنه ودليله **قوله** يجب ان يكون قديما حتى يعود الكلام
فيه ان موجودا قديما بناء على ان المفهوم القدم والحدوث صفتان
للوجود على الاطلاق الاشهر والا فالقدم الازلي ايضا قديم على
اطلاق آخر فلا يفعل **قوله** لم لا يجوز ان يكون قديما ازليا اعلم
ان القدم لا يمكن ان يكون له مدخل في وجود شئ بوجه من الوجوه
الا على ان يكون رفع مانع بل التحقيق ان رفع المانع ايضا من
حيث انه رفع وعدم لا دخل له في وجود المعلول بل من حيث انه امر
من حيث انه كاشف عن امر وجودي له مدخل في التأثير والمانع
لا يتصور في الازل حتى يحتاج في صدور القديم الى رفع مع انه لو كان
هناك مانع فان رفع موجب القديم لزم ان لا يكون القدم ازليا
ولا القديم قديما وما سيجئ في الابزال انما يمكن ان يكون مانعا عن
التأثير في الازل ليكون عدمه الذي في الازل مما يحتاج اليه التأثير
في الازل ليكون عدمه الذي في الازل مما يحتاج اليه التأثير في القديم فتامل
في ذلك حق التامل فاذا تاملت وعلمت ذلك يعلم ان الشرط
الذي يتوقف عليه الموجود القديم يجب ان يكون موجودا قديما الا ان
هذا لا يرد على السكون القديم فانك قد عرفت ان السكون
وان كان وجوديا لكنه ليس موجودا فلو كان قديما يمكن ان يتقيد
الى امر عدمي فلا يلزم منه زواله محال كما ذكرنا ولعل في كلام المعترض

ايماء الى ذلك حيث قال يتوقف عليه السكون القديم ولم يقل يتوقف
عليه القديم او الموجود القديم فتدبر **قوله** لا بد ان يستند الى عدم
واجب بالتوصيف فيكون قوله اعني عدم الممتنع تفسير للعدم لا للوا
جب ويجوز ان يكون على الاضافة فيكون التفسير للواجب لا للعدم
فتدبر **قوله** وليس ذلك التسلسل محال لكونه واقعا في الامور الاعتبارية
فان القدم وان كان واقعيا امر اعتباري كالوجود فان قلت فالتسلسل
في الموجودات لا يكون محالا قلت نعم اذا لم يستلزم التسلسل في
الموجودات فتامل **قوله** فجزئيات الحركة يمكن ان يكون غير متناهية
وذلك لعدم اجتماعها في الوجود وذهب بعض الاعاظم الى ان
الحركات وامثالها وان لم يكن مجتمعة بحسب الوقوع في الزمان لكنها
مجتمعة في الدهر الذي هو اوسع من الزمان فان الحكماء قالوا ان نسبة
المتغير الى المتغير هو الزمان ونسبة المتغير الى الثابت هو الدهر ونسبة
الثابت الى الثابت هو السرمد فجزئيات الحركات واجزاء الزمان
وان كانت نسبة بعضها الى البعض متجددة ومتقضية وغير ثابتة معا لكنها
مجتمعة بالنسبة الى ما هو ارفع من جزء الزمان ثابتة معا ومجتمعة دائما
فان القضايا المطلقة دائمة الصدق مطلقا وبذلك الاعتبار يكون
جميع براهين ابطال التسلسل جارية فيها وعندي فيه نظر فان
اجتماع المتغيرات بهذا الاعتبار وان فرض كان مسلما ترتبها من حيثية
الحيثية ممنوع فان الترتيب بين مفهومات القضايا المطلقة غير

معتبر ولو اعتبر خرجت من اعتبار الاطلاق فلا يلزم صدقها مجتمعة في تلك
بالتأمل الصادق على انه لو صح اجراء برهان التطبيق وسائر البراهين
لابطال التسلسل في الزمان والحركة في جانب الماضي بذلك الاعتبار
لصح في جانب المستقبل ايضا فيلزم تناهي الزمان وانقطاعه في
المستقبل وبطلانه متفق عليه والفرق بين الماضي والمستقبل
في ذلك الحكم ويرد على طريقة المصنف وسائر المتكلمين من عدم
اعتبار الاجتماع في اجراء برهان التطبيق وغيره ايضا اذ لو كان
الوجود في الجملة كافيا في ذلك لزم عدم الفرق بين الماضي والمستقبل
فتأمل **قوله** وجزئيات السكون ايضا اذ لم يجتمع في الوجود لا حاجة
الى هذا القيد او جزئيات السكون باعتبار الانطباق على الزمان
لا يمكن اجتماعها في الوجود البتة فتدبر **قوله** والحادث الآني مسبوق
محض ان ليس سابق على شيء مجامع معه في الوجود فهو مسلم لكنه
ليس مسبوقا ايضا بهذا المعنى وان اريد انه ليس له ثبوت على شيء مطلقا
سواء كان موجودا في وقته اولا فهو ممنوع لكونه سابقا على ما يوجد
بعده كما انه مسبوق بمعنى انه سبقه ما وجد قبله والحاصل ان الوجود
في الجملة لو كان كافيا لزم تحقق المسبوقية المحضة وان لم يكن كافيا
بل لا بد من الاجتماع في الوجود لزم عدم اجرائه في غير المجتمع كالزمان
والحركة فتأمل فان قلت قد قال المصنف في بعد المحصل
الدليل الذي اعتمد عليه جمهور المتكلمين في مسئلة الحدوث يحتاج

[illegible]

الى اثباته بحجة على امتناع وجود حوادث لا اول لها في جانب الماضي ثم ذكر ان
فالوجه وذكر وجوه الشريف ايضا ثم عول على هذا الدليل المتين ببيان
التضائف وقد زيفه ايضا فمع التعويل في ذلك المطلب قلت
التعويل في حدوث العالم انما هو على نصوص الانبياء عليهم السلم
واطباق اهل الملل وارباب الشرايع وقد ثبت صدقهم في
جميع ما اخبروا به ولا طريق للعقل الى اثباته بالبرهان ولا ايضا
له سبيل الى نفيه بالمقدمات البرهانية بل كل ما ذكر فيه اثباتا ونفيا
احتجاجات شاعية ومقدمات جدلية اما ما ذكر في اثباته فلانه
مبني على امتناع اللانهاية في الحوادث المتعاقبة وما ذكر فيه لا يخفى
اغلوطته واما ما ذكر في نفيه فلانه مبني على توهم امتداد بين العالم
والصانع وهو الذي يسمونه بالبرهان الوهمي وحدوث العالم
لا يقتضي ذلك كما ذكرنا في صدر هذا البحث بل الذي يسعد عليه حدوث
العالم انتهاء امتداد الزمان في جانب الماضي على عدم سابق عليه
من دون استلزام ان يكون ذلك العدم متقدرا او في نفسه واقتضاء
ان يكون واقعا في زمان كما عرفت وذلك امر ممكن لا سبيل للعقل
الى نفيه وقد اخبر الصادق بكونه واقعا فيحصل علم لا يعارضه شيء اصلا
فما ينبغي للعقل في هذه المسئلة ان يوقف احكامها وينقطع عن
اخاليط نفيها وان لم يقدر على اثباتها وهذه بعينها كمسئلة
حشر الاجسام في ذلك وتدبر ما ذكرنا فانه لا دليل للعقل

على نفيه كما لا سبيل الى اثباته ما هو مذكور في التعليم الاول وفي الشفا من ان
المسألة قد يكون بكلا طرفيها جدلية بغير برهانية لفقدان الحجة البرهانية
في طرفيها ومن ذلك مسئلة العالم حادث ام ازلي فان قلت
فهل يصح بكفر الحدوث العالم قلت اوجب بعضهم بكفر النافي
الثاني مطلقا لكن الحق هو التفصيل وهو ان الحدوث بحسب
العرف بمعنيين احدهما المسبوقية بالعدم الزماني وهذا المعنى
هو الاغلب في العرف الا انه في محل النزاع مما ينفيه البرهان فلا يمكن
حمل الحدوث عليه وثانيهما المسبوقية بالعدم وهذا اعم من الاول
ونحو اخر الى المعنى الثاني اعني كون العالم مسبوقا بالعدم سبقا لا يجامع
مع السابق المسبوق مع كونه قائما بالنحو الاخر وهو كونه مسبوقا
بالعدم سبقا يجامع السابق المسبوق في الظ انه لا يصح بكفره اما الاول
فظ واما الثاني فلكونه ينبغي تخطئته لانه اذا امتنع الحمل على المعنى الغالب
في العرف اقرب الى المعنى الاول ينبغي الحمل على ما هو اقرب اليه بقدر الامكان
والنحو الاول من نحوي المعنى الثاني في العرف اقرب الى المعنى الاول
العرفي كما لا يخفى فتحت المصير اليه **قوله** فينحصر الاعراض عنده في الجسمانية يعني
ان المراد بالاعراض في قول المص هو الاعراض الجسمانية والا لم يلزم
من عدم ثبوت المجردات استحالة حلول الاعراض مطلقا بها كما لم
يثبت عنده وجود المجردات لم يثبت عدمها ايضا فتامل **قال**
المص قدس سره واختص الحدوث في وقتها اذ لا وقت قبله معناه

ما ذكرنا

ما ذكرنا من انه لا يصدر في العدم لتيقن وقوع العالم في شيء من اجزائه
حتى يطلب الترجيح وقوله بوقته مسامحة ومثل احداث العالم
ليس في الوقت لان الوقت فرع على وجود العالم ومتاخر عنه فلا يمكن
ان يكون وجوده في حدوثه فيه وكلام الشرح يتناول الا انه
العدم منقدر يكون على سبيل التوهم واجزائه وهمية فلا يصح طلب
الترجيح فيها وهو مطابق للمشهور من الجمهور ومبناه الدليل الذي
انما هو عليه وليس له معنى محصل اذ لا معنى لوهمية الزمان فان التقدر
ان كان في الخارج يجب ان يكون الامر القابل له موجودا اذ لا يصح
كون ذات الباري تعالى موضوعا له ولا كون العدم الصرف مما يعرض
له التقدير والتجزي ولو لم يكن في الخارج كان توهم التقدير هناك
كتوهم البعد فيما وراء السطح المحدب من الفلك الاعظم من الاكاذيب
الوهم فلو صح ان يق ان هناك زمانا موهوما صح ان يق ان
هناك زمانا موهوما وليس فليس **قوله** اقول هذا الكلام اوانت
خبير بما يتسع ان لم حدوث العالم ليس في الوقت عارف بسقوطه على انه
ما قاله المص فالمرجح هو كون اول اجزاء الزمان وذلك ظ
قوله لانا نقول ح يتوقف وجوده اه لو كان الزمان على ما زعموا
لم يتوقف حضوره على مرجح كما لا يخفى نعم القض يجوز ان يكون مرجح
حضوره وهو انقضاء جزء سابق عليه ومرجح انقضاء اجزاء
آخر سابق على السابق لكون الزمان اعتباريا محضا **قوله** في نظام

المنع مع كونه خلاف مذهبهم نفي كونه خلاف مذهبهم لا يضرهم لان
المانع من حيث انه مانع لا مذهب له **قوله** لكن البديهة شاهدة بانه لو كان
الخ اى من الاعتبارات التي يحتاج الى التاثير لكل الامر لا يحتاج لا
الى موضوع تتقوم به لكونه عرضا فتامل **قوله** قد يكون تصورات
متعاقبة لامر مجرد لا يخفى ضعفه اذ لا يتصور التعاقب والتجدد فيما ليس
له مادة ولا تعلق بالمادة او التجدد والتعاقب انما يكون بالاعداد
ولا يتصور الاعداد الا في المادة فكون كل تصور شرطا لتصور آخر
بالمعنى الخاص اعني ما يكون مجامع المشروط يستلزم التسلسل المحال
لا محالة وبالمعنى المعد لا يتصور فيما ليس له مادة اصلا فتفطن **قوله**
انما يفعل بقصد وميل اى زائدين على ذاته فيحتاج حدوث
هذا القصد والميل الى مرجح بالبديهة والا فلو كان عين الذات
لم يحتج الى مرجح للايجاد سوى الذات والجواب منع كون البارى تعالى
مختارا بقصد وميل زائدين على ذاته بل قصده وميله عين ارادته
وارادته عين علمه بالاصلح وهو عين ذاته تعالى فلا يلزم الاستكمال
بامر زائد على ذاته **قال** المقدس سره والمختار مرجح
احد مقدوريه لا لامر مرجح عند بعضهم هذا اشارة الى ان
هذا الجواب ليس مرضيا عنده والجواب المرضي عنده هو ان المرجح
انما هو العلم بالاصلح الذي هو عين الذات والمراد بالاصلح ما هو اصلح
بالمخلوق فلا يلزم استكماله تعالى بامر زائد على ذاته كما مر **قوله**

قوله كالوجود المطلق العارض لوجوده الخاص وكالسلب السلوب وتحقق
في مقامه ان لا عروض للوجود المطلق ولا تعدد وجود في الواجب اصلا
واما السلوب فقد تحقق ان اتصاف الواجب تعالى بالسلوب وبالاضافات
انما هو بعد صدور الكثرة عنه ضرورة توقف الاضافة على المضاف اليه
والكلام في المصادر الاول وليس في تلك المرتبة الا الواحد من جميع
الجهات فان قيل سلب الشيء لا يتوقف على ثبوته فالواجب تعالى في اى
مرتبة فرض متصف بسلب جميع ما عداه عنه تعالى قلت السلب يعتبر على وجهين
الاول على وجه السلب المحض وح لا يكون شيئا منضما الى العلة بتعدد
العلة لاجله بل مصداقه ان يوجد ذات العلة وينتفي غيرها وح لا يتعقل
تعدد العلة والثاني ان يعتبر له نحو تعلق لينضم الى العلة ولهذا الاعتبار
نحو من الوجود ولا يحصل الا بعد صدور الكثرة فلا يتعدد المصادر الاول
لاجله الا ان تحققها بعده وليس جهات المعلول الاول اعتبارات محضة بل
امور ثابتة في نفس الامر الا انها مجعولة بالعرض كلوازم الماهيات عند
المحققين فتامل **قوله** فلا نم ان الواحد لا يصدر عنه الا واحد قد
ثبت ذلك وتحقق عند المحققين واندفع جميع ما اورد عليه
ومما سنح لي في هذا الباب في هذا المقام من الاستدلال على هذا المطلب هو
انه لو كان الواحد الحقيقي الذي ليس له جهات متعددة لشيء مصدر
الامرين كا و ب مثلا يلزم كون الشيء من حيث هو مصدر لا مصدرا
كونه مصدرا لا مصدرا لب اذ لا حيثية هناك سواها فيلزم كون

الشيء من حيث هو مصدر للامر مصدراً للغير وذلك ظ بالضرورة
فتفطن **قوله** ولو سلم فلا نم ان الجسم مركب من الهيولى والصورة
قد عرفت انه لا توقف للقطع على هذا بل على تقدير انبساط الجسم ايضاً
يمتنع كونه اول ما يصدر عنه تع فتذكر **قوله** ولو سلم فلا نم
ان الصورة في تشخصها محتاجة الى الهيولى قد ثبت في مقام
على تقدير تركب الجسم فلا منع عليه **قوله** ولو سلم فلا نم ان
الهيولى في تشخصها محتاجة الى الصورة لم يدع احد احتياج
الهيولى في تشخصها الى الصورة واحتياجها في وجودها الى
الصورة قد ثبت في مقام وليعلم ان هذه المقدمة لم يكن مذكوراً
في ابطال كون الهيولى هو المعلول الاول ولعله لما امكن ان يعلل
بها ايضاً ابطله **قوله** وما علم في ابطال الجزء انها لا يصلح للتاثير فلو
ثم هذا ايضاً ثابت ومحقق خلاف في لمنعه **قوله** لانا نقول هذا الاتسع
ثم هذا ايضاً ثابت ومسلم بالاتفاق **قوله** ولو سلم فانما هو
اذا كان القبول والفعل اه قد تحقق عند المحققين ان مط
تكثر الجهة والحيثية لا يكفي في كون الواحد قابلاً وفاعلاً بل لا بد من
التكثر في الذات فتفطن **قوله** ويمنع كون الصفة عين الذات
هذا ايضاً محقق عند المحققين **قوله** ولا يجوز ان يكون نفساً
لا حاجة الى نفي كونه نفساً لان المفروض ليس هو كون هذا المركب
اول صادر بل كون جزئه كذلك وجزء النفس اذا لم يستقل بالتاثير

لايمكن

لا يمكن ان يكون نفساً بل يكون عقلاً اليه لانحصار المجرد فيهما فتفطن
لجواز ان يكون واسطة محض فتعرف ان الوسائط لئن لم يكن مؤثرة
فلا بد من كونها جهة تاثير وكلما اشترط في المؤثر يجب اشتراطه في
جهة التاثير فتذكر **قوله** بل قد يؤثر بدونها تاثير النفس بدون
البدن انما يتحقق لو اثر قبل تعلقها بالبدن وقبل استعمال
الآلة وح لا يكون نفساً بل يكون عقلاً اذ لا معنى للعقل الا
ما لا يفتقر في الذات والفعل الى المادة اما عند التعلق وبعد
التجرد فلما فرض صدوره عنها مستقلة فليس مستقلاً من ذلك
ولئن لم يكن بواسطة البدن والآلة لاتصافها فيها لا محة بالملكات
من قبل البدن والآلة وصيرورتها بالفعل من هذه الجهة وتستقل
من كلام المص في شرح الاشارات ما يدل على ما ذكرنا فانظر
وعند ذلك يظهر لك حقيقة قوله فلم لا يجوز ان يكون الصادر
الاول هو النفس ويكون ايجادها اول المرتبة بدون الآلة فتامل
تقريره لان الاجرام السماوية اه قيل لا يخفى ان جميع الافلاك تتحرك
بالحركة اليومية المشاهدة بالعيان فلا حاجة الى هذا التطويل في الاستدلال
عليها وهو ليس بشيء لان المشاهد المعلوم بالضرورة انما هو اصل الحركة
لا استدارتها وهذه الاستدلال انما هو على استدارة الحركة ووجوده
مبدأ الميل المستدير في المتحرك بها لا على اصل الحركة فان استدارة
الحركة نظرية لا محة وليستدل عليها بما زاد على دوام ما اوجبنا القطع

لم لا يجوز انه ان اريد بالدوام الدوام في جانب الازل فالدليل لا يتوقف
عليه وان اريد في جانب المستقبل فلم يتبين وجوب انقطاع الحركة قوله اذ
الحدوث لا يستلزم الانقطاع وطريان العدم كما في النفس الناطقة
ونحوها ويكون الجواب بان الحدوث ولئن لم يستلزم طريان العدم على الحركة
لكنه لا ينافيه اذ امتناع طريان العدم على الحركة والزمان انما هو لاستلزامه
وقوع العدم في الزمان فيلزم ان يكون للزمان زمان وقد تبين في الحدوث
ان سبق العدم لا يقتضي زمانا فكذا طريانه فقوله لتوقفه على دوام
ما اوجبنا انقطاعه اي لتوقفه على وجوب دوام الحركة التي اوجبنا
انقطاعها في الجانب الاخر الذي يستلزم صحة انقطاعها في جانب الابد
ايضا فتامل لكن لا يخفى ان فيه ان دوام الزمان في جانب الابد واجب في الشرع
لتوقف الخلود والموعود عليه كما لا يخفى قوله لم لا يجوز ان يكون لموافقة او
التشبه به او غير ذلك لا يخفى ان طلب المحسوس انما يكون طلبا للمحسوس
اذا كان الامر راجعا الى الحس والا فهو طلب المحال ولا يخفى ان طلب
المحال ولو وجد فباعتبار احتمال غلط الطالب وعدم علمه بالمحالية لكنه
يستلزم القياس بعد حين فيلزم الانقطاع فتامل قوله وايضا لا نسلم
ان طبايع الاجزاء الخ هذا المنع ليس على كون طبايع الاجزاء متحدة
لانها لما كانت مفروضة لا يمكن كون طبايعها مختلفة بالنظر على كون
الطبيعة الواحدة لا تقتضي امورا مختلفة وهو مدفوع لان الطبيعة الواحدة
لو اقتضت في ضمن بعض الاجزاء وضعا معينا لزم اقتضائها اياها

في ضمن

في ضمن سائر الاجزاء ايضا والا لزم تخلف المقتضي عن المقتضي وهو محال
ووصف القطبية والمنطقية انما يتحقق بالحركة المستديرة المستندة
لا محالة الى علة قريبة وارادة معينة لها جهة معينة للحركة مخصصة
لبعض الاجزاء بالقطبية وبعضها بالمنطقية وبعضها بالقرب من
احدهما وهذا امر اخر فالحاصل ان ذلك الامر يعود الى الفاعل اي فاعل
الحركة لا فاعل الافلاك ليرد ان نسبته الى الجميع سواء فتامل قوله لجواز
ان يلحق جرم الفلك الخ الصورة النوعية ليست الا الطبيعة السارية
في جميع الاجزاء فكل ما يقال في الطبيعة يقال في الصورة النوعية بلا تفاوت
قوله وايضا فان النصف من الفلك الخ وجه اخر لامتناع ما قبله
ولو سلم فلا نسلم لزوما يقبل الحركة الخ هذا منع مقدمة ثابتة في محلها
قوله لجواز ان يكون العائق عدم ميل مستدير لا يتصور معاوقته دون
الميل المستدير لمثله كما لا يخفى على من له تدبر قوله لانتفاء شرط في
الحركة فلو صح هذا صح ذلك قوله لم لا يجوز ان يدوم الرجاء
دوام الرجاء الى غير النهاية غير معقول واعلم انه بعد ثبوت
كون الافلاك متحركة على الاستدارة بالارادة يمكن ان
يحدس بان لها معشوقات مجردة متعددة قائمة بذواتها في
المسمى بالعقول المجردة فيندفع بذلك هذا المنع وساير المنوع
الاتية فتحدس قوله وموجدة لا يجوز ان يكون جسما فان فلكا
لا حاجة الى احد هذه المقدمة الكثيرة المؤنة فانه على تقدير

لكون الجسم موجدا للجسم الاقرب لا يتسلسل بل ينتهي الى جسم
هو اول الاجسام وموجده لا يكون واجب الوجود لتركبه من المادة
والصورة وامتناع صدور الكثير من الواحد الحقيقي ولا ما هو متوقف
في ذاته او في فعله الى الجسم بل يكون امرا مفارقا عن المادة ذاتا
وفعلا وهو العقل قلت المراد من هذا الدليل هو اثبات العقل
وتعدده مع الاستغناء عن مؤنة اثبات تركب الجسم من الهيولى
والصورة وحاصله انه لا شك في تعدد الاجسام ولا يمكن
صدورها جملة من الواجب دفعة لامتناع صدور الكثير عنه تعالى
ولا على الترتيب لامتناع كون بعضها علة لبعض ولا بتوسط
ما يتوقف في ذاته او في فعله اليها فيجب ان يكون صدورها
عن الواجب بواسطة امور مفارقة عن المادة ذاتا وفعلا و
هي المراد بالعقول فظهر الاحتياج الى احد تلك المقدمة ولهذا
الاعتبار يعتبر الدليل الاول والا فهو تقرير آخر قوله فتامل
ولا يخفى ان تقرير الشارح يوهم خلاف الظاهر فلا تغفل قوله ومثل هذين
المتلازمين لا يختلفان وجوبا وامكانا ان النفس امتناع الاختلاف
في الوجوب والامكان بين هذين المتلازمين لاجل كونهما متلازمين
فان مجرد التلازم لا يستلزم ذلك كما سيجيء بل لاجل خصوصية
في هذين المتلازمين بخصوصهما فان الحاوي لما فرض كونه علة
للمحوي والحاوي هو الذي يتشخص به تحدد المحوي فكان هذا المكان

ليس

ليس مملوا في مرتبة وجوده المتقدم على وجود المحوي بل انما يصير مملوا
تحقق وجود المحوي في مرتبة متاخرة ولما كان وجود المحوي في مرتبة
متاخرة هو الذي يملأ هذا المكان فقبل تحقق وجوده اعني في
مرتبة وجود الحاوي يكون هذا المكان خلاء لا محالة فيلزم امكان
الخلاء في تلك المرتبة والحال ان الخلاء ممتنع بالذات وعدمه واجب
بالذات فلا يجوز ان يصير ممكنا في مرتبة اصلا فامتناع الاختلاف ههنا
انما هو لذلك فلا تغفل قوله لانه الجوهر الممتد في الاقطار الثلث
المجرد فالمكان الجسم المحوي يعني لها الصورة الجسمية وان كانت متقدمة
على الجسم الحاوي فتقدم الجزء على الكل والامر المقدم بمجرد كونه متقدما
اذا فرض علة للمحوي لا يلزم امكان المحوي من حيث انه محوي في مرتبة وجوده
ليلزم امكان عدم الخلاء الملازم له في تلك المرتبة اذ الجسم المحوي
انما يصير بحيث يكون محويا بعد تحدد مكانه لوجود الجسم الحاوي وان
تحقق لوجود الحاوي في تلك المرتبة لكن الصورة الجسمية هي الذي
يحدد مكان المحوي بامتداده بل على فرض عليه الجسم الحاوي ايضا انما يلزم
التخلف باعتبار تحدد مكان المحوي في مرتبة والصورة الجسمية المتقدمة
على الجسم الحاوي كما على فرض الهيولى عليه الجسم الحاوي الا ان فرض
عليه الجسم يلزم التاخر بثلث مراتب لكون المحوي حينئذ متاخرا
عن الجسم المتاخر عن الهيولى المتاخرة عن الصورة الجسمية بخلاف
ما اذا فرض عليه الهيولى فان التاخر هناك بمرتبتين لكون المحوي

من الهيولى المتأخرة عن الجسمية المحددة لمكان المحوي وا
بربان المحدد لمكان المحوي بالحقيقة انما هو الصورة النوعية للجسم
الحاوي لانها هو الذي اقتضى و تبعها الجسمية واحاطتها بامتداداتها
على جوفه فالاولى ان يبين لزوم الخلف على تقدير علية الصورة
النوعية ليتبين لزومه على تقدير ما هو متأخر عنها من الجسمية والهيولى
والجسم والاعراض القائمة به على اختلاف مراتبها في التأخر بطريق
اولى واما على تقدير علية النفس المتعلقة بالجسم الحاوي وان لم يلزم
الخلف من حيث كونها جوهرا مجردا لا مدخل في تحديد المكان لكن لما لم
يكن مستقلة بالتأثير فعليتها انما يكون بواسطة شيء من الامور المذكورة
فيظهر الخلف بهذا الاعتبار قوله وبمثل ذلك يتبين ان الصورة
النوعية للجسم الحاوي ونفسه اه هذا يوهم ان الصورة النوعية والنفس والاعراض
في مرتبة واحدة باعتبار لزوم الخلف مع الهيولى وانت بما حققناه لك
عرفت فساد ذلك والتعويل على ما ذكرنا ويمكن تأويله بتكلف بحيث
يرجع الى ما ذكرنا الا ان الخلل بعد باق في كلامه كما لا يخفى على من تدبر
فيما ذكرنا قوله لكونه ابعد عما من شأنه ان يفسد ويتغير اي عن العناصر
وذلك بحسب المكان وكذا عن ان يفسد ويتغير في نفسه وذلك بحسب
المرتبة فان الافلاك بعيدة عن الفساد والتغير والحاوي منها ابعد
من المحوي عن ذلك كما يحكم به الحدس الصائب وهذا انما هو في
الافلاك واما في العناصر فلكونه الطف من المحوي ولا يبعد اعتباره

في الفلك

في الفلك ايضا قوله والوهم لا يذهب الى تعليل الاشرف والاقوى
وذلك لان الوهم انما يذهب الى ما يتصور من مناسبته او شبه
بالحق ولما كانت العلية اتم وجودا من المعلول لاستغنائها عنه وا
فتقاره اليها وكان الحاوي اشرف من المحوي لما ذكر كان اسناد العلية
الى الحاوي شبيه بالحق من اسنادها الى المحوي ثم ان هذا اعني ذهاب الوهم
لا يدل على الامتناع بل الاقناع انما هو برهان قائم على امتناع صدور
الجسم عن جسم وهو كاف ايضا على امتناع كون المحوي علة للحاوي بين ايضا على
امتناع العكس ايضا لكن لما كان لبيان امتناع علية الحاوي على المحوي
طريق خاص به وهو استلزامه لثبوت الخلاء اخذوه في الدليل واكتفوا
في عدم علية المحوي للحاوي بعدم ذهاب الوهم اليه واحالوا بيان امتناعه
على الدليل العام فلا يرد ان هذا الدليل خطابي ليس ببرهاني لكنه تمام له
على هذه المقدمة هذا حاصل ما ذكره المص قدس سره في شرح الاشارات
والاولى ان يقال لما مر من امتناع صدور الكثير عنه تعالى مع ظهور كثرة
الاجسام لكن وجوب عدمه بالذات ينافي وجوبه بلازم بالغير
وذلك بعين ما قلتم من ان مثل هذين المتلازمين لا يختلفان وجوبا
وامكانا فان الوجوب بالغير بمنزلة الامكان بالنظر الى الوجوب الذاتي
المص قدس سره في شرح الاشارات لدفع هذه الشبهة واعلم ان
قولنا الخلاء ممتنع لذاته ليس معناه ان الخلاء ذاتا هي المقتضية لامتناع
وجوده بل معناه ان تصوره هو المقتضي لامتناع وجوده والفارق

يتصور منه فان المحوى من حيث هو ملاء لا يتصور الا مع
النفي وذلك النفي لا يتصور الا مع تصور المحوى من حيث هو
ملاء واذا تحقق هذا سقط ما يمكن ان يتشكك به وهو ان يقال
كون عدم الخلاء واجبا لذاته ينافي كون ما معه اعني وجود المحوى
واجبا لغيره وذلك لان ذلك الغير الذي يفيد وجود المحوى في هذا الفرض
هو الذي يجعل المحوى بحيث يمكن ان يتصور معه الخلاء حين الحكم بوجوب
عدمه بالنفي المذكور ولذلك حكم بامتناع انفكاكه عن وجود المحوى
والحاصل ان المحوى يكون واجبا لغيره اذا لم يكن معلولا للحاوي
اما مع كونه معلولا للحاوي فهو ممتنع لذاته لا واجب لغيره انتهى
وتوضيحه انه لما لم يتحقق وجوب المحوى عن غيره من كونه معلولا للحاوي من حيث
وجوب الحاوي فيتصور هناك اعني في مرتبة وجوب الحاوي خلاء في داخله
لا محالة وعدم ذلك الخلاء المتصور انما يجب تحققه مع وجوب وجود
المحوى في داخله في مرتبة متأخرة عن تلك المرتبة ووجوب تحقق وجوده
المحوى انما يتحقق مع عدم الخلاء المتصور في داخل الحاوي فهما في اعتبار
وجوب وجود المحوى بالحاوي ووجوب تحقق عدم هذا الخلاء المتصور في
داخله معان في التحقق متلازمان في الوجود والتصور فيكون على هذا الفرض
عدم هذا الخلاء واجبا بالغير كوجود هذا المحوى مع كونه واجبا بالذات
فيكون ما هو وجوب المحوى عنه وجوب الحاوي اعني كونه معلولا له
ممتنعا بالذات لاستلزامه محالا هو كون الواجب بالذات واجبا

بالغير

بالغير فنحن ندعي الملازمة بين
المتصور في داخل الحاوي اللذين
الفرض لا بين مطلق وجود المحوى و
فيما يدعى ان كون المحوى معلولا للحاوي ممتنع
لان المحوى يكون واجبا لغيره ان معناه ان وجو
يتحقق في نفس الامر اذا لم يكن معلولا للحاوي والا نوعى
عدم الخلاء اذ لا يتصور خلاء حينئذ والملازمة المدعاة انما
مع عدم الخلاء المتصور واما اذا فرض كونه معلولا للحاوي
بالذات ليلزم المنافي بينهما في نفس الامر وواجب بالحاوي بحسب
الفرض والملازمة بينه بحسب هذا الفرض وبين عدم الخلاء لا تستلزم
الملازمة بين واجب بالغير في نفس الامر وبين واجب بالذات
ليلزم المنافي بينهما فتأمل فان الكلام في غاية الدقة قوله لان
ارتفاع وجود المحوى في تلك المرتبة لا يستلزم الخلاء وذلك لان
وجود المحوى من حيث هو محوى ملازم عدم الخلاء وارتفاعه في تلك
يستلزم الخلاء لا محالة لكن وجود المحوى في تلك المرتبة اعني في مرتبة
العلية التي هي غير الحاوي ليس هو من حيث هو محوى فارتفاعه
هناك لا يستلزم الخلاء اصلا بل كونه محويا انما يتحقق عند تحقق
الحاوي وتحديده مكان المحوى وهو عند ذلك يمكن ان يكون
قد وجب لعلته التي هي غير الحاوي قوله فهو بحكم المتلازمان لا ينفكان

وجوب والامكان
... فيجوز ارتفاع الممكن
... بالنسبة الى ذاته واما بحسب
... الواجب بالغير انما هو امكان في
... وجوب الثاني لا يخرج الممكن عن حد الامكان
... نفسه لكن لعله لا يجوز ارتفاعه بالنسبة
... وجب عنه قوله بل لا نم الملازمة بين وجود المحوي
... وجود المحوي الخلاء اي على تقدير كون المحوي واجبا بالغير الكلام
... فان ادعاء الملازمة ح انما يكون بين وجود المحوي وعدم
الخلاء مطلقا اعني سواء كان في داخل الحاوي او لا وعدم الخلاء كذلك
لا يستلزم وجود المحوي كما في الصورة المذكورة وهذه الملازمة
ليست الملازمة التي ادعيناها في الدليل فان التي ادعيناها انما هي
بين وجود المحوي في داخل الحاوي وعدم الخلاء فيه مطلقا فلا تغفل
الا ان عدم الخلاء لا يستلزم المحوي المعين الذي فرض كونه علة للمحوي
يستلزم المحوي المعين في داخله في الواقع ضرورة ان العلة المعينة
انما يستلزم المعلول المعين فتامل قوله ولئن سلمنا الملازمة فلا نسلم
ان المتلازمين يجب ان يتساويا في مرتبة الوجوب بين هذين
المتلازمين ليس لاجل التلازم بل لاجل خصوصية فيهما فلا يظهر
منع وجوب التساوي بين المتلازمين مطلقا فتدبر قوله وقيل هذه المقدمة

اي وجوب تساوي المت
وجوب التساوي في المرتبة بين
كما ذكرنا لانه لا يترتب عليه عدم و
لا لوجوب التساوي بل لما ذكرنا فتذكر قوله
لا لتشخصها بل الصورة الشخصية متأخرة عن
فلو كانت الهيولى علة لوجود المحوي يجوز ان يكون وج
والصورة الجسمية معا في المرتبة والصورة الشخصية
مكان المحوي قبل وجوده بل هو معلوله وهي التي يكون ان يد
وجودها في مرتبة وجود المحوي في مرتبة اي الصورة الحقيقية المتشخ
يمكن ان يتغير وجودها في مرتبة وجود المحوي لكون كل منهما
مشاركا في الهيولى وظهر من هذا انه يمكن اختيار كون علة المحوي
صورته اي الحاوي لكن بما بينهما لطريق اولى لكونها متقدمة على
الهيولى المتقدمة على الصورة الشخصية المحددة لمكان المحوي فتدبر
قوله ويمكن الجواب بان امتناع كون الهيولى علة للمحوي انما هو
لكون الهيولى قابلة محضة والدليل على ان الهيولى من حيث
ذاتها قوة محضة ولا يكون الشيء من حيث هو بالقوة علة وفاعلا
صرح بذلك المحقق في شرح الاشارات ومنه الصورة مع قطع النظر
عن التشخص لا يمكن ان يكون علة لوجوب تقدم العلة على المعلول
بالتشخص ولا بحث في شركة العلة فتامل قوله لانه ربما كان

... خلاف ما هو الواقع

... ضع في الموجود **قوله** على انه

... ر وليس الا استبعادات لا ابداء علة

... وب اليه الوهم ولا شك انه استبعادات

قوله تقريره لمن موجد الجسم لا يجوز ان يكون

... هذا الدليل العام على امتناع كون جسم ما علة

... قال المص في شرح الاشارات هذا البرهان مبني

... على ثلث مقدمات احدها ان الجسم انما يفعل بصورته

... فيكون فاعلا من حيث هو موجود بالفعل فان ما لا يكون موجودا

بالفعل لا يمكن ان يكون فاعلا ولا يمكن ان يفعل بمادته لانه

يكون بها موجودا بالقوة ولا يكون من حيث هو بالقوة فاعلا

المقدمة الثانية ان افعال الصادرة عن سائر الاجسام اي الصور

عنها المشاركة الوضع وذلك لان الصورة صنفان صور تقوم

بمواد الاجسام كالصورة الجسمية والنوعية وهي كما ان وجودها

بمواد تلك الاجسام فكذلك ما يصدر عنها بعد وجودها يصدر بواسطة

تلك المواد فيكون بمشاركة فذلك لان النار لا يسخن اي جسم

اتفق بل ما كان مقابلا او كان من جسمها الحامل والشمس لا تضيء كل

جسم بل ما كان مقابلا لجرمها وصور ليست لها بمواد الاجسام كالنفس

المفارقة بذواتها دون افعالها لكون النفس اي متعلقة خاصة بجسم

بسبب

بسبب ان فعلها من حيث هي نفس انما يكون بذلك الجسم ...

الذات والفعل جميعا لذلك وح لم يكن نفس لذلك الجسم هذا خلف فصح

انما يفعل بمشاركة الوضع المقدمة الثالثة ان الفاعل بمشاركة الوضع لا

ان يكون فاعلا لما لا وضع له والا لكان فاعلا من غير مشاركة الوضع ...

المقدمة الرابعة ان علة الجسم تكون اولا علة لجزئيه اعني مادته وصورته

تقرر فيما مضى انتهى قوله وفيه في قوله في المقدمة الثانية لكون النفس

لجسم بسبب ان فعلها من حيث هي نفس يكون بذلك الجسم وفيه

بعض افعال النفس كالمعجزة والكرامة وان لم يكن بالجسم الا انها

في الجسم اي متعلقة به لتصدر عنها تلك الافعال اولا يمكن ان يصدر عنها بدون

التعلق به وهذا ما وعدنا كن بقا فاندفع ما يورده الخ على هذا الدليل من

ان بعض افعال النفس لا يتوقف على الالات الجسمانية فلا تشترط الوضع تلك

الافعال لم لا يجوز ان يكون ايجاد الجسم من هذا القبيل فتأمل ههنا الكلام

في العلة الفاعلة المستقلة بالايجاد سواء كانت بواسطة اولا فلا يرد انه

العقل على تقدير اثباته انما يكون واسطة لا علة مستقلة وذلك لانه وان لم

يكن علة مستقلة بمعنى عدم توقف المنع على شيء اخر قريبا او بعيدا الا انه واسطة

مستقلة   والجواب ان اشتراط الوضع في تاثير المقارن لم يثبت اه قد عرف

البرهان الاول على ذلك فيجب ان يؤخذ الاخر حتى يكون موجدا للجسم الاول وان

الاولى ان يقال ولا يمكن ان يوجد الاخر حتى يكون موجدا للجسم الاول لما تقرر عندهم

انه ليس احدهما علة للاخر فاذا لم يوجد الاخر واوجد الجسم لا يمكن ان

الاجسام بل يجب ان يكون الجسم ... او ...

... فى جميع اقسام الشق الثانى فى الترديد

... يكون الفساد فى هذا القسم ... احدهما ...

... وما ذكرنا الاجوبة عن الوجوه الاول فى غاية

... الشق الاول و تمنع اشتمال الجسم على الكثير لكن

... وثانيا كون العلة هى النفس و تمنع ...

... افعال النفس على الجسم

... كونهما احد جزئى الجسم

... تمنع احتياجه الى الاخر

وما يدفع به الاجوبة

هنا كثير يدفع

به عنها

تم

تمت هذه النسخة الشريفة على يد ... قدس سره ... و الكاتب ...

99 برگ